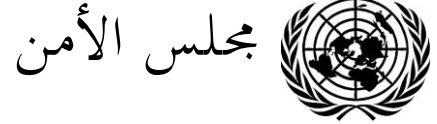


Distr.: General
12 February 2014
Arabic
Original: English



بيان من رئيس مجلس الأمن*

في الجلسة ٧١٠٩ التي عقدها مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، في سياق نظره في البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي باسم المجلس:

"يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ومواصلة التنفيذ التام لجميع قراراته السابقة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، وكذلك جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحفظ السلام، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع.

"ويلاحظ مجلس الأمن أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة لنظر مجلس الأمن المتوالي في مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح كمسألة موضوعية، ويقر بالضرورة الملحة لأن يواصل مجلس الأمن والدول الأعضاء تعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح. ويظل مجلس الأمن ملتزماً بالتصدي لوقوع النزاعات المسلحة على المدنيين.

"ويعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، والتزامه واستعداده لبذل ما يلزم من مساع لتحقيق السلام الدائم في جميع الحالات الموجودة قيد نظره.

"ويشير مجلس الأمن إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها ولجميع الأفراد داخل أقاليمها حسبما تنص عليه

* أعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.



أحكام القانون الدولي ذات الصلة ويؤكد مجدداً مسؤولية كل دولة من أفراد الدول عن حماية سكانها من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

”ويؤكد مجلس الأمن مجدداً أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ويحث الأطراف في النزاعات المسلحة على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخلياً، وغيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمسنون.

”ويكرر مجلس الأمن إدانته القوية لجميع انتهاكات القانون الدولي المعمول به ويطلب أطراف النزاع المسلح بالتقيد التام بما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وبتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

”ويشدد مجلس الأمن على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد على وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها على نحو آخر إلى العدالة.

”ويشير مجلس الأمن إلى تصميمه على الارتقاء بالإشراف الاستراتيجي الذي تقوم به عمليات حفظ السلام إدراكاً منه للدور الهام الذي تؤديه عمليات حفظ السلام لحماية المدنيين ويؤكد من جديد دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل استعراض عمليات حفظ السلام وتوفير تخطيط ودعم معزز لها، ويجدد تشجيعه على تعميق هذه الجهود، في شراكة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

”ويؤكد مجلس الأمن مجدداً ضرورة وجود بعثات لحفظ السلام بولايات لحماية المدنيين لكفالة تنفيذها، ويؤكد أهمية استمرار مشاركة كبار قادة البعثات وتعزيزها لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي بولاية البعثة في مجال الحماية ومسؤولياتها في هذا الصدد، والمشاركة في الاضطلاع بها على النحو الواجب. ويكرر مجلس الأمن تأكيد ضرورة وجود قيادة قوية في بعثات حفظ السلام، ويشجع أيضاً على زيادة التنسيق بين الأمم المتحدة

والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

”ويحيط مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بحماية المدنيين المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/689) وما ورد فيه من توصيات.

”ويعترف مجلس الأمن بإسهام المذكرة المستكملة للنظر في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة*، الواردة في مرفق هذا البيان، في حماية المدنيين، وبوصفها أداة عملية توفر أساساً لتحسين تحليل وتشخيص القضايا الرئيسية المتعلقة بالحماية، ويشدد على ضرورة مواصلة استخدامها على أساس أكثر منهجية واتساقاً“.

* اعتمدت المذكرة الأولى في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، في بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2002/6.

مذكرة

من أجل النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يندرج تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في صميم أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بصون السلام والأمن. ومن أجل تيسير نظر المجلس في الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في سياق معين، بما في ذلك عند إنشاء ولايات حفظ السلام أو تجديدها، اقترح أعضاء المجلس، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُصاغ مذكرة بالتعاون مع المجلس، تُعَدّ المسائل ذات الصلة (S/2001/614). وقد اعتمد المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تلك المذكرة كدليل عملي لنظره في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين ووافق على أن يستعرض ويستكمل محتوياتها على نحو دوري (S/PRST/2002/6). وتم بعد ذلك استكمال المذكرة مرتين واعتمادها كمرفق للبيان الرئاسي S/PRST/2003/27 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والبيان الرئاسي S/PRST/2010/25 المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وهذا هو الإصدار الخامس للمذكرة، وهي تستند إلى المداولات التي أجراها المجلس سابقا بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩). والمذكرة ثمرة تشاور بين مجلس الأمن ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغير ذلك من المنظمات الإنسانية ذات الصلة.

ويتمثل الهدف من المذكرة في تيسير نظر مجلس الأمن في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتحقيقا لهذا الغرض، تُبرز المذكرة الأهداف الرئيسية لإجراءات مجلس الأمن؛ وتعرض، وفقا للممارسات السابقة للمجلس، مسائل محددة يتعين النظر فيها من أجل تحقيق تلك الأهداف، وتقديم، في شكل إضافة، مجموعة مختارة من الصيغ المتفق عليها والمستمدة من قرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية التي تشير إلى تلك الشواغل.

ونظرا إلى أن إنشاء كل ولاية من ولايات حفظ السلام يتعين أن يكون على أساس كل حالة على حدة، فلا يقصد بهذه المذكرة أن تكون بمثابة مخطط نموذجي للعمل. بل يتعين النظر إلى أهمية مختلف التدابير الوارد ذكرها ومدى قابليتها للتطبيق، وتكييفها مع الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.

وكثيرا ما يجد المدنيون أنفسهم رهن ظروف تترتب عليها احتياجات ماسة في الأماكن التي لم تشهد إنشاء عملية لحفظ السلام. وقد تتطلب تلك الحالات أن يوليها المجلس

اهتماما عاجلا. ومن ثم، يمكن الاسترشاد بهذه المذكرة أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية ما لحفظ السلام.

أولا - شواغل الحماية العامة المتصلة بالسكان المتضررين من النزاع

ألف - حماية السكان المتضررين من النزاع وتقديم المساعدة إليهم

على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية السكان المتضررين من النزاع وتلبية احتياجاتهم الأساسية

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ التشديد على مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن احترام السكان المدنيين الموجودين تحت سيطرتهم الفعلية، وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

◀ الإعراب عن القلق إزاء أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو حالات العنف القائمة بحق المدنيين، وإدانة الانتهاكات والتجاوزات لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، ودعوة جميع الأطراف إلى الكف عن هذه الانتهاكات والتجاوزات فورا.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- حظر الاعتداء على الحياة والأشخاص، خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاختفاءات القسرية؛ والاعتداء على كرامة الأشخاص؛ والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- حظر الحرمان التعسفي من الحرية؛ والعقاب البدني؛ والعقاب الجماعي؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مُشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية المُعترف عموما بأنه لا غنى عنها.
- حظر أخذ الرهائن.
- حظر إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

- حظر إقدام أطراف النزاع على تجنيد الأطفال واستخدامهم بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي المنطبقة.
- حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما وعدم دفع أجور العمالة أو إساءة معاملتها.
- حظر تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي.
- حظر الاضطهاد على أسس سياسية أو دينية أو عرقية أو جنسانية.
- حظر أي تمييز سلبي عند تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو لأسباب سياسية أو ذات صلة بالرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.
- الالتزام باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، واتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث عنهم وجمعهم، خاصة بعد وقوع اشتباك، وذلك بهدف تقديم الرعاية الطبية إليهم والعناية بهم على النحو الذي يفرضه وضعهم، دون تمييز على أي أساس إلا الأسس الطبية، وأن يتم القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن عمليا وبأقل تأخير ممكن.
- ◀ دعوة جميع الأطراف إلى أن تكفل إتاحة وصول المنظمات المعنية، حيثما انطبق ذلك، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز.
- ◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، بالمساهمة بلا تحيز في حماية السكان المدنيين وخاصة السكان الذين يواجهون تهديدا وشيكاً بالتعرض للعنف البدني والموجودين في مناطق عمليات تلك البعثات. وعند القيام بذلك، يُطلب ما يلي:
- أن تُمنح حماية المدنيين، لدى تنفيذ الولايات، الأولوية عند اتخاذ القرارات الخاصة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، بما في ذلك المعلومات وموارد الاستخبارات.
- أن يتم إعداد مبادئ توجيهية/إرشادات واضحة لتحديد ما يمكن أن تقوم به البعثات من أجل حماية المدنيين، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لتوفير الحماية

لهم من قبيل القيام بدوريات أمنية مكثفة ومنتظمة في المناطق المحتمل أن يتزعزع الاستقرار فيها، وإنشاء أفرقة مشتركة للحماية أو خلايا للرصد المبكر.

- أن يُضطلع بالتنسيق المنتظم بين العنصرين المدني والعسكري في البعثات، وبين البعثات والأطراف العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرة الفنية في ميدان حماية المدنيين.

- أن تتواصل البعثات مع السكان المدنيين من أجل التوعية بولاياتها وأنشطتها وتفهمها وجمع معلومات موثوق بها عن الانتهاكات والتجاوزات لأحكام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي تُرتكب بحق المدنيين.

◀ الطلب بأن تقوم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، بالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الأطراف الفاعلة، بوضع استراتيجيات شاملة للحماية، وبأن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها لتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة للحماية.

◀ منح إذن صريح للبعثات باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايات الحماية المنوطة بها.

◀ إدانة العرقلة المتعمدة لتنفيذ ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات، ولا سيما الهجمات الموجهة ضد أفرادها والعقبات البيروقراطية، والطلب إلى أطراف النزاع الكف فوراً عن التدخل في الأنشطة التي تضطلع بها هذه البعثات لتنفيذ ولاياتها. والطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن حالات قطرية محددة معلومات عن حماية المدنيين، بما في ذلك المشردين واللاجئين، وعن تنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

◀ الطلب بأن تقوم البعثات، على أساس منتظم، برصد الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلدان المضيفة، والمساعدة في التحقيق فيها، والإبلاغ عنها علانية وإلى مجلس الأمن.

◀ الطلب بأن تقوم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية بوضع مقاييس ومؤشرات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين، وذلك ابتغاء قياس ما يتحقق من تطورات محددة في تنفيذ ولاياتها المتصلة بالحماية.

◀ الطلب من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تكفل توفير التدريب المناسب لزيادة الوعي بشواغل الحماية والقابلية للاستجابة لها لدى أفرادها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن لحماية المدنيين.

◀ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على إعداد سياسات وأنشطة وحملات إعلامية وتنفيذها بما يحقق مصلحة المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

باء - التشريد

امتناع أطراف النزاع المسلح والأطراف الأخرى المعنية عن تشريد السكان المدنيين وقيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه والتصدي له مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة التشريد الذي يشكّل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، والدعوة إلى الكف عنه فورا.

◀ الدعوة إلى تقييد أطراف النزاع المسلح تقيدا صارما بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المنطبقة بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- حظر إبعاد أو نقل السكان المدنيين قسرا أو تشريدهم، كليا أو جزئيا، ما لم يكن ذلك بداع من أمن أولئك المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- الالتزام، عند وقوع التشريد، بكفالة استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مُرضية إلى أقصى حد ممكن من حيث المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية، وألا يُفصل بين أفراد الأسرة الواحدة وأن تُلبي احتياجاتهم الأساسية أثناء فترة التشريد.
- حق الفرد في حرية التنقل وحقه في ترك بلده وطلب اللجوء.
- الحق في عدم الإعادة القسرية وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين التي لا تسري حمايتها على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

◀ التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول عن احترام وصون أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني، بما يشمل نزع سلاح العناصر المسلحة، والفصل بين المقاتلين، وكبح تدفق الأسلحة الصغيرة إلى المخيمات، والتصدي لقيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأشخاص في المخيمات وحولها.

◀ تكليف بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن باتخاذ جميع التدابير الممكنة التطبيق لضمان توفير الأمن في هذه المخيمات وحولها ولسكانها.

◀ الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن حالة كل بلد على حدة حماية المشردين كجانب محدد من التقرير.

◀ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على وضع سياسات وأنشطة وحملات إعلامية وتنفيذها بما يحقق مصلحة المشردين واللاجئين.

◀ النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة بحق أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بالتشريد القسري.

إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الآمنة والطوعية والكرامة وإعادة إدماجهم
مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- احترام حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم بأمان وكرامة.
- احترام حقوق الملكية للاجئين والمشردين دونما تمييز سلبى على أساس نوع الجنس أو السن أو أي وضع آخر.

◀ التأكيد على أهمية إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكرامة إلى ديارهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في تخطيط تلك الحلول وإدارتها.

◀ دعوة جميع الأطراف المعنية إلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والمشردين العودة الطوعية والآمنة والكرامة والمستدامة إلى ديارهم، وإعادة إدماجهم أو إعادة توطينهم محليا.

◀ الطلب بأن تُسهم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية في إعادة إرساء الظروف الأمنية المواتية لعودة اللاجئين والمشردين الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة، بسبل منها تسيير دوريات للشرطة في مناطق العودة.

◀ دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة المعاملة غير التمييزية للاجئين العائدين والمشردين داخليا.

◀ دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة مشاركة اللاجئين والمشردين داخليا وإدراج تلبية احتياجاتهم، بما في ذلك حقهم في العودة الطوعية والأمنة والكرامة وإعادة إدماجهم، في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وبرامج الإنعاش بعد انتهاء النزاع وخطط وبرامج إعادة البناء.

◀ تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، على دعم الآليات المحلية لمعالجة مسائل الإسكان والأراضي والممتلكات، أو على قيام السلطات الوطنية بإنشائها.

◀ تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على منع الاستيلاء غير القانوني على الأراضي ومصادرتها ومصادرة الممتلكات الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا، وكفالة توفير الحماية للاجئين العائدين والمشردين داخليا.

جيم - إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمانهم

موافقة أطراف النزاع المسلح على تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية ذات الطابع المحايد وتيسيرها، وإتاحة مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بسرعة ودون إعاقة، وتيسيره

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة العقوبات التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، والدعوة إلى إزالتها فورا.

◀ إدانة جميع حالات الرفض التعسفي لدخول المساعدات الإنسانية، والإشارة إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك

تعتمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتنثال الصارم لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك:

- حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة، وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- الموافقة على أنشطة الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد والمنفذة دونما أي تمييز سلب.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح والدول الثالثة إلى الامتنثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة بإتاحة مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بسرعة ودون إعاقة وتيسيره، مع مراعاة حقها في تحديد الترتيبات التقنية، بما في ذلك التفتيش، التي يؤذن بمقتضاها بهذا المرور.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية.

◀ النظر في تطبيق تدابير موجهة الأهداف ومتدرجة بحق أطراف النزاع المسلح المسؤولة عن عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية بما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك عبر المشاركة في هجمات ضد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وضد أصولها.

احترام أطراف النزاع المسلح للعاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية وتوفير الحماية لهم

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة تعمد القيام بالاعتداءات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والدعوة إلى الكف عنها فورا.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما يشمل واجب احترام وحماية موظفي ومنشآت الإغاثة والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مجال المساعدة الإنسانية.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بالإسهام، بناء على الطلب وفي حدود إمكانياتها، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية.

◀ تشجيع الأمين العام على أن يقوم بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها إيصال المساعدة الإنسانية نتيجة للعنف الموجه ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.

◀ الطلب بأن تُدرج الدول الأحكام الرئيسية من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، كالأحكام المتعلقة بمنع شن أي هجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة، وتجرّم تلك الهجمات، ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات المتعلقة بالبلدان المضيفة التي يتم التفاوض بشأنها مستقبلاً مع الأمم المتحدة، وإدراجها كذلك، عند الضرورة، فيما هو موجود حالياً في تلك الاتفاقات.

قيام الجهات الدولية المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بزيادة حجم المساعدات الإنسانية وتحسين وصول المعونة الإنسانية وحجمها ونوعيتها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ الطلب إلى الدول الأعضاء بالإسهام في عمليات النداءات الموحدة.
- ◀ النظر في اعتماد استثناءات عامة من الجزاءات الاقتصادية والمالية المحددة الأهداف التي اعتمدها مجلس الأمن من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية.
- ◀ التأكيد على ضرورة دعم جميع الجهات الفاعلة المعنية لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ بهدف زيادة فرص وصول المعونة الإنسانية وتحسين نوعيتها.

دال - القيام بالأعمال الحربية

ضرورة قيام أطراف النزاع المسلح باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة التطبيق لتجنب المدنيين آثار الأعمال الحربية

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة جميع أعمال العنف أو الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة والدعوة إلى الكف عنها فوراً.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك حظر ما يلي:

- شن الهجمات على السكان المدنيين أو على المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية؛
- شن الهجمات ضد أهداف مدنية؛
- شن الهجمات العشوائية، أي التي يكون من طبيعتها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أهدافاً مدنية دونما تمييز؛
- شن أي هجوم يُتوقع أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم، أو إضراراً بالمواقع المدنية، أو مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، وتكون تلك الأخطار مفرطة بالمقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة؛
- شن الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة فيه أو في بعثات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تتمتع بالحماية المقدمة للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي؛
- استخدام وجود فرد مدني أو أشخاص آخرين يتمتعون بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- شن الهجمات على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية والمستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تشكل أهدافاً عسكرية؛

- شن الهجمات على مبانٍ ومواد ووحدات طبية ووسائل نقل وعاملين يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، بما يتماشى والقانون الدولي؛
 - تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك؛
 - استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- ◀ الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن أن تقدم تقارير منتظمة عن الخطوات الملموسة التي تتخذ لكفالة حماية السكان المدنيين أثناء أعمال القتال، وعن التدابير اللازمة لكفالة مساءلة مرتكبي انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- ◀ الطلب إلى أطراف النزاع، بما في ذلك البعثات التي أذنت بها الأمم المتحدة وأنيطت بها ولاية القيام بعمليات هجومية أو دعمها، باعتماد وتنفيذ تدابير محددة للتخفيف من خطر إلحاق أضرار بالمدنيين أو بالمواقع المدنية نتيجة لأعمال القتال بما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

هاء - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات

- حماية السكان المدنيين بالحد من إتاحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتخفيضها
- مسائل مطروحة للنظر فيها:

- ◀ الإغراب عن القلق إزاء الأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، والطلب إلى البعثات أن ترصد وجود الأسلحة لدى السكان المدنيين.
- ◀ الطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتخذ التدابير التي من شأنها أن تقيد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخفيضه مثل التطوع لجمعها وتدميرها؛ وإدارة مخزونات إدارة فعالة؛ وفرض أنظمة الحظر على

توريد الأسلحة؛ وفرض الجزاءات؛ واتخاذ التدابير القانونية المناسبة ضد الأطراف الفاعلة من الشركات والأفراد والكيانات الضالعة في تلك الأنشطة.

◀ حث الدول على النظر في توقيع معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

◀ تشجيع وتعزيز التعاون العملي بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بهدف رصد حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومنعها.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها أو التحفظ عليها فضلاً عن فائض مخزونات الذخائر.

◀ النظر في فرض أنظمة الحظر على توريد الأسلحة وغير ذلك من التدابير الرامية إلى منع بيع أو توريد جميع أنواع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها إلى أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنطبقة.

◀ تشجيع وتعزيز التعاون العملي بين مجموعات رصد الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها كل من مجلس الأمن والدول.

◀ طلب إجراء جرد أساسي للأسلحة ووضع نُظم لوسمها وتسجيلها في الحالات التي يتزامن فيها قيام الأمم المتحدة بحظر توريد الأسلحة مع جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

حماية السكان المدنيين بوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، بما في ذلك مخلفات الذخائر العنقودية، أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم، بعد وقف الأعمال العدائية الفعلية وبأسرع ما يمكن، بوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها في الأقاليم المتضررة الواقعة تحت سيطرتها، مع إيلاء الأولوية للمناطق المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات التي يقدر أنها تشكل خطراً جسيماً على البشر.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم بتسجيل المعلومات الخاصة باستخدام الألغام والذخائر المتفجرة أو تركها والحفاظ على تلك المعلومات بهدف تيسير وضع العلامات على الألغام والذخائر المتفجرة وتطهيرها أو إزالتها أو تدميرها بشكل سريع والتوعية بأخطارها، وكذلك لتقديم المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين المقيمين فيه.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تتخذ جميع التدابير الوقائية الممكنة التطبيق في الإقليم المتضرر من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات الواقع تحت سيطرتها من أجل حماية السكان المدنيين ولا سيما الأطفال، بما في ذلك إصدار التحذيرات والتوعية بمخاطرها ووضع العلامات عليها وتسييج ورصد المناطق المتضررة من الألغام والمتفجرات.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى حماية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، فضلا عن المنظمات الإنسانية، من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات وإتاحة المعلومات المتعلقة بمواقع تلك الألغام والمخلفات التي لديها علم بها في الإقليم الذي تعمل فيه أو ستعمل فيه هذه البعثات/المنظمات.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية أو المساعدة بالموارد البشرية وذلك بهدف تيسير وضع العلامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو تطهيرها أو إزالتها أو تدميرها.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة المتعلقة بالعناية بضحايا مخلفات الحرب من المتفجرات وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.

واو - الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

امتثال أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

« دعوة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لاحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بطرق منها ما يلي:

- إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة.
- تدريب القوات على مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.
- إخضاع القوات العسكرية وقوات الأمن للفحص الدقيق لغرض التأكد من مدى موثوقية ما يرد في سجلات أفرادها من إثبات بعدم تورطهم في أي انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.

« النظر في تطبيق إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة بحق أطراف النزاع المسلح التي تهدد السلام، وتهاجم أو تعرقل عمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، وتنتهك أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.

« التشديد على أن الدعم الذي تقدمه بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية إلى العمليات العسكرية التي تقودها القوات المسلحة الوطنية رهين بشرط تقييد تلك القوات المسلحة الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وعلى التخطيط المشترك لتلك العمليات.

« دعوة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية إلى التدخل لدى القوات المسلحة الوطنية إذا كان ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن عناصر من تلك القوات التي تتلقى دعماً من البعثة ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو إذا استمرت تلك الحالة، وذلك من أجل سحب الدعم الذي تقدمه البعثة إلى تلك القوات.

◀ الطلب بأن تقدم البعثة التدريب العسكري إلى القوات المسلحة، في مجالات تشمل حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وحماية الطفل ومنع العنف الجنسي والجنساني.

مسائلة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ التشديد على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، وذلك في إطار نهج شامل يسعى إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة وتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية.

◀ دعوة الدول إلى أن تتقيد بالتزاماتها بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو البحث عنهم أو محاكمتهم أو تسليمهم، بصرف النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي.

◀ التشديد على ضرورة استبعاد ورفض أي شكل من أشكال العفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إقرار مثل ذلك العفو في عمليات حل النزاع وكفالة ألا يؤدي أي عفو مُنح في السابق إلى إبطال المحاكمة أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة أو تدعمها.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بأن تقوم، بالتعاون مع الدول المعنية، باتخاذ ترتيبات فعالة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

◀ طلب الحصول على تعاون الدول وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن في إلقاء القبض على الجناة المزعوم ارتكابهم لأعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، وتسليمهم.

◀ تأكيد ضرورة إجراء تحقيق شامل ومستقل ومحيد ومستوف للمعايير الدولية في المزايم المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

◀ النظر في إنشاء آليات قضائية مخصصة وبرامج للتعويض على الصعدين الوطني أو الدولي بهدف التحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وكفالة تنفيذ الأحكام المنطبقة فيما يتعلق بالحقوق في جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الأفراد. النظر في إحالة الدعاوى التي تنطوي على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حماية المدنيين من خلال استعادة سيادة القانون وإنفاذها، ووضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن
مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ دعوة الدول إلى كفالة الحماية المتساوية أمام القانون وتكافؤ إمكانية لجوء ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى القضاء، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حماية الضحايا والشهود.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بدعم استعادة سيادة القانون بما يشمل تقديم المساعدة على رصد أداء قطاع العدل وإعادة هيكلة وإصلاحه.

◀ طلب القيام، على وجه السرعة، بنشر شرطة مدنية دولية مؤهلة ومدربة تدريباً جيداً وخبراء في مجالي القضاء والسجون باعتبار ذلك عنصراً من عناصر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن.

◀ دعوة الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والمؤسسات الإصلاحية (مثل الإرشاد ووضع التشريعات).

◀ التشديد على أهمية نزع سلاح الجماعات المسلحة الوطنية وتسريح المقاتلين السابقين في صفوفها وإعادة إدماجهم بصورة دائمة، ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية

وتسريح المقاتلين في صفوفها وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وتقديم المساعدة إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع.

◀ التشديد على أهمية إصلاح قطاع الأمن وحث جميع الشركاء الدوليين على دعم الجهود الرامية إلى إضفاء طابع المهنية على إشراف المدنيين على قوات الأمن الوطني والشرطة وكفالة ذلك الإشراف، بسبل منها التدقيق في حصول انتهاكات لحقوق الإنسان والتدريب في مجالات حقوق الإنسان، وحماية الطفل، والعنف الجنسي والجنساني.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية ببذل المساعي الحميدة وإسداء المشورة وتوفير الدعم إلى الحكومات المضيفة من أجل تصميم برامج شاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج لترع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج للمقاتلين الذين لا يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لتنفيذ هذه الخطط، مع الامتثال التام لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

بناء الثقة وتعزيز الاستقرار من خلال توطيد آليات تقصي الحقائق والمصالحة
مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ التكليف بإنشاء الآليات المناسبة لتقصي الحقائق والمصالحة ومواءمتها محليا (مثل تقديم المساعدة التقنية والتمويل وإعادة إدماج المدنيين في المجتمعات المحلية).

◀ الطلب بأن يقوم الأمين العام، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان للتحقيق وأن يتخذ تدابير مماثلة فيما يتعلق بالحالات التي تُرتكب فيها جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان.

زاي - وسائل الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم
مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم العاملين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الاعتداءات فورا.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة واحترام الوضع المدني للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم وكذلك معداتهم ومنشآتهم.

◀ الطلب بأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم التي تعد انتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

الحملة المناوئة لخطاب التحريض على العنف

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة التحريض على التمييز وعلى الأعمال العدائية والكرهية والعنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الأعمال فوراً.

◀ الطلب بأن تحاكم الدول الأفراد الذين يحرضون على العنف أو يتسببون فيه بشكل أو بآخر.

◀ فرض إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة من أجل التصدي لما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.

◀ تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بتعزيز إنشاء آليات لرصد وسائل الإعلام لكفالة فعالية رصد أي حوادث ومصادر ومحتويات تحرض على "الإعلام الذي يبث الكراهية"، والإبلاغ عنها وتوثيقها.

تشجيع ودعم الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالنزاع

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ حث أطراف النزاع المسلح على احترام الاستقلالية المهنية للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم.

◀ تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن على أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات

عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الوقت ذاته تقديم معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

◀ الطلب إلى الجهات الفاعلة المعنية بأن تقدم المساعدة التقنية إلى الدول في صياغة وتنفيذ التشريعات المناهضة لخطاب الكراهية.

ثانياً - شواغل الحماية الخاصة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة التي أثّرت في مناقشات مجلس الأمن

على أطراف النزاعات المسلحة أن تتخذ التدابير الضرورية لتلبية احتياجات الحماية والصحة والتعليم والمساعدة الخاصة بالأطفال مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة الانتهاكات وأشكال سوء المعاملة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تجنيدهم أو استخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛ أو قتل الأطفال أو تشويههم؛ أو أعمال الاغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي التي تستهدف الأطفال؛ أو اختطاف الأطفال؛ أو مهاجمة المدارس والمستشفيات؛ أو منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، والدعوة إلى الكف عن هذه الانتهاكات فوراً.

◀ الدعوة إلى تقيد أطراف النزاعات المسلحة الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

◀ دعوة الأطراف ذات الصلة إلى إعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم والتصدي للانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، وذلك بالتعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة.

◀ دعوة كافة الأطراف المعنية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

◀ دعوة جميع أطراف النزاع المسلح إلى أن توفر الحماية للأطفال الذين أفرج عنهم أو فصلوا بطريقة أخرى من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم

ضحايا، والتشديد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم.

◀ إدراج بنود خاصة بحماية الأطفال في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، ولا سيما:

- الطلب إلى البعثة بأن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية في فريق الأمم المتحدة القطري، بإنشاء وتنفيذ آلية للرصد والإبلاغ على الصعيد القطري بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).
- الطلب إلى البعثة بأن تقدم الدعم إلى الحكومة المضيفة في تعزيز حماية الطفل، ووضع وتنفيذ خطط العمل الرامية إلى وقف تجنيد واستخدام الأطفال والتصدي للانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح.
- الطلب إلى البعثة بأن تقدم الدعم إلى الحكومة المضيفة لمراعاة الاحتياجات المحددة للأطفال في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- الطلب بتعيين مستشارين لشؤون حماية الطفل داخل البعثة.

◀ الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة حماية الأطفال كجزء محدد من هذه التقارير.

◀ دعوة كافة الأطراف المعنية إلى ضمان إدراج حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم بشكل محدد في عمليات واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تدابير تعقب الأسر ولم شملها وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المنفصلين عن ذويهم وإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

◀حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة تضر بالأطفال عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي وأي انتهاكات أخرى أو أعمال إيذاء ترتكب في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح انتهاكاً للقانون الدولي الساري.

◀حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات للدعوة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

◀ النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح التي ترتكب انتهاكات خطيرة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

ثالثاً - شواغل الحماية الخاصة بالنساء المتضررات من النزاعات المسلحة التي أثّرت في مناقشات مجلس الأمن

على أطراف النزاعات المسلحة والأطراف المعنية الأخرى الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي واتخاذ التدابير اللازمة لمنع والتصدي له مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة أعمال العنف الجنسي التي ترتكب في سياق النزاع المسلح والأعمال المرتبطة به والدعوة إلى الكف عنها فوراً.

◀ الدعوة إلى التزام أطراف النزاع المسلح التزاماً صارماً بقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحظر الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

◀ دعوة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ التدابير المناسبة للامتناع عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ومنعه وحماية كافة الأشخاص من التعرض لجميع أشكاله، بما في ذلك القيام بما يلي:

- إصدار أوامر واضحة عن طريق التسلسل القيادي لحظر العنف الجنسي، وإنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة في الوقت اللازم، والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة.
- تدريب القوات على الحظر القاطع لكافة أشكال العنف الجنسي.
- فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي.
- فحص القوات العسكرية والأمنية للتأكد من أن للأفراد سجلاً قائماً على أدلة موثوقة يثبت عدم تورطهم في ارتكاب الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.
- إجلاء المدنيين المعرضين للتهديد الوشيك للعنف الجنسي إلى أماكن آمنة.

- التعهد بالتزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وتنفيذ هذه الالتزامات.
- ◀ الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة العنف الجنسي كأجزاء محددة من هذه التقارير، بما يشمل البيانات المصنفة، قدر الإمكان، حسب جنس وسن الضحايا؛ وطلب صوغ استراتيجيات وخطط عمل خاصة بالبعثات لمنع العنف الجنسي والتصدي له كجزء من استراتيجية أوسع لحماية المدنيين.
- ◀ إدراج بنود خاصة بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، ولا سيما:
- الطلب إلى البعثة بأن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية في فريق الأمم المتحدة القطري، بإنشاء وتنفيذ ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ على الصعيد القطري بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، عملاً بالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).
- الطلب إلى البعثة بأن تقدم الدعم إلى الحكومة المضيفة في التصدي للعنف الجنسي بصراحة، في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي عمليات إصلاح قطاع الأمن ومبادرات إصلاح قطاع العدل، وفي وضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالتراعات.
- ◀ الطلب بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة داخل البعثة.
- ◀ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ السياسات والأنشطة وحملات الدعوة لصالح المدنيين المتضررين من العنف الجنسي.
- ◀ الطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة نشر عدد أكبر من النساء في أجهزة حفظ السلام أو الشرطة، وكفالة تقديم التدريب المناسب لأفرادها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، بشأن حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات من الحماية والصحة والمساعدة الخاصة بالنساء والفتيات

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ إدانة الانتهاكات ومظاهر إساءة المعاملة التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عنها فوراً.

◀ الدعوة إلى تقييد أطراف النزاع المسلح الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة المتعلقة بحماية النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة.

◀ دعوة كافة الأطراف المعنية إلى ضمان إدراج المسائل المتعلقة بحماية وحقوق ورفاه النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة، على وجه التحديد، في جميع عمليات واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع.

◀ دعوة الحكومات المضيفة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات تخضع للسيطرة الوطنية من أجل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما.

◀ إدراج بنود خاصة بحماية النساء والفتيات في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، تطلب إلى البعثة بوجه خاص أن تدعم جهود الحكومات المضيفة في وضع وتنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات تخضع للسيطرة الوطنية من أجل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما.

◀ الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة حماية النساء والفتيات كأجزاء محددة من هذه التقارير.

◀ حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوة لصالح النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة.

المساهمة المتكافئة للنساء ومشاركتهن الكاملة في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على كفالة زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في

المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.

◀ الطلب إلى جميع الجهات الفاعلة التي تشارك في التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها أن تعتمد منظوراً جنسانياً يشمل إيلاء الاعتبار للأمور التالية:

- احتياجات النساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع.

- اتخاذ التدابير التي تدعم مبادرات السلام المحلية للنساء والعمليات التي يقوم بها السكان المحليون لحل النزاعات والتي تُشرك النساء في آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

- اتخاذ تدابير لكفالة حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

◀ حث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على كفالة مشاركة النساء في المناقشات ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها، وصون السلام والأمن، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع كافة الأطراف التي تشارك في تلك المحادثات على تسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء على جميع مستويات صنع القرار.

◀ كفالة مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.

◀ حث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به النساء، وزيادة عددهن ومساهمتهن في عمليات الأمم المتحدة، وبخاصة في صفوف المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

الاستغلال والإيذاء الجنسيان

مسائل مطروحة للنظر فيها:

◀ حث المنظمات الإنسانية والإنمائية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو إيذاء جنسين، بما في ذلك إجراء تدريبات للتوعية قبل النشر وفي الميدان، وفي حالة الجهات في الأمم المتحدة، الترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13) وكفالة

الامتثال لها، بما في ذلك من قبل الموظفين المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية.

◀ حث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو إيذاء جنسيين، بما في ذلك إجراء تدريبات للتوعية قبل النشر وفي الميدان للترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13) وكفالة الامتثال لها.

◀ حث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على كفالة المساءلة التامة في حالات تورط الأفراد التابعين لها في ممارسات الاستغلال والإيذاء الجنسيين ورفع تقارير إلى الأمين العام عن الإجراءات المتخذة.

إضافة: اختيار الصياغة المتفق عليها

أولا - شواغل الحماية العامة المتصلة بالسكان المتضررين من النزاعات

ألف - حماية السكان المتضررين من النزاعات وتقديم المساعدة إليهم

الإعراب عن القلق إزاء أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو حالات العنف ضد المدنيين، وإدانة انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة	يكرر تأكيد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع ضد المدنيين بمن فيهم النساء والفتيات و/أو التي تمسهم مباشرة ومن بين تلك الانتهاكات، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والقتل والتشويه والتشريد القسري الجماعي،	قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الفقرة ١٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٧؛ (٢٠١٣) وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرات ٦ و ٩ و ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة
يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد النزاعات المحلية وتزايد أعمال الإحرام والعنف وتأثيرها على المدنيين، وبخاصة إزاء الزيادة الحادة في الصدمات بين القبائل ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حد لتلك الصدمات بصورة عاجلة والسعي إلى المصالحة والحوار ...	قرار مجلس الأمن ٢١٢١ من الفقرة ٨ من الديباجة	قرار مجلس الأمن ٢١٢١ من الفقرة ٨ من الديباجة
يعرب عن بالغ انزعاجه من جفاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل ضمن أمور أخرى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وحالات الإعدام بغير محاكمة، وكذلك نهب الممتلكات، على أيدي جماعات مسلحة ومؤسسات أمنية وطنية ... ومن جراء عدم قدرة السلطات على محاسبة المسؤولين عن ذلك،	قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ من الفقرة ٩ من الديباجة	قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ من الفقرة ٩ من الديباجة
يدين بشدة كل ما يُرتكب من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي والجنساني، وبتر الأعضاء القسري، فضلاً عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والتشريد القسري وتدمير التراث الثقافي والتاريخي، وذلك على يد أي جماعة أو أفراد [في البلد المتضرر]، ... ويدين بشدة الأنباء التي تفيد بوقوع هجمات انتقامية، بما فيها الهجمات العرقية والهجمات التي يُدعى أن أعضاء قوات الدفاع والأمن [التابعة للبلد المتضرر] ... ارتكبتها ضد المدنيين، ويهيب بجميع	قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ من الفقرة ٩ من الديباجة	قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ من الفقرة ٩ من الديباجة

الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري،	يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في [البلد المتضرر]، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، أو الاعتداءات على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في المجال الإنساني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،	١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣ و ٥ و ١١ و ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق. (٢٠١١)، الفقرة ٨ من المنطوق.
يطالب كل الجماعات في [المناطق المتضررة في البلد المتضرر] بوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته ذات الصلة ... بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛	يطلب كل الجماعات في [المناطق المتضررة في البلد المتضرر] بوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته ذات الصلة ... بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛	٢٠٩٣ قرار مجلس الأمن ٢٠٧١ قرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من المنطوق
يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة والمتقلبة ...	يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة والمتقلبة ...	٢٠٠٠ قرار مجلس الأمن ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من المنطوق.

الديباجة

الدعوة إلى التقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي	... يعيد تأكيد مطالبته بأن تمثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولا احترام السكان المدنيين وحمايتهم؛	٢١١٧ قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من المنطوق	٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي
... يدعو إلى الالتزام الصارم من جانب [القوات المسلحة] بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومساائل العنف الجنسي والجنساني؛	... يدعو إلى الالتزام الصارم من جانب [القوات المسلحة] بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومساائل العنف الجنسي والجنساني؛	٢١١٢ قرار مجلس الأمن ٢٠١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق	٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ١٨؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛

- بولايتهما وذلك على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وأكد فيه مجدداً أن الأطراف الضالعة في النزاع المسلح مسؤولة مسؤولية رئيسية عن اتخاذ كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وحُثت الأطراف في النزاع المسلح على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين ...
- يشدد من جديد على أهمية أن تكون الحكومة ... قادرة على التصدي بشكل مناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع المواطنين في [البلد المتضرر]، ويهيب بحكومة ... أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق،
- يشدد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في [البلد المتضرر]، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ...
- يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة [البلد المتضرر] عن حفظ القانون والنظام، وتعزيز الأمن، وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني الساري ...
- ... يؤكد من جديد على أن جميع الأطراف في النزاع المسلح يجب أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردين، ويدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين، ...
- ... يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهمة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة طوعية وأمنة وكرامة ومستدامة للاجئين والمشردين داخليا أو الإدماج المحلي للمشردين داخليا، ...
- وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠١ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2004/46؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٣٠٧ (١٩٧١)،

يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تضع حدا للاحتجاز قرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ الفقرة ٣ من المنطوق. المطول والتعسفي، وأن تنشئ نظام سجون يتسم (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من السلامة والأمن والإنسانية، وذلك استنادا إلى المشورة المنطوق والمساعدة التقنية المقدمة من الشركاء الدوليين وبالتعاون معهم، ...

... ويقرر كذلك أن تتصرف [البعثة الدولية التي أذنت قرار مجلس الأمن ٢٠٣٦ بما الأمم المتحدة] وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون (٢٠١٢)، الفقرة ١ من حقوق الإنسان المنطوقين ...

يدعو الحكومة إلى أن تكفل تمشي شروط حماية واحتجاز قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ ... المحتجزين مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك ما (٢٠١١)، الفقرة ١١ من يتعلق بإتاحة وصول المنظمات المعنية الموكلة إليها ولاية المنطوق رصد مراكز الاحتجاز، وتنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية لهؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم وفقاً للالتزامات الدولية المتصلة بمراعاة الأصول القانونية ومتطلبات المحاكمة العادلة.

يطالب سلطات [البلد المتضرر] بالوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، (٢٠١١)، الفقرة ٣ من والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي المنطوق للاجئين، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

يدعو دول المنطقة إلى الحرص على أن تجري أي أعمال قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ عسكرية ضد الجماعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المنطوق واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين والحد من تأثير الأعمال العسكرية في السكان المدنيين، بما في ذلك عن طريق الاتصال المنتظم بالسكان المدنيين وإنذارهم مبكراً بالهجمات المحتملة.

يؤكد أن جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [البلد قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ المتضرر] عليها مسؤولية اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني المنطوق الدولي والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين الدوليين، وذلك، بوجه خاص، بتجنب الهجمات العشوائية على المناطق المأهولة بالسكان أو الاستخدام المفرط للقوة فيها.

يعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضعين للبيان الرئاسي للاحتلال الأجنبي، ويشدد ... في هذا الصدد، على S/PRST/2009/1 مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال.

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية	... يشجع الجهود الرامية إلى كفالة توافر قدرات وخبرات تتعلق بحقوق الإنسان داخل [البعثة] تكفي للاضطلاع بأنشطتها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها	قرار مجلس الأمن ٢١١٦، الفقرة ١١ من مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرتان ٣ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرات ١٢ (أ) و (ب) و (ج) من المنطوق والفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩٠	... يطلب إلى [البعثة] أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني وبأذن لـ [رئيس البعثة المعنية] بأن يبذل جهوداً للوساطة والمصالحة وأن يُشرك الجماعات [الوطنية] المسلحة ...
	يحث الحكومة على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف بين الطوائف والتخفيف من حدته عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي	قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من المنطوق	يلاحظ الأولوية المولاة لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية في سياق المهام المنوطة [بالبعثة] ...، ويحث [البعثة] على نشر أصولها وفقاً لذلك ...
	يؤكد أن الولاية المسندة إلى [البعثة] في مجال حماية المدنيين على النحو المبين في [الفقرة ذات الصلة] تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محدد بالعنف البدني، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف،	قرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من المنطوق	
	يطلب أن تراعى [البعثة] الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشدون وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبين في [الفقرتين اللتين يرد فيهما تكليف البعثة بتقديم دعم نشط إلى السلطات الوطنية في الإجراءات التي تتخذها ضد الجماعات المسلحة]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن [الوطنية]، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (S/2013/110)؛	قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق	
	يأذن [للبعثة] بأن تساهم، عن طريق عنصرها المدني،	قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨	

بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ...، في تنفيذ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من (٢٠٠٥)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ المهام التالية: (أ) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق المنطوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة في [المناطق المتضررة] مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء ...

... بحث [البعثة] على تعزيز جهودها لمنع سقوط ضحايا قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ من المدنيين؛ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من المنطوق

... يعيد تأكيد ضرورة إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ البت في كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، (٢٠١٢)، الفقرة ١ من ويشجع كذلك على الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي المنطوق تنفذها [البعثة] لحماية المدنيين؛

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية: الحماية والأمن قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ - (ز) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان (٢٠١١)، الفقرة ٧ من وحمايتها - المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطوق [البلد المتضرر]، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك في تعاون وثيق مع الخبير المستقل [المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد المتضرر]، ... - وتوجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإطلاع اللجنة المنشأة عملاً [بالقرار ذي الصلة] بانتظام على ما يجد من تطورات في هذا الصدد.

يشير إلى الإذن الذي منحه [للبعثة] ويشدد على دعمه قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ التام لها، وهي تنفذ ولايتها بحيد، باستخدام جميع (٢٠١١)، الفقرة ٦ من الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها لحماية المدنيين المعرضين المنطوق لتهديدات جسدية وشيكة، في حدود إمكانياتها وفي مناطق انتشارها بما في ذلك منع استعمال الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقيه على إطلاع فوري على التدابير المتخذة والجهود المبذولة في هذا الصدد.

يؤكد على وجوب منح حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من ويأذن [للبعثة] باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في المنطوق

حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها،
للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها ...

يؤكد من جديد ممارسته المتمثلة في كفالة احتواء ولايات قرار مجلس الأمن ١٨٩٤
بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من
المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، المنطوق
على أحكام تتعلق بحماية المدنيين، ويؤكد أن أنشطة
الحماية التي صدر بها تكليف يجب أن تعطى لها الأولوية
في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد
المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات؛
ويعترف بأن حماية المدنيين تقتضي، عندما تكون محل
تكليف، ووفقاً لهذا التكليف، استجابة منسقة من جانب
كل العناصر المعنية في البعثة.

يقرر أن ينبط بـ [بعثة حفظ السلام]، في حدود قدراتها قرار مجلس الأمن ١٧٥٦
ومناطق انتشارها، الولاية التالية بهدف مساعدة (أ) الفقرات ٢ (أ)
[الدولة المتضررة] على إرساء بيئة أمنية مستقرة ... و (ب) و (ج) و (د) و (هـ)
والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي:
من المنطوق

حماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية
وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها: (أ) كفالة حماية
المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة
الإنسانية، الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف
الاجسدي؛ (ب) المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي
يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على
العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً؛ (ج) كفالة
حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛
(د) كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين
بها وحرية تنقلهم؛ (هـ) القيام بدوريات مشتركة مع
وحدات مكافحة الشعب التابعة للشرطة الوطنية لتحسين
الوضع الأمني في حالة حدوث اضطرابات مدنية.

يقر باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات قرار مجلس الأمن ١٦٧٤
الحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٤ من
ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها المنطوق
من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود
لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد.

إدانة العقوبات يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة قرار مجلس الأمن ٢١١٧ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار
التي تعترض تنفيذ الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)،
الولايات المسندة وإساءة استخدامها ما فتئ يهدد سلامة حفظة السلام الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة

إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والدعوة إلى تيسير تنفيذ تلك الولايات	التابعين للأمم المتحدة وأمنهم وينال من فعالية تنفيذهم الدياحة لولايات حفظ السلام ...	١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الدياحة والفقرتان ١٩ و ٣٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
... يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد القيود والعقبات البيروقراطية التي تفرضها الحكومة ... على تنقل [البعثة] وعملياتها، لا سيما تنقلاتها إلى المناطق التي شهدت نزاعات مؤخرا؛ ويدعو جميع الأطراف في [المنطقة المتضررة] إلى إزالة كل العقبات أمام قيام [البعثة] بتصريف ولايتها على النحو الكامل والصحيح، بسبل منها كفالة أمنها وحرية تنقلها؛ ويطلب في هذا الصدد بأن تمثل الحكومة ... لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما وبدون تأخير، خاصة فيما يتصل بحركة الدوريات، ومنح التصاريح للطيران، والإفراج عن المعدات، وإزالة جميع العقبات أمام استخدام الأصول الجوية [للبعثة]، وإصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لأفراد [البعثة]، وتجهيز معداتها في نقاط الدخول إلى [البلد المتضرر]؛ ... ويرحب بإحراز بعض التقدم في إصدار هذه التأشيرات؛ لكنه يأسف لحالات التأخير المستمرة، وهو ما يهدّد بشكل خطير بتقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها؛ ويطلب الحكومة ... باحترام حقوق أفراد [البعثة] بموجب اتفاق مركز القوات؛	٢١١٣ من القرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من الدياحة	٢١١٣ من القرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
يطالب الحكومة ... وجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون تعاوننا تاما إزاء نشر [البعثة] وعملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وكذلك الأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دونما أي قيود في جميع ربوع [البلد المتضرر]، ويطلب كذلك بأن تمتنع الحكومة عن تقييد تحركات [البعثة]، وفي هذا الصدد، يدين بقوة جميع الهجمات التي تستهدف جنود [البعثة] وموظفيها بما فيها [هجوم محدد] ...، ويطلب بعدم تكرار حدوث هذه الهجمات وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب؛	٢١٠٩ من القرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق	٢١٠٩ من القرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع [البعثة] وإدانتته لأي اعتداء يقع على أفراد حفظ السلام	٢٠٩٨ من القرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من	٢٠٩٨ من القرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من

...، وإذ يشير إلى قراره توسيع نطاق تدابير الجزاءات الدبلوماسية المبنية في [الأحكام ذات الصلة من القرار الذي ينص على فرض الجزاءات] ليشمل الأفراد والكيانات التي تخطط أو ترعى أو تشارك في ارتكاب هجمات ضد أفراد حفظ السلام في [البعثة]،

... يدين الهجمات والتهديدات والعراقيل وأعمال العنف قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ التي ترتكبتها [القوات المسلحة] والمليشيات والمرتزقة ضد (٢٠١١)، الفقرة ٤ من موظفي الأمم المتحدة، وإعاقة عملهم في حماية المدنيين، المنطوق ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم بموجب القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف ... إلى التعاون التام مع [البعثة المعنية التابعة للأمم المتحدة]، والكف عن التدخل في أنشطة [البعثة المعنية التابعة للأمم المتحدة] المتعلقة بتنفيذ ولايتها

استراتيجيات الحماية والتدابير العملية لتوفير الحماية يؤكد ضرورة أن تواصل [البعثة] استخدام ولايتها وقدراتها استخداماً كاملاً، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء المنطقة المتضررة، بوسائل منها التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها للإنذار المبكر على نطاق البعثة مع ما يرتبط بذلك من مؤشرات الإنذار المبكر؛ والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير المزيد من الدوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وبذل جهود معززة بغية التصدي السريع والفعال للتهديدات بالعنف ضد المدنيين؛ وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المخاذية ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد دوريات الشرطة؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة؛ ... ويطلب إلى [البعثة] أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛

قرار مجلس الأمن ٢١١٣ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ٣ و ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرتان ٦ و ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من المنطوق.

يشجع [البعثة] على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى جمع معلومات المنطوق

موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، وفقا [للفقرات ذات الصلة]؛

ويؤكد مجلس الأمن أهمية ضمان أن تقوم بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين بوضع S/PRST/2013/2 الفقرة استراتيجيات للحماية على نطاق البعثة بهدف إدراجها ٢٢، (٢٠١٣) في خطط التنفيذ وخطط الطوارئ العامة للبعثة بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. ويشدد المجلس على أهمية ضمان القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر الأدوات التي وضعت لإعداد استراتيجيات على نطاق البعثة ... ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في وضع إطار مفاهيمي، يبين الاحتياجات من الموارد والقدرات وفي وضع أدوات عملية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين ...

يشجع [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري على إعادة ترتيب أنشطتهما في حدود قدرتهما الحالية وتعزيز (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من وجودهما الميداني بغية تحسين تنسيق ما يقدمانه من دعم المنطوق للسلطات المحلية في مجموع أراضي [البلد المتضرر]، في المناطق التي تشتد فيها الأخطار المحدقة بالمدنيين، وخصوصا في [المناطق ذات الصلة في البلد المتضرر] ولكن ليس فيها فقط؛

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية: الحماية والأمن ٢٠٠٠ قرار مجلس الأمن (أ) حماية المدنيين ... - تنقيح الاستراتيجية الشاملة (٢٠١١)، الفقرة ٧ من حماية المدنيين والتنسيق مع استراتيجية الأمم المتحدة القطري، من أجل مراعاة الحقائق الجديدة القائمة على أرض الواقع والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، مع الأخذ بتدابير لمنع وقوع العنف الجنسي، عملا بالقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، - العمل بشكل وثيق مع وكالات المساعدة الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، من أجل جمع معلومات عن التهديدات المحتملة أن يتعرض لها المدنيون وتحديد هذه التهديدات، وكذلك معلومات موثوق بها عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإبلاغ السلطات الإفوارية بها، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لاستراتيجية

الحماية المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق مع استراتيجية الحماية التي تأخذ بها [البعثة]،

يقرر أن ينيط [البعثة] بالولاية التالية وفق ترتيب قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ الأولويات المبين أدناه: حماية المدنيين ... (و) تنفيذ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من استراتيجية الأمم المتحدة للحماية على نطاق المنظومة في المنطوق [البلد المتضرر]، وتطبيقها إلى جانب استراتيجية الحماية الموضوعية من قبل [البعثة] والمستندة إلى أفضل الممارسات، وتوسيع نطاق تدابير الحماية المفيدة، مثل أفرقة الحماية المشتركة، والمترجمين الفوريين للاتصال المجتمعي، وأفرقة التحقيق المشتركة، ومراكز المراقبة والمستشارين المعنيين بحماية المرأة.

يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تدرج كل بعثات حفظ قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ السلام المعنية المكلفة بالحماية، في الخطط التنفيذية (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٤ من وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، استراتيجيات المنطوق حماية شاملة تتضمن تقييمات للتهديدات المحتملة، وخيارات للاستجابة للأزمات وتخفيف المخاطر، وتحدد الأولويات والإجراءات، وتساعد أدواراً ومسؤوليات واضحة في ظل قيادة وتنسيق الممثل الخاص للأمين العام، مع المشاركة الكاملة للأطراف الفاعلة المعنية وبالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

يطلب إلى [البعثة] تعزيز قدرتها على إدارة النزاع عن طريق الانتهاء في أسرع وقت ممكن من وضع (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من استراتيجية التكاملة الرامية إلى دعم آليات تسوية النزاعات بين القبائل المحلية من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للمدنيين؛ ويرحب بوضع استراتيجية شاملة لحماية المدنيين ويشجع [البعثة] على مواصلة واستكمال عملها على وضع الاستراتيجية في وقت مناسب؛ ويطلب مرة أخرى إلى [البعثة]، تسيير دوريات على نحو فعال في المناطق الشديدة الخطورة التي تشهد نزاعات محلية، بما يتماشى مع ولايتها وقدراتها الحالية.

تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان	يؤكد أن الدعم [الذي تقدمه الأمم المتحدة] [إلى القوات المسلحة للحكومة المضيفة] المبين في [الفقرة ذات الصلة] من هذا القرار يجب أن يمتثل امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك على توقعه أن يقدم الأمين العام تقريراً عن جميع أشكال الدعم الذي تقدمه [بعثة الأمم	قرار مجلس الأمن ٢١٢٤ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)،
---	--	--

الفقرة ١٥ من المنطوق.

المتحدة] [إلى القوات المسلحة الوطنية]، بما في ذلك بشأن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ...

يحيط علما بوضع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة قرار مجلس الأمن ٢١١٣ حقوق الإنسان، ويشجع [البعثة] على تنفيذها تنفيذاً (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في المنطوق تنفيذ تلك السياسة ضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

يشير إلى سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من تابعة للأمم المتحدة، بوصفها أداة لتعزيز الامتثال للقانون الديباجة الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، بما يشمل منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات،

يطلب أن تراعى [البعثة] الحاجة إلى حماية المدنيين قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامة، بمن في (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشدون المنطوق وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبين في [الفقرتين اللتين يرد فيهما تكليف البعثة بتقديم دعم نشط إلى السلطات الوطنية في الإجراءات التي تتخذها ضد الجماعات المسلحة]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن [الوطنية]، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؟ (S/2013/110)

يأذن [للبعثة]، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقاً قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ للهدفين المبينين في [الفقرة ذات الصلة]، باتخاذ جميع (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية المنطوق ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء ... (ب) تحييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل دعماً لسلطات [البلد المتضرر]: ... القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة ... إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع [القوات المسلحة الوطنية]، ... ويمثل امتثالاً صارماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة ...

يكرر التأكيد ... على أن دعم [البعثة] للعمليات قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ العسكرية ... ضد الجماعات المسلحة ... رهين بتقيد (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٢ من [القوات المسلحة] الصارم بالقانون الإنساني الدولي المنطوق والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والتخطيط لتلك العمليات تخطيطاً مشتركاً وفعالاً، ويقرر أنه يجب على القيادة العسكرية [للبعثة] أن تتأكد، قبل تقديم أي دعم لتلك العمليات، من إجراء أعمال التخطيط المشترك لهذه العمليات بشكل كاف، ولا سيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين، ويدعو [البعثة] إلى التدخل لدى قيادة [القوات المسلحة] إذا اشتبه في أن عناصر إحدى الوحدات التي تتلقى دعم [البعثة] ارتكبت انتهاكات جسيمة لهذه القوانين، وفي حالة استمرار هذه الحالة، يدعو [البعثة] إلى سحب دعمها لهذه الوحدات

...

الإبلاغ

... إذ يسلم بأهمية الأنشطة الجارية فيما يتعلق برصد أوضاع المدنيين وخاصة منهم الضحايا المدنيين وتقديم تقارير عنها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك من جانب [القوة العسكرية الدولية التي أذنت بها الأمم المتحدة]، وإذ يشير في هذا الصدد إلى عمل الفريق المعني بالحد من الضحايا المدنيين [التابع للقوة العسكرية الدولية التي أذنت بها الأمم المتحدة]،

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ٩٠ يوماً ... عن التقدم المحرز على المسار السياسي، والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات النازحين واللاجئين، والإجراءات التي اتخذتها جميع الأطراف ... في مجال حقوق الإنسان، والانتهاكات المرتكبة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبشأن تحقيق الانتعاش المبكر، وبشأن جميع القيود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية تنقل [البعثة] ...

يحيط علماً بوضع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشجع [البعثة] على تنفيذها بشكل كامل، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ تلك السياسة ضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ٩٠ يوماً عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية [البعثة] في

وقرار مجلس الأمن ١٧٩٠
(٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من المنطوق؛
وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤
(٢٠٠٦)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛
وقرار مجلس الأمن ١٥٢٩
(٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من المنطوق.

جميع أنحاء المنطقة المتضررة)، بما في ذلك التقدم المحرز في المنطوق
تنفيذ استراتيجية [البعثة المتعلقة بالحماية] والعقبات التي
تعرّضه، ... ويشمل ذلك أيضا تقييم التقدم المحرز مقارنة
بالنقاط المرجعية والمؤشرات المحددة في [تقرير الأمين العام
ذي الصلة]، وكذلك التقدم المحرز في الحالة الأمنية
والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات النازحين
واللاجئين، وفي حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون
الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مجال
الانتعاش المبكر وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية.

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية: الحماية والأمن قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠
... دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان (٢٠١١)، الفقرة ٧ من
وحمايتها ... - رصد انتهاكات قانون حقوق الإنسان المنطوق
والقانون الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ
عامة الجمهور والمجلس بها، بغية منع الانتهاكات وتهيئة
بيئة تتوافر فيها الحماية، ووضع حد للإفلات من
العقاب، والقيام تحقيقا لهذه الغاية بتعزيز قدرة [البعثة]
على رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها،
- توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم
ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإطلاع
اللجنة المنشأة عملا [بالقرار ذي الصلة] بانتظام على ما
يجد من تطورات في هذا الصدد.

... يأذن للبعثة بأن تؤدي المهام التالية؛ (ب) تقديم قرار مجلس الأمن ١٩٩٦
الدعم لحكومة [البلد المتضرر] في ممارسة مسؤولياتها لمنع (٢٠١١)، الفقرة ٣ من
نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها، وتوفير المنطوق
الحماية للمدنيين، عن طريق القيام بما يلي:

٣- الرصد والتحقيق والتحقق والإبلاغ بشكل منتظم
عن حالة حقوق الإنسان والتهديدات المحتملة ضد
السكان المدنيين وكذلك الانتهاكات الفعلية والمحتملة
للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،
والعمل حسب الاقتضاء مع مفوضية حقوق الإنسان،
وإطلاع السلطات على هذه الأمور حسب الاقتضاء،
وإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فوراً
بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يطلب إلى فريق الخبراء [المعني بإبلاغ لجنة الجزاءات] ... قرار مجلس الأمن ١٩٤٥
أن يُقَيِّم في تقريره المؤقت والنهائي ... انتهاكات (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من
القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطوق

أو غيرها من الفضاءات، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ...

يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً كاملاً عن قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ الحالة في [البلد المتضرر] وعن أنشطة [البعثة] ...، (٢٠٠٩)، الفقرة ٤١ من وذلك بهدف التحضير للاستعراض الاستراتيجي ...، المنطوق وأن يشمل هذا التقرير الكامل ما يلي: (أ) معلومات محددة عن التحديات التي تواجه [البعثة] في أداء دورها في حماية المدنيين، وتقييماً لآليات الحماية القائمة ...، وتقييم التدابير الخاصة للحماية من العنف الجنسي.

يعترف بالدور الهام الذي يؤديه الأمين العام في تزويد مجلس الأمن بمعلومات حسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وخاصة من خلال التقارير المنطوق المتعلقة بمواضيع محددة وبلدان بعينها ومن خلال الإحاطات.

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ إلى المجلس عن الحالة في بلدان بعينها معلومات أكثر (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٢ من شمولاً وتفصيلاً عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك عن الحوادث المتعلقة بالحماية والإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع لتنفيذ التزاماتها باحترام السكان المدنيين وحمايتهم، وأن يضمنها معلومات تتعلق تحديداً باحتياجات الحماية التي تخص اللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى.

المعايير المتعلقة بالحماية يؤكد أن عمليات إعادة تشكيل [البعثة] في المستقبل ينبغي أن تستند إلى تطور الوضع في الميدان وإلى تحسن قدرة الحكومة ... على حماية السكان بفعالية عن طريق بناء قوات أمنية دائمة وفعالة وإصلاح قطاع العدالة، بما يشمل المحاكم والسجون، بهدف تسلم الدور الأمني [للبعثة] تدريجياً؛ ... ويعيد المجلس تأكيد ممارسته المتمثلة في طلب وضع معايير محددة للبعثات، كيفما وحيثما لزم، لقياس التقدم المحرز في تنفيذ ولايات حفظ السلام واستعراضه، ويشدد في هذا الصدد على أهمية وجود معايير محددة واضحة للبعثات في سياق الوضع الانتقالي للبعثة المعنية.	قرار مجلس الأمن ٢١١٦ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢ من المنطوق.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٢٤ (٢٠١٣)	المعايير المتعلقة بالحماية
--	--	---	-----------------------------------

يشدد على أهمية تحديد أهداف واقعية قابلة للتحقيق قرار مجلس الأمن ١٩٣٥
يمكن استخدامها في قياس ما تحقّقه عمليات الأمم (٢٠١٠)، الفقرة ٨ من
المتحدة لحفظ السلام من تقدم؛ ويطلب إلى الأمين العام المنطوق
أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن كل ٩٠ يوماً بالتقدم المحرز
في تنفيذ ولاية [البعثة] في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]،
بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية [الحماية]،
والعقبات التي تعترضه ... ويشمل ذلك أيضاً تقييم
التقدم المحرز مقارنة بالنقاط المرجعية المحددة في ... تقرير
الأمين العام ...

يشدد على أهمية تضمين هذه المعايير المرجعية مؤشرات قرار مجلس الأمن ١٨٩٤
للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين في البعثات المعنية. (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من
المنطوق

يلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أن حكومة [البلد] قرار مجلس الأمن ١٩٢٣
المتضرر] ملتزمة بالعمل على بلوغ النقاط المرجعية التالية (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من
المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة المنطوق
الإنسانية، طبقاً للقانون الإنساني الدولي ... '١' العودة
الطوعية للمشردين داخلياً وإعادة توطينهم في ظل
ظروف آمنة ودائمة؛ '٢' تجريد مخيمات اللاجئين
والمشردين داخلياً من السلاح حسبما يشهد على ذلك
انخفاض كميات الأسلحة وحالات العنف وانتهاكات
حقوق الإنسان؛ '٣' تحسن قدرة السلطات [الوطنية] في
[المنطقة المتضررة بالعنف]، بما في ذلك الوكالات الوطنية
لإنفاذ القانون، والقضاء، ونظام السجون، على توفير
الأمن اللازم للاجئين والمشردين داخلياً والمدنيين
والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع احترام
المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يطلب إلى حكومة [البلد المتضرر] والأمين العام إنشاء قرار مجلس الأمن ١٩٢٣
فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين حكومة (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من
..../والأمم المتحدة لإجراء تقييم شهري للحالة الميدانية المنطوق
فيما يتعلق بحماية المدنيين، والتدابير التي تتخذها حكومة
[البلد المتضرر] ... للتقدم نحو بلوغ النقاط المرجعية
[للحماية] ...

العلاقات وأوجه
التكامل القائمة بين
البعثة وفريق الأمم
المتحدة القطري
يشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعامل
الفعال بين الجانب العسكري والمدني والشرطي [للبعثة]،
وبين [البعثة] والمنظمات الإنسانية في [المنطقة المتضررة]،
الديباجة
قرار مجلس الأمن ٢١١٣ ٢١١٦ ٢١١٣
مجلس الأمن ٢٣ من
الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار
مجلس الأمن ٢١٠٩ ٢١١٣،
انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار

وأصحاب المصلحة الآخرين	يطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض لولاية [البعثة] قرار مجلس الأمن ٢١١٢ الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ وقرار عبر إجراء تحليل للمزايا النسبية لكل من [البعثة] وفريق (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الأمم المتحدة القطري، ويطلب كذلك إلى الأمين العام المنطوق أن يبلغ عن نتائج الاستعراض إلى المجلس في تقرير منتصف المدة الذي سيقدمه، ويضمنه تقريراً مفصلاً مشفوعاً بمصفوفة تعكس التقسيم الحالي للعمل بين [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري، وتوصيات بموجب نتائج الاستعراض، ... بهدف إناطة فريق الأمم المتحدة القطري بالمهام التي تكون له ميزة نسبية فيها أو نقلها، أو عند الاقتضاء، إلى الحكومة، ويعرب عن اعتزامه إبقاء ولاية [البعثة] قيد الاستعراض على أساس هذا التقرير؛
الفقرتان ٢٢ و ٢٣؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٨ من المنطوق.	يعيد تأكيد ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في [قراره ذي الصلة] ويدعو الأمم المتحدة في [البلدان ذات الصلة]، بما في ذلك جميع عناصر [البعثات المعنية]، المنطوق كل في إطار ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، العمل على تعزيز التعاون فيما بينها لتثبيت استقرار المنطقة الحدودية، بوسائل منها وضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين، لدعم السلطات [الوطنية المعنية]؛
٢٠٥٧ قرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الأدوار والمسؤوليات والتعاون بين [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس الميزة النسبية لكل منهما، وإذ يلاحظ ضرورة إقامة تعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية في المنطقة، بما في ذلك [الأطراف المعنية]،	إذ يؤكد ضرورة تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة على نحو متنسق في [البلد المتضرر]، الأمر الذي يقتضي توضيح الأدوار والمسؤوليات والتعاون بين [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس الميزة النسبية لكل منهما، وإذ يلاحظ ضرورة إقامة تعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية في المنطقة، بما في ذلك [الأطراف المعنية]،
١٩٠٦ قرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من تعزيز التفاعل، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، المنطوق بين عنصريها المدني والعسكري على جميع المستويات وبين الجهات العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرات في مجال حماية المدنيين.	يشير إلى أن حماية المدنيين تستوجب استجابة منسقة بين جميع العناصر المعنية في البعثة، ويشجع [البعثة] على تعزيز التفاعل، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، المنطوق بين عنصريها المدني والعسكري على جميع المستويات وبين الجهات العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرات في مجال حماية المدنيين.
١٩٠٦ قرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من جمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين.	يشجع [البعثة] على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها، وعلى جمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين.

تدريب أفراد حفظ السلام يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، للبلدان المساهمة (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بقوات وبأفراد شرطة في [البعثة]، بحيث يشمل توجيه المنطوق الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة بهم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية.

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ الفاعلة المعنية، أن تضطلع بعثات حفظ السلام، التي (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٣ من تتضمن ولاياتها حماية المدنيين، وبما يتمشى مع الخطط المنطوق الاستراتيجية التي توجه نشرها، بالتخطيط الشامل للبعثة، والتدريب السابق للنشر، وتدريب القيادة العليا على حماية المدنيين، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد من الشرطة أن تكفل توفير التدريب اللازم لموظفيها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى من أجل زيادة الوعي بالشواغل المتعلقة بالحماية وضمان سرعة الاستجابة لها، بما في ذلك التدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني - العسكري، وبحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة.

باء - التشريد

حماية اللاجئين والمشردين داخلياً، بما في ذلك الوقاية من التشريد القسري وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة الكبيرة في حالات نزوح السكان في هذه السنة والزيادة بالتالي في (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الاحتياجات إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وإزاء بقاء الدياجة (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٣ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار نحو [عدد] نازح ولاجئ مشردين، وإذ يعرب كذلك عن القلق العميق إزاء الظروف المتدهورة للنازحين في

- [المنطقة المتضررة] وكذلك للاجئين الجدد في البلدان المجاورة و [مواطني البلد المأوى] الذين فروا من [المنطقة المتضررة]، وإزاء حالة اللاجئين والنازحين غير القادرين على بلوغ المخيمات، والذين يصبحون بالتالي عرضة للعنف المستمر أو يفتقرون إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الدعم الدولي لتلبية هذه الاحتياجات، وإذ يدرك أن بعض النازحين سوف يستوطنون بصورة دائمة في مناطق حضرية، لكنه يشدد على ضرورة ضمان الأمن في مناطق العودة،
- ... يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديدات والهجمات التي ترتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في [البلد المتضرر] ...
- ... يعرب عن قلقه من التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، وتفشي العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما داخل مخيمات المشردين داخليا ...
- يعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات، ويدين كل ما ترتكبه جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة والمليشيات، في حق المشردين داخليا من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، ويدعو إلى تعزيز حماية مخيمات المشردين داخليا؛
- يشير إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة، ويؤكد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق المنطوق في هذا السياق؛
- ... يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديد والهجمات التي ترتكب في حق اللاجئين والنازحين داخليا في [البلد المتضرر] ...
- يحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي.
- الديياحة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديياحة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديياحة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديياحة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديياحة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق.
- قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديياحة
- قرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديياحة
- قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديياحة
- قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣ من المنطوق

يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخليا وغيرهم قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ من الجماعات المستضعفة في حالات النزاع المسلح من (٢٠٠٠)، الفقرة ٣ من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة المنطوق للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي.

اللاجئين واللاجئين القسرية
يؤكد مجلس الأمن من جديد أهمية مبدأ عدم الإعادة البيسان الرئاسي القسرية، وحق اللاجئين في العودة طوعا إلى [البلد S/PRST/2013/15، الفقرة المتضرر]، ويشجع البلدان المجاورة [للبلد المتضرر] على ١٦ (٢٠١٣) حماية جميع الأشخاص الفارين من العنف في [البلد المتضرر]، بما في ذلك [شعب من منطقة محددة في المنطقة]. ويحث جميع الدول الأعضاء، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، على دعم هذه البلدان في مساعدة اللاجئين والمجتمعات المحلية المتضررة ...

ينوه بسياسة التعاون التي تنتهجها الدول المجاورة ومنها قرار مجلس الأمن ٢٠٥٦ [أسماء الدول المعنية] بالإبقاء على حدودها مفتوحة (٢٠١٢)، الفقرة ١٥ من للاجئين ...، ويشجع هذه الدول على مواصلة هذه المنطوق السياسة والمساهمة في استقرار الوضع كلما أمكن ذلك؛

وإذ يشير كذلك إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ من الإنسان وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول الديباجة بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ("اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها")، وإذ يشير أيضا إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية البيسان الرئاسي للاجئين على النحو المنصوص عليه في صكوك القانون S/PRST/2000/12 الدولي ذات الصلة، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرا البلدان المجاورة [للدولة المتضررة] من أجل دعم عودة اللاجئين طواعية سالمين مكرمين ويحث الدول المضيفة على مواصلة تقديم الحماية الدولية إلى [أولئك] اللاجئين الذين يحتاجون إليها. ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدات اللازمة لهذا الغرض.

يعرب مجلس الأمن عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب البيسان الرئاسي الاعتراف بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين من S/PRST/1995/49

[الدولة المجاورة] وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم... فقرارات [الدولة المتضررة] في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، و [الدولة المتضررة] طرف فيها. ويحث المجلس [الدولة المتضررة] على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم.

الطابع المدني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا	... يهيب مجلس الأمن بجميع الجهات الفاعلة اتخاذ التدابير الكافية واللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والالتزامات الواقعة بموجب قانون اللاجئين، بما في ذلك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٢٠ (٢٠١٣)	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٨٣٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي S/PRST/1999/32.
	يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ...	قرار مجلس الأمن ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
	يشجع الجهود التي تبذلها [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري للاستمرار في مساعدة الحكومة على منع الجماعات المسلحة من تجنيد اللاجئين والأطفال، والحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، بالتنسيق مع [قوات الأمن الوطنية] ودوائر المساعدات الإنسانية.	قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣ من المنطوق	
	يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق.	قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق	
	وإذ يؤكد ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، ومنع أي عمليات قد تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات والمواقع أو حولها لتجنيد الأفراد، بمن فيهم الأطفال.	قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة	
	يؤكد من جديد ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، ويؤكد	قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من	

الحلول الدائمة، يشدد على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والنازحين، وضمان مشاركتهم الكاملة في (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من <u>الرئاسي S/PRST/2013/2</u>، انظر أيضاً، على سبيل المثال، البيان الآمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من <u>الديباحة</u>؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من <u>المنطوق</u>؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من <u>الديباحة</u>؛	تخطيط وإدارة تلك الحلول، ويطالب جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] بتهيئة الظروف المواتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بصورة طوعية وأمنة وكرامة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية؛ ... ويشدد على أهمية دور [الآلية ذات الصلة] في التحقق من أن عمليات العودة تتم طوعاً وعن علم، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء بعض العقوبات البيروقراطية التي تعيق فعاليتها واستقلاليتها؛
---	---

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله قرار مجلس الأمن ٢١٠٤
الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من
[المنطقة المتضررة]، مما يعوق الهجرة المأمونة وعودة الديباجة
النازحين عودة مأمونة إلى ديارهم،

... وإذ يعيد تأكيد أن على جميع الأطراف ... هيئة قرار مجلس الأمن ٢٠٦١
الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة طوعية وآمنة (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من
وكريمة ومستدامة للاجئين والمشردين داخليا أو الإدماج الديباجة
المحلي للمشردين داخليا، وإذ يرحب بما أخذته حكومة
[البلد المتضرر] على عاتقها من التزامات بإغاثة المشردين
داخليا واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة
جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوّه بأهمية الدور الذي
تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
استنادا إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم
لحكومة [البلد المتضرر] على نحو متواصل، بالتنسيق مع
[البعثة] فيما يتعلق بهذه المسائل.

يرحب ... بالتقدم المحرز صوب التوصل إلى حلول دائمة قرار مجلس الأمن ١٩٥٩
تصون كرامة اللاجئين الذين يعيشون في [البلد المجاور]، (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من
ويشجع على بذل جهود متواصلة في ما يتعلق بمن تبقى المنطوق
من اللاجئين [من البلد المتضرر]، طبقا للقانون الدولي
الساري

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار قرار مجلس الأمن ١٦٧٤
جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من
التخطيط للتعاافي من آثار النزاعات والإعمار، مراعاة المنطوق
الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير
محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك ... '٣' هيئة الظروف
المواتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين
والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ
كرامتهم ...

يؤكد مجددا عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن قرار مجلس الأمن ١٦١٥
النزاع، ويؤكد مجددا أيضا أن لجميع اللاجئين (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨ من
والأشخاص المشردين داخليا المتضررين من النزاع حقا المنطوق
غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة
...

يرحب بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في قرار مجلس الأمن ١٠٨٨
العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى (١٩٩٦)، الفقرة ١١ من
يختارونها ... بأمان ... ويشدد على أهمية تسهيل عودة

اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن المنطوق
تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريجية ومتسقة
تلي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محليا ...

الإسكان والأراضي والممتلكات
يبحث حكومة [البلد المتضرر] على أن تواصل، بدعم من قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ [البعثة]، ... معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من الاستقرار، ولا سيما الأثر الناجم عن عودة المشردين المنطوق واللاجئين، والتوترات الاجتماعية التي يُحتمل أن تكون متصلة بمنازعات على الأراضي؛

يبحث موقعي [اتفاق السلام] على السعي إلى إيجاد حل قرار مجلس الأمن ١٩٣٣ دائم للعودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من إدماجهم وضمان أمنهم، بوسائل منها معالجة مسائل المنطوق حيازة الأراضي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا لاتفاق ... السياسي وبالتزاماتهم بموجب القانون الدولي.

يشعر مجلس الأمن بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير البيان الرئاسي في مسألة عودة [اللاجئين من أقلية عرقية] على الرغم S/PRST/1996/48 من طلباته السابقة، ويحث [الحكومة] على اعتماد نهج شامل من أجل تسهيل عودة اللاجئين ... إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء [الدولة المتضررة]. ويشعر بالاستياء إزاء استمرار [الدولة المتضررة] في عدم ضمان حقوقهم في الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من [اللاجئين من أقلية عرقية] الذين عادوا إلى القطاعات السابقة ولم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم. ويطلب المجلس من [الدولة المتضررة] أن تقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات وأن تكف عن جميع أشكال التمييز ضد [السكان من أقلية] عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير.

يؤكد من جديد دعمه للمبدأين الراسخين اللذين قرار مجلس الأمن ٩٤١ يقضيان بأن جميع الإعلانات والإجراءات التي تتم (١٩٩٤)، الفقرة ٣ من بالإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي والملكية، لاغية المنطوق وباطلة، وأن جميع المشردين ينبغي تمكينهم من العودة في سلم إلى ديارهم السابقة.

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها
يطلب إلى [الحكومة] أن تكفل حماية جميع المشردين قرار مجلس الأمن ٢١٢٤ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار داخليا ورفاههم، بما في ذلك حمايتهم من العنف (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، والاستغلال الجنسيين، مع إيلاء اهتمام خاص للتأكد من الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار

من البعثات والجهات ذات الصلة	احترام ما للمشردين داخليا [في البلد] من حقوق المنطوق الإنسان في ما يتعلق بنقلهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة، وتقديم إشعار مسبق، وضمان مواقع جديدة آمنة ونظيفة تشمل الخدمات الأساسية، فضلا عن توفير سبل الوصول الكاملة والأمنة والخالية من العوائق للمنظمات الإنسانية؛	مجلس الأمن ١٨١٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٥ و ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤١٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١١٤٥ (١٩٩٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق.
	يؤكد ضرورة أن تواصل [البعثة] استخدام ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء المنطقة المتضررة، بوسائل منها ... تسير المزيد من دوريات الشرطة وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المخادبة ومناطق العودة؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة؛ ...	قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من المنطوق
	... يطالب جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] بتهيئة الظروف المؤاتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بصورة طوعية وأمنة وكرامة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية ...	قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من المنطوق
	يدعو حكومي [البلدين المعنيين] إلى مواصلة تعزيز تعاونهما في المنطقة الحدودية خاصة، بوسائل منها ... وضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة ... تتبغى، في جملة ما تهدف إليه، دعم ... العودة الطوعية للاجئين؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من المنطوق
	يشجع [البعثة] على أن تواصل مساعدة [الحكومة] ... في توفير الحماية الكافية للمدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، بسبل منها مشاركة المجتمعات المحلية في حفظ النظام في المخيمات، إلى جانب تعزيز آليات التصدي للعنف الجنسي والجنساني ...	قرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق
	يقرر أن ينيط [بالبعثة] الولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه: حماية المدنيين (ز) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة مع الشركاء الدوليين والبلدان المجاورة، بغية تهيئة الظروف المناسبة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة للمشردين داخليا واللاجئين، أو الاندماج أو إعادة التوطين الطوعيين على المستوى المحلي.	قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ (ز) من المنطوق

يقرر أن يمدد ... الوجود المتعدد الأبعاد في [البلدان قرار مجلس الأمن ١٨٦١ المتضررة] الذي يهدف إلى المساعدة على تهيئة الظروف (٢٠٠٩)، الفقرة ١ من الأمانة الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين الطوعية والأمانة المنطوق والمستدامة، ويشمل ذلك المساهمة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر من خلال تيسير تقديم المساعدة الإنسانية في [المنطقة المتضررة] وتهيئة الظروف الملائمة لتعمير تلك المناطق وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

يقرر أن يعهد إلى [البعثة] بالولاية التالية في [البلد قرار مجلس الأمن ١٨٦١ المتضرر]، وذلك بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة (٢٠٠٩)، الفقرتان ٦ القطري ... أمن وحماية المدنيين ... (ج) إجراء (ج) و (هـ) من المنطوق الاتصالات مع حكومة [البلد المتضرر]، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعماً لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك الغرض إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف؛ (هـ) دعم مبادرات السلطات الوطنية والمحلية في [البلد المتضرر] الرامية إلى إزالة التوترات المحلية وتشجيع جهود المصالحة المحلية، من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لعودة المشردين داخليا.

يقرر، متصرفاً في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ المتحدة ... أن تتمثل ولاية [بعثة حفظ السلام] فيما (٢٠٠٤)، الفقرة ٧ - يلي: رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، ثالثاً من المنطوق بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين المعادين والأشخاص المشردين؛

يشير إلى أن [جماعة المعارضة] تتحمل مسؤولية خاصة قرار مجلس الأمن ١٤٩٤ في حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥ من ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب [وكالات المنطوق الأمم المتحدة]، لتهيئة الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا، ... وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقوقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة.

اتخاذ تدابير محددة
الأهداف
ومتدرجة تصديا
يقرر أن تسري التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه قرار مجلس الأمن ٢٠٧٨
على الأفراد التاليين، وعلى الكيانات التالية، حسب (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من
الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة: (هـ) الأفراد أو المنطوق

لانتهاكات أحكام
القانون الدولي
المنطبقة المتعلقة
بالتشريد القسري

الكيانات ممن يعملون في [البلد المتضرر] ويرتكبون انتهاكات خطيرة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، ... بما في ذلك التشريد القسري؛

يشجع الدول كافة على أن تقدم إلى اللجنة أسماء قرار مجلس الأمن ١٩٥٢
الكيانات أو الأفراد ... [العاملين في [البلد المتضرر] ممن (٢٠١٠)، الفقرة ٢١ من
يرتكبون انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي المنطوق
تنطوي على ... التشريد القسري] لإدراجها في قائمة
اللجنة، وكذلك أسماء أي كيانات يملكها أو يسيطر
عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الكيانات أو الأفراد
المقدمة أسماؤهم أو الكيانات أو الأفراد العاملون نيابة عن
الكيانات المقدمة أسماؤهم أو العاملين تحت إمرتها؛

جيم - إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمانهم

إدانة الهجمات
على العاملين في
المنظمات
الإنسانية والدعوة
إلى الكف عنها
وعن عرقلة
إيصال المعونة
الإنسانية

يدين مجلس الأمن جميع حالات منع دخول المساعدات الإنسانية، ويشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفاً من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها ما فتئ يهدد ... سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير المساعدة الإنسانية على نحو فعال،

... يعرب عن القلق الشديد لكون الوصول إلى سكان المناطق المتأثرة بالنزاع يظل مقيداً، وبأسف لتزايد القيود على وصول المساعدة الإنسانية في [المنطقة المتضررة] المنطوق نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع وصول المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها الحكومة، ... مشدداً على ضرورة إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب ...

يلاحظ مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد المساعدة الإنسانية، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكداً أنها تعيق جهود تقديم المنطوق

البيان الرئاسي
S/PRST/2013/15، الفقرة ١١ (٢٠١٣)
قرار مجلس الأمن ٢١١٧
(٢٠١٣)، الفقرة ٩ من
الدياجة

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)،
الفقرة ١٣ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)،
الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١١)،
الفقرة ١٤ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٢٠١١)،
الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٢ (٢٠١١)،
الفقرة ١١ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)،
الفقرة ١٦ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)،
الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)،
الفقرة ١٥ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،
الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٤٠ (٢٠٠٨)،
الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)،
الفقرة ١٢ من الدياجة والفقرة ٨

العون لشعب [البلد المتضرر]، ويشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف لكافة الجهات الإنسانية الفاعلة، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، إمكانية الوصول بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، وأن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

يدين جميع الهجمات الموجهة ضد ... الأفراد العاملين في المجال الإنساني، أيا كان مرتكبوها، ويشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة

وإذ يدين بقوة قيام أي من الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، باستهداف المعونات الإنسانية المقدمة في [البلد المتضرر] أو إعاقته أو منعها، الدياحة

وإذ يشجب أي هجمات تشن على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

يساوره القلق إزاء الأنشطة المسلحة وأعمال اللصوصية في [البلدان المتضررة]، التي تشكل خطرا على أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وتترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تفاقم الحالة الإنسانية في [البلد المتضرر] ويدين بشدة استهداف الجماعات المسلحة في [البلد المتضرر] لجهود إيصال المعونة الإنسانية وعرقلتها لتلك الجهود، مما يحول دون تسليم تلك المعونة في بعض المناطق، ويشجب الهجمات المتكررة على العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، ويدين بأشد لهجة جميع أعمال العنف أو التجاوزات المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعيد تأكيد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب.

يدين أي اعتداء على موظفي [البعثة] أو مرافقها، وبطالب بعدم ممارسة أي عمل من أعمال التهريب أو العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو المرافق التابعة لها، أو ضد الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في المجالات الإنسانية أو الإنمائية أو في مجال حفظ السلام.

من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق.

السدعوة إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة والتقييد بالمبادئ الإنسانية	يدعو مجلس الأمن جميع الأطراف إلى احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ويؤكد أهمية تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة وبتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ٣ (٢٠١٣)
	يشير مجلس الأمن أيضاً إلى أن القانون الإنساني الدولي ينص على أن يتلقى الجرحى والمرضى أقصى قدر ممكن من الاهتمام والرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم وبأقل تأخير ممكن، وعلى احترام وحماية الأطقم والمرافق ووسائل النقل الطبية والإنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحث المجلس على كفالة حرية المرور إلى جميع المناطق لكل من العاملين في المجال الطبي واللوازم الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية والأدوية.	البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٠ (٢٠١٣)
	يدعو الأطراف في النزاعات المسلحة ... إلى الامتثال للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطل الجبهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير المرور الآمن والسريع لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين دونما أي عراقيل؛	قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق
	... يدعو جميع الأطراف إلى ... التعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المعمول به، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية ...	قرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة
	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق مثله الخاص، إدارة دفة العمليات في [بعثة] تتسم بالتكامل، وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في [البلد المتضرر]، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء استتباب السلام في [البلد المتضرر]، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية. بما فيها احترام القيم الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلالية؛	قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ من المنطوق
	وإذ يشدد على أهمية تقييد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد	قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من

- والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل الديباجة كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية على أساس الحاجة، وإذ يبحث جميع من يعنيه الأمر، حسب ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية بصورة كاملة دون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، وبحث بقوة [البلد المتضرر] و [الجماعات المسلحة] على ... إتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في [المناطق المتضررة]، وأن يكفلا المنطوق وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في مجال المساعدة بصورة آمنة وفورية ودون عوائق، فضلا عن تسليم الإمدادات والمعدات لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع؛ يؤكد من جديد على التزام جميع الأطراف بتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي تنفيذا تاما، لا سيما المتعلقة منها بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب كذلك إلى جميع الأطراف المعنية تيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا وبكل حرية ودونما عائق إلى جميع المحتاجين إلى المساعدة، وفقا للقانون الدولي الساري.
- يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء [الإقليم المتضرر].
- يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية
- وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢٠ و ٢١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق.
- قرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق
- قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق

على نحو مستمر. المنطوق

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من التخطيط للتعافي من آثار النزاعات والإعمار، ... إدراج المنطوق تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك ... تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية ...

يناشد الدول الأعضاء كافة أن تكفل الانتقال الحر قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ والسريع ومن دون عراقيل إلى [البلد المتضرر] لجميع (٢٠٠٥)، الفقرة ٨ من الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من المنطوق السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على [عملية حفظ السلام] ومهامها الرسمية.

يطلب إلى [الدولة المتضررة] تسهيل أعمال الإغاثة قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ الدولية لتخفيف الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء (٢٠٠٤)، الفقرة ١ من جميع القيود التي قد تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، المنطوق وتوفير سبل الوصول إلى السكان المتضررين ...

يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في النزاع المسلح دون (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من عوائق، ويدعو الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، المنطوق إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكا للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء.

يبيد عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ النزاع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠ من والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية المنطوق والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة "أيام التحصين" وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة تنفيذا آمنا ودون عوائق.

- تقديم المساعدة والتأهب في مجال الإغاثة الإنسانية
- يبحث مجلس الأمن أيضا جميع الدول الأعضاء على البيان الرئاسي الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة لتلبية احتياجات السكان المتزايدة داخل [البلد المتضرر]، ولا سيما المشردين داخليا واللاجئين [من البلد المتضرر] في البلدان المجاورة، وضمان الوفاء التام بجميع التعهدات المقدمة. ويبحث كذلك جميع الدول الأعضاء، بالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، على زيادة دعمها لمعالجة الآثار المتزايدة لأزمة اللاجئين في البلدان المضيفة على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية.
- يؤكد أهمية عمليات المعونة الإنسانية، ويدعو أي تيسيس للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها أو اختلاسها، ويهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفا في [البلد المتضرر]؛
- وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن نداء الأمم المتحدة الموحد من أجل [البلد المتضرر] لم يلق التمويل الكامل، وإذ يشدد على الحاجة إلى تعبئة عاجلة للموارد من أجل أولئك الذين هم بحاجة إليها، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تساهم في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمقبلة
- وإذ يعرب عن أهمية معالجة المسائل الإنسانية التي تواجه شعب [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التصدي على نحو منسق لهذه المسائل وتوفير موارد كافية لمعالجتها.
- وإذ يشدد على ضرورة زيادة تحسين فرص وصول المعونة الإنسانية ونوعيتها وكميتها، بما يضمن تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية على نحو فعال وكفؤ وسريع بوسائل منها تعزيز التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام وفيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وخاصة حيثما اشتدت الحاجة إلى ذلك، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام الجميع، في إطار المساعدة الإنسانية، بدعم واحترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلالية،
- يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحاد في التمويل المخصص للأغراض الإنسانية في [البلد المتضرر] ويهيب بجميع

الدول الأعضاء أن تسهم في النداءات الإنسانية الموحدة الديباجة
في الحاضر والمستقبل،

يلاحظ أهمية التخطيط لمواجهة الطوارئ. قرار مجلس الأمن ١٩٣٣
(٢٠١٠)، الفقرة ٦ من
الدباجة

يؤكد الأهمية المتواصلة لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية قرار مجلس الأمن ١٩١٩
للسكان المدنيين في كامل أنحاء [البلد المتضرر]، ويشجع (٢٠١٠)، الفقرة ١٣ من
جهود التأهب الشامل من جانب الأمم المتحدة ... بما الديباجة
في ذلك الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية والإنمائية ...
والحاجة إلى التعاون المستمر فيما بين [الأطراف في اتفاق
السلام] والأمم المتحدة ومنظمات المساعدة الإنسانية،
ويحث الجهات المانحة على دعم تنفيذ [اتفاق السلام]
والوفاء بجميع التعهدات بتقديم الدعم المالي والمادي.

يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحاد في التمويل المخصص قرار مجلس الأمن ١٩١٠
للأغراض الإنسانية في [البلد المتضرر] ويهيب بجميع (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من
الدول الأعضاء أن تسهم في النداءات الإنسانية الموحدة الديباجة
في الحاضر والمستقبل.

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات ذات الصلة

يحث مجلس الأمن كذلك السلطات ... على اتخاذ خطوات فورية لتيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقوبات البيروقراطية وغيرها من العراقيل، بوسائل منها: (أ) تسريع إجراءات الموافقة على انخراط المزيد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في أنشطة الإغاثة الإنسانية؛ (ب) تسهيل وتسريع الإجراءات لتفعيل المزيد من المراكز الإنسانية، ودخول أفراد وقوافل المساعدة الإنسانية وتنقلهم من خلال منح التأشيرات والتصاريح اللازمة على نحو يمكن التنبؤ به، واستيراد السلع والمعدات من قبيل وسائل الاتصال والمركبات الواقية المدرعة والمعدات الطبية والجراحية اللازمة للعمليات الإنسانية؛ (ج) التعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى المحتاجين إليها بأكثر الطرق فعالية، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، وحسب الاقتضاء، عبر الحدود مع الدول المجاورة وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛ و (د) تعجيل منح الموافقة اللازمة لتنفيذ المشاريع الإنسانية، بما في ذلك تلك المضمّنة في الصيغة المنقّحة لخطة الإغاثة لتقديم

البيان الرئاسي

انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٢ و ١٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٢

المساعدات الإنسانية في ...

يبحث مجلس الأمن أيضا جميع الأطراف على: ... (ب) البيان الرئاسي
 القيام فوراً بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية S/PRST/2013/15، الفقرة
 والمدارس ومحطات المياه، والإحجام عن استهداف ١٤ (٢٠١٣)
 الأهداف المدنية، والاتفاق على طرائق لتنفيذ هدنات
 إنسانية، فضلاً عن إفساح الطرق الرئيسية للقيام على
 وجه السرعة، بناء على إشعار من وكالات الإغاثة،
 بتيسير مرور القوافل الإنسانية بصورة آمنة ومن دون
 عوائق على طول تلك الطرق بغرض الوصول إلى
 السكان المحتاجين؛ و (ج) تعيين محاورين مفضّين
 تُحوّل لهم السلطة اللازمة لمناقشة المسائل العملية
 والسياسية مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة
 الإنسانية.

يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي: ... (ز) دعم المساعدة
 الإنسانية - القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير وصول المساعدة
 الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال
 المساعدة الإنسانية للفئات المستضعفة والمتأثرة بالتزاع من
 السكان، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن اللازم
 لهذه العملية ...

... ويسلم مجلس الأمن بضرورة استمرار تعامل
 الوكالات الإنسانية مع جميع الأطراف في النزاعات
 المسلحة للأغراض الإنسانية، بما في ذلك القيام بأنشطة
 تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويؤكد
 المجلس ضرورة كفاءة إجراءات مبسطة وسريعة لموظفي
 المساعدة الإنسانية والسلع بهدف تحسين ما يقدم من
 دعم سريع إلى المدنيين على أرض الواقع. ويؤكد المجلس
 أيضاً أهمية القيام برصد وتحليل منهجين للمعوقات التي
 تعترض وصول المساعدات الإنسانية.

يقرر أن يأذن بنشر بعثة دعم دولية في [البلد المتضرر] قرار مجلس الأمن ٢٠٨٥
 بقيادة أفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد، تقوم باتخاذ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من
 جميع التدابير اللازمة، بما يتماشى مع قواعد القانون
 الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المعمول بها، ومع
 الاحترام التام لسيادة [البلد المتضرر] ووحدته وسلامته
 الإقليمية، من أجل إنجاز المهام التالية: (هـ) دعم
 السلطات [الوطنية] في تهيئة بيئة آمنة من أجل عملية
 لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنيين ...، عند

الطلب، وفي حدود قدراتها وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

يعرب عن اعترامه: (أ) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ الامتثال للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٥ الدولي، واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين، (أ) و (ب) من المنطوق وتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون عوائق، (ب) تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى المعنية، حيثما اقتضى الأمر، بالمساعدة على تهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة في الوقت المناسب ودون عوائق.

يدعو الأمين العام إلى مواصلة الرصد والتحليل المنهجين قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من وتضمن ما يقدمه إلى المجلس من إحاطات ومن تقارير المنطوق عن بلدان بعينها الملاحظات والتوصيات الملائمة.

يشدد بوجه خاص، على أنه يجوز [البعثة] اتخاذ جميع قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ التدابير اللازمة لتأمين الهياكل الأساسية الرئيسية والمساهمة، (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من حسب الطلب وفي حدود قدراتها وولايتها، في تهيئة المنطوق الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم قرار مجلس الأمن ١٨٦١ المتحدة، (أ) يقرر كذلك أن يأذن [البعثة] باتخاذ جميع (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ (أ) التدابير اللازمة، في حدود قدراتها، وفي نطاق منطقة و '٢' من المنطوق عملياتها من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، وذلك بالتنسيق مع حكومة [البلد المتضرر]: '٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات.

يؤكد من جديد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول قرار مجلس الأمن ١٨١٤ لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع المنطوق تبليغ الأمين العام مقدما، وبطلب من [الحكومة]، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الإنسانية ... والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات في [بعثة حفظ السلام الإقليمية]، حسب الاقتضاء، أن تقدم الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض.

المساءلة عن الهجمات على أفراد العمل الإنساني يدين جميع الهجمات الموجهة ضد حفظة السلام وأفراد المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، بغض النظر عن مرتكبيها، ويشدد على وجوب تقديم الضالعين في الدياحة تلك الهجمات إلى العدالة.

يشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاماً تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل، في حالات النزاعات المسلحة، جرائم حرب، ويشير إلى ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية.

يعرب عن إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف، بما في ذلك أشكال منها القتل والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والترويع، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن والاحتجاز بغرض الابتزاز والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك للهجمات التي تشن على القوافل الإنسانية وإتلاف ممتلكاتها ونهبها؛ يحث الدول على كفالة عدم بقاء الجرائم الموجهة ضد هؤلاء الأفراد دون عقاب.

يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي: (أ) الطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى إدراج الأحكام الأساسية الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإلى قيام البلدان المضيضة بإدراج تلك الأحكام ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات ضد الأفراد العاملين في عمليات الأمم المتحدة، باعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها وتسليمهم، في ما يرم مستقبلاً، وعند الضرورة في ما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام تلك الاتفاقات في الوقت المناسب.

التدابير المحددة الهدف والمتدرجة المتخذة رداً على العرقلة المتعمدة لوصول المساعدات الإنسانية وعلى الهجمات التي تستهدف أفراد العمل الإنساني

بحث حكومة ... على الاستجابة لطلبات [اللجنة المعنية للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] ... وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق مرتكبي الهجمات على ... العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في [مناطق محددة]، حيث مُنع دخول أعضاء فريق الخبراء [وأفراد البعثة] والوكالات والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير التي تسمح بالوصول إلى تلك المناطق دون عوائق وبصورة منتظمة بهدف تقديم المساعدات الإنسانية؛

قرار مجلس الأمن ٢٠٩١ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٤ و ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق.

يقرر أن تنطبق الأحكام [المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية] على الأفراد [و] الكيانات، التي رفعت أسمائهم [لجنة الجزاءات]؛ أنهم: (ج) عرقلوا المنطوق إيصال المساعدات الإنسانية إلى [الدولة المتضررة] أو الحصول عليها أو توزيعها في [الدولة المتضررة].

يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي: (ب) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقاً لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يُمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.

الاستثناءات من التدابير التقييدية التي تفرضها الأمم المتحدة لأسباب إنسانية

يقرر أنه، حتى [تاريخ] ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، لا تنطبق الالتزامات المفروضة بموجب [فقرة من قرار مجلس الأمن المنطوق الذي يحظر إتاحة الموارد المالية أو الاقتصادية للأفراد الذين قامت لجنة الجزاءات المعنية بإدراج أسمائهم في القائمة] على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في [البلد المتضرر] في الوقت المناسب من قبل الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركاء تلك الكيانات في التنفيذ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد [للبلد المتضرر]؛

يقرر كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب [الفقرة ١٩٧٣ قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ ذات الصلة] على [جميع الرحلات في المجال الجوي (٢٠١١)، الفقرة ٧ من للدولة المتضررة] على الرحلات التي يكون غرضها المنطوق الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من [الدولة المتضررة] ...

دال - سير الأعمال القتالية

إدانة انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، والدعوة إلى وقف تلك الانتهاكات

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي ... أدينت جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حق المدنيين ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين وشن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة إضافة إلى العنف الجنسي والجنساني.

وإذ لا يزال يساوره القلق البالغ إزاء ... استمرار ارتفاع مستويات العنف والاعتداءات وانتهاكات القانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من هجمات تستهدف المدنيين على وجه التحديد وعنف جنسي وجنساني واسع الانتشار وتجنيد للأطفال واستخدامهم بصورة منهجية من جانب بعض أطراف النزاع وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية ...

يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاعتداءات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات [الوطنية] والدولية ... ويدين كذلك لجوء [الجماعات المسلحة] إلى استخدام المدنيين دروعاً بشرية؛

يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل المدنيين وتشويههم، بمن فيهم الأطفال، والاعتصاب والرق الجنسي وسائر أشكال العنف بدوافع جنسية وجنسانية وعمليات الخطف، واستهداف الأقليات العرقية، وذلك على يد الجماعات المسلحة ...

قرار مجلس الأمن ٢١٠٩ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الفقرتان ٧ و ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق.

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من تدهور الوضع الأمني في قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ بعض أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك ما يحدث من (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من انتهاكات لوقف إطلاق النار وهجمات على أيدي الديباجة مجموعات المتمردين وقصف جوي من جانب حكومة [البلد المتضرر]، والاقتتال بين القبائل، وشن هجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعناصر حفظ السلام، مما يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء، على نحو ما جاء في تقرير الأمين العام، وتشريد عشرات الآلاف من المدنيين، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن توقف الأعمال العدائية بما في ذلك جميع أعمال العنف المرتكبة في حق المدنيين، ...

يدين جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ المدنيين وجميع أعمال الإرهاب. (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من المنطوق

وإذ يطالب بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من قرار مجلس الأمن ١٨٢٨ أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من دروعا بشرية. الديباجة

يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ من يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، ويكرر المنطوق تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا.

الالتماس إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان المنطبقه يؤكد أهمية تقيد [البعثة] بجميع المقتضيات المنطبقة عليها قرار مجلس الأمن ٢١٢٤ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد كذلك بوجه خاص ضرورة أن تكفل [البعثة] أن أي محتجزين لديها، بمن فيهم المقاتلون المسرحون، يعاملون في ظل التقيد الصارم بالالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان معاملتهم معاملة إنسانية، ويطلب كذلك [إلى البعثة] إتاحة سبل الوصول المناسبة إلى المحتجزين عن طريق هيئة محايدة، ووضع إجراءات تنفيذية موحدة لتسليم أي محتجزين يقعون في يدها، بمن فيهم الأطفال، خلال العمليات العسكرية؛

يشير مجلس الأمن إلى وجوب احترام جميع الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف. ويشير بوجه خاص إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية والهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، وكذلك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها ضرراً مفرطاً أو معاناة لا داعي لها. ويحث المجلس جميع الأطراف على التوقف والكف فوراً عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك الكف عن شن الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية من قبيل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، ويدعو أيضاً جميع الأطراف إلى تجنب إقامة المواقع العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان ...

... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ...

... يؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في [البلد المتضرر] عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشبيث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم؛

يؤكد على مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [الدولة المتضررة] عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين ... بما يتماشى والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وخصوصاً عبر تفادي شن أية هجمات عشوائية على المناطق الأهلة بالسكان.

البيان الرئاسي انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ من المنطوق.

قرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٩ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من المنطوق

قرار مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٧ من المنطوق

يؤكد أهمية تقيد جميع الأطراف العاملة على صون الأمن قرار مجلس الأمن ١٧٩٠ والاستقرار [في الدولة المتضررة]، ومنها القوات (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الأجنبية، بالقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الديباجة الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، وتعاونها مع المنظمات الدولية ذات الصلة ... ويشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف، ومن بينها القوات الأجنبية، كافة الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين.

يطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ الواقعة عليها بموجب القانون الدولي وقانون حقوق (٢٠٠٦)، الفقرة ٦ من الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، ولا سيما المنطوق الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن.

الدعوة إلى اعتماد تدابير محددة للوقاية من الضرر الذي يلحق بالمدنيين... يلاحظ أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع الحكومة ... في الحالات التي يسجل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة ... إجراء تلك التحقيقات المشتركة، ومواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل المضي قدما في هيكلة حماية المدنيين، ولا سيما منهم النساء والفتيات،

يطلب أن تراعى [البعثة] الحاجة إلى حماية المدنيين قرار مجلس الأمن ٢١٢٠ وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامة، بمن في (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردين المنطوق وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبين في [الفقرتين اللتين يرد فيهما تكليف البعثة بتقديم دعم نشط إلى السلطات الوطنية في الإجراءات التي تتخذها ضد الجماعات المسلحة]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن [الوطنية]، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (S/2013/110)؛

يأذن [البعثة]، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ للهدفين المبينين [في الفقرة ذات الصلة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية ... (أ) حماية المدنيين المنطوق

١٧... تخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛ ... (ب) تقييد خطر الجماعات المسلحة ...: دعماً لسلطات [البلد المتضرر]، واستناداً إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة ... ويمثل امتثالاً صارماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة ...

إذ يحث [القوة العسكرية الدولية] والقوات الدولية قرار مجلس الأمن ٢٠٦٩ الأخرى على مواصلة تعزيز الجهود لمنع وقوع ضحايا من (٢٠١٢)، الفقرة ٢٥ من المدنيين، بما في ذلك زيادة التركيز على حماية السكان الديياجة [الخليين] بوصفهم عنصراً مركزياً للبعثة، وإذ يشير إلى أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع الحكومة [الوطنية] في الحالات التي يسجل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة [الوطنية] إجراء تلك التحقيقات المشتركة، إلى جانب مواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل إضفاء مزيد من الصبغة المؤسسية على جهود حماية المدنيين،

هاء - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات

إدانة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلّف آثاراً سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة والفتاة، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني، وإقدام الأطراف في النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلّف آثاراً سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة والفتاة، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني، وإقدام الأطراف في النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري،

وإذ يحث [القوة العسكرية الدولية] والقوات الدولية قرار مجلس الأمن ٢١١٧ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من الفقرة ٥ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٧ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من

بصيغتهما المعدلة بقراراته اللاحقة، ويشير إلى ولاية المنطوق
 اللجنة المتمثلة، وفقا [الفقرة ذات الصلة من القرار الذي
 ينص على فرض الجزاءات]، في فحص المعلومات المتعلقة
 بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال لتلك
 التدابير واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد؛
 لا يزال يساوره شديد القلق إزاء ... تواصل انتشار
 الأسلحة الواردة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما (٢٠١٢)، الفقرة ٥ من
 يهدّد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، الديباجة
 يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل [الدولة قرار مجلس الأمن ٢٠٧٨
 المتضررة] وإليها انتهاكا للقرارات [التي تنص على فرض (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من
 الجزاءات]، ويعلن تصميمه على أن يواصل الرصد المباشر الديباجة
 لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من التدابير المحددة
 بموجب قراراته المتعلقة بـ [الدولة المتضررة] ...
 يشير إلى أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة قرار مجلس الأمن ١٨٩٤
 الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقا (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من
 كبيرا أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يزيدا من المنطوق
 تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، وأن يعرض المدنيين للخطر،
 وأن يقوضا الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام
 والاستقرار ...
 يدرك الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما قرار مجلس الأمن ١٢٦١
 الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من
 وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، المنطوق
 ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ
 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ...

الندوة إلى
 الامتثال للتدابير
 الدولية بشأن
 الأسلحة الصغيرة
 والأسلحة الخفيفة
 يذكر الدول الأعضاء بالتزامها أن تمثل امتثالا تاما وفعالا
 بحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس، وأن تتخذ
 التدابير المناسبة، بما في ذلك جميع الوسائل القانونية
 والإدارية لمكافحة أي نشاط ينتهك هذا الحظر على
 توريد الأسلحة، بسبل منها التعاون، وفقا لقرارات
 المجلس ذات الصلة، مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات
 الصلة؛ وذلك بتزويد لجان الجزاءات ذات الصلة بكل
 المعلومات المهمة المتصلة بأي انتهاكات مزعومة لحظر
 توريد الأسلحة؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ورود
 معلومات موثوق بها للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل
 أو تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انتهاك
 لأي حظر يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة؛
 انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار
 مجلس الأمن ٢٠٧٩ (٢٠١٢)،
 الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس
 الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٧
 من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
 ١٩٣٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من
 الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن
 ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من
 المنطوق.

وتيسير سبل الوصول دون عراقيل أمام الموظفين المكلفين من جانب المجلس وفقاً للولايات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن؛ وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع من قبيل الصك الدولي للتعقب؛

يحث الدول على النظر في توقيع معاهدة تجارة الأسلحة قرار مجلس الأمن ٢١١٧ والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، ويشجع الدول (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المنطوق القادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقوم بذلك لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذها؛

يشجع حكومة [البلد المعني] على تعزيز أمن مخزونات قرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب، المنطوق والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، وخاصة الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقاً للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة؛

وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض قرار مجلس الأمن ٢٠٠٤ بمقتضى [قرار تطبيق الجزاءات ذات الصلة] على مبيعات (٢٠١١)، الفقرة ٨ من وإمدادات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، الدياحة

يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، عملاً بما جاء في قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة (٢٠٠٣)، الفقرة ٧ من والأسلحة الخفيفة، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة المنطوق الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية النزاعات واستئان التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقاً للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف النزاعات المسلحة، التي لا تتقيد تقيداً تاماً بأحكام القانون الدولي الساري ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة ...

يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية فعالة لكبح التدفق قرار مجلس الأمن ١٣١٨ غير القانوني للأسلحة الصغيرة إلى مناطق الصراع. (٢٠٠٠)، الفقرة سادسا من المنطوق

يؤكد أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول قرار مجلس الأمن ١٢٠٩

المشاركة في صناعة الأسلحة أو تسويقها، بتقييد نقل (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من الأسلحة التي يمكن أن تثير النزاعات المسلحة أو تطيل المنطوق أمدها أو تزيد من حدة التوترات أو النزاعات القائمة ...

ويؤكد مجلس الأمن على ضرورة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة البيسان الرئاسي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة S/PRST/2007/24 ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وتنفيذ الصكوك الدولية، لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتعقبها، في الوقت المناسب، لكي يتسنى إحراز تقدم حقيقي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وعلى وجه الخصوص، تُشجّع الدول على تعزيز الأمن المادي، وتحسين إدارة المخزونات وتدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأنواع العتيقة منها، وضمان وضع العلامات على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقت تصنيعها واستيرادها، وتعزيز ضوابط التصدير ومراقبة الحدود، وضبط أنشطة السمسرة.

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

يطلب من [البعثة] أن تواصل دعم السلطات ... في قرار مجلس الأمن ٢١١٩ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار جهودها الرامية إلى التحكم في تدفق الأسلحة الصغيرة، (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، وإنشاء سجل للأسلحة، وتنقيح القوانين الحالية المتعلقة المنطوق باستيراد الأسلحة وحيازتها، وإصلاح نظام تراخيص الأسلحة، وصوغ وتطبيق عقيدة وطنية للخفارة الاجتماعية؛

... ويطلب ... إلى [البعثة] رصد ما إذا كانت توجد في قرار مجلس الأمن ٢١١٣ و ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١٢)، الفقرتان ١١ و ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق.

يدعو السلطات ... في [البلد المعني] إلى القيام، بمساعدة [البعثة]، بما يتسق مع [الفقرة ذات الصلة]، ومع الشركاء الدوليين، بالتصدي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وفقاً لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أجل

ضمان الإدارة السليمة والفعالة لمخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخزينها وأمنها، ومن أجل جمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل [لقراره ذي الصلة]؛

يشجع حكومة [البلد المعني] على تعزيز أمن مخزونات قرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب، المنطوق والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، وخاصة الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقاً للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة

يطلب إلى [البعثة] ... أن تراقب وتبلغ عن أي تدفق عبر قرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ الحدود مع [البلد المعني] للأفراد والأسلحة والأعتدة (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من ذات الصلة؛ المنطوق

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية: الحماية والأمن قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (ج) رصد حظر توريد الأسلحة - رصد تنفيذ [تدابير] (٢٠١١)، الفقرة ٧ من حظر توريد الأسلحة [المفروضة بموجب] الفقرة ذات المنطوق الصلة من القرار ذي الصلة، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب [القرار ذي الصلة]، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، ... - القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جلبت إلى [البلد المعني] في انتهاك [لتدابير] حظر توريد الأسلحة [المفروضة بموجب] الفقرة ذات الصلة من القرار ذي الصلة، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة. (د) جمع الأسلحة - مواصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، ... في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، ... - تقديم الدعم إلى الحكومة بالتنسيق مع الشركاء الآخرين من أجل وضع وتنفيذ برامج لجمع الأسلحة من المجتمعات المحلية، وهو ما ينبغي ربطه بالحد من العنف المجتمعي والمصالحة، - التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية

شاملة، ...

يقر بالأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة قرار مجلس الأمن ١٩١٩ الصغيرة، في أمن المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من ويشجع [البعثة] على مواصلة جهودها في مجال تقديم المنطوق المساعدة إلى حكومة [المنطقة المتضررة] فيما يتعلق بعملية نزع سلاح المدنيين، بخاصة عن طريق تعزيز قدرة السلطات المحلية على ردع النزاعات بين الطوائف ورصد مبادرات النزاع القسري لسلاح المدنيين للحيلولة دون حدوث عمليات نزع للسلاح يمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة انعدام الأمن في [المنطقة المتضررة].

التدابير المحددة الهدف والتدريب ردا على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتهمة الظروف المواتية للتسوية السلمية للحالات التي تهدد بالإخلال بالسلام والأمن الدوليين، وإذا يعترف أيضا بإسهام حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في دعم منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن،

قرار مجلس الأمن ٢١١٧ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ (أ) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق.

يقرر ألا يسري حظر توريد الأسلحة ... على الإمدادات من المعدات غير المهلكة التي يقتصر الغرض منها على تمكين قوات الأمن [الوطنية] من استعمال القوة المناسبة والمناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام والتي ينبغي أن توافق عليها مسبقا لجنة مجلس الأمن؛

يشدد على استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم [لجنة الجزاءات] ... أشخاصا يقومون بأمور من بينها: ... (و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب المنطوق [الفقرة التي تنص على حظر توريد الأسلحة]؛

يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء فورا التدابير اللازمة لمنع بيع أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما فيها الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى [الدولة المعنية] من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية، والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة

فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو بتوفير هذه الأصناف أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا.

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ بموجب [قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على (٢٠٠٩)، الفقرة ١ (ج) جماعات مسلحة غير قانونية بعينها] وسائر المرتبطين بهم من المنطوق من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، ...: (ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

يعيد تأكيد التزامه النظر في القيام، من خلال قرارات قرار مجلس الأمن ١٦١٢ تخص بلدانا بعينها، بفرض تدابير محددة الهدف وتدريبية، (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من تشمل، في جملة أمور، حظرا على تصدير وتوريد الأسلحة المنطوق الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصدير وتوريد المعدات العسكرية الأخرى، وعلى المساعدات العسكرية، يفرض على أطراف حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال في النزاع المسلح وحمايتهم.

يعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ الخطوات المناسبة، وفقا قرار مجلس الأمن ١٣٧٩ لميثاق الأمم المتحدة، لدراسة الصلة بين النزاعات (٢٠٠١)، الفقرة ٦ من المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة المنطوق والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل أمد النزاع المسلح أو تزيد من حدة تأثيره في السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.

التعاون الدولي والإقليمي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر المنطوق

توريد الأسلحة المفروض بموجب [ما ينص عليه القرار ذو الصلة]، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى [الدولة المعنية] أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب [فقرة من القرار ذي الصلة]...، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات إعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك

يشجع على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ دول المنطقة، و [البعثة] وفريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة (٢٠١٠)، الفقرة ١٧ من الجزاءات]، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول المنطوق على كفالة تعاون الأفراد والكيانات المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها مع فريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة الجزاءات]؛

يحث كذلك، في هذا السياق جميع الأطراف [في البلد المعني] والدول كافة لا سيما دول المنطقة على كفالة: - (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من سلامة أعضاء فريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة الجزاءات]؛ المنطوق - أن تتاح لفريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة الجزاءات] إمكانية الوصول بوجه خاص دون عائق إلى الأشخاص والوثائق والمواقع بما يمكنه من تنفيذ ولايته؛

يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمة قرار مجلس الأمن ١٩٤٥ الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون مع (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من اللجنة ومع فريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة الجزاءات] المنطوق بشكل كامل، وبخاصة بتقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب [القرارات التي تفرض الجزاءات]؛

يطلب من حكومة [الدولة المعنية] وحكومات جميع الدول، ولا سيما حكومات دول المنطقة، وبعثة منظمة (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الأمم المتحدة في [الدولة المعنية] وفريق الخبراء التعاون المنطوق

فيما بينها تعاوناً مكثفاً، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة وطرق الاتجار والمناجم الاستراتيجية التي يكون من المعروف أن الجماعات المسلحة تسيطر عليها أو تستخدمها، والرحلات الجوية من منطقة ... إلى [الدولة المعنية] ومن [الدولة المعنية] إلى منطقة ...، والاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية، وأنشطة الكيانات والأفراد الذين حددتهم لجنة [الجزءات] عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

يطلب كذلك جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ تعاون كل الكيانات والأفراد الخاضعين لولايتها (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من أو الواقين تحت سلطتها مع فريق الخبراء؛ ويطلب في هذا المنطوق الصدد إلى جميع الدول أن تحدد للجنة جهة للاتصال، بغية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء.

يطلب إلى بلدان المنطقة توطيد تعاونها مع لجنة مجلس الأمن ١٦٥٣ الأمن وفريق الخبراء ... في إنفاذ حظر الأسلحة في (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦ من [الدولة المعنية]، ومكافحة الاتجار عبر الحدود بالأسلحة المنطوق الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وبالموارد الطبيعية غير المشروعة، بالإضافة إلى منع التحركات غير المشروعة للمقاتلين، ويكرر طلبه بأن تتخذ [دول المنطقة] تدابير لمنع استخدام أراضي كل منها بشكل يدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة.

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام [ممثلين الخاصين في قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ البلدان المجاورة] بتنسيق أنشطة [بعثاتهم]، وتبادل (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٠ من المعلومات العسكرية المتاحة لهما، ولا سيما المعلومات المنطوق المتعلقة بتنقل العناصر المسلحة والاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وبتجميع موارد هما اللوجستية والإدارية شريطة ألا يمس ذلك بقدرة أي منهما على أداء ولايته، من أجل كفالة أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه مما تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من مخلفات الحرب تهدد خطير للسكان المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،	قرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠ من (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة	الإجراءات المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات
--	---	---

يلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف قرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من بما يلي: (د) كفالة سرعة الاستجابة في مجال مكافحة المنطوق الألغام فضلا عن إسداء الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب الذي يلي احتياجات السلطات الوطنية، بناء على طلبها، بغية تمكينها من الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وإدارة المخزونات والتخلص منها؛

يطالب [الحكومتين المعنيتين] بتيسير نشر موظفي دائرة قرار مجلس الأمن ٢٠٧٥ الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من [الموظفين المعنيين]، وكذلك تحديد مواقع الألغام وإزالتها المنطوق في المنطقة المتضررة؛

يطالب [البلدان المعنية] بتسهيل نشر موظفي دائرة قرار مجلس الأمن ٢٠٤٧ الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، فضلا (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من عن تعيين مواطن الألغام في [المناطق المتضررة]؛ المنطوق

وإذ يحيط علما بتصديق [البلد المعني] على اتفاقية الذخائر قرار مجلس الأمن ٢٠١١ العنقودية، (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من الديباجة

يرحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج قرار مجلس الأمن ١٩١٧ مكافحة الألغام [في البلد المعني] ويشجع حكومة [البلد (٢٠١٠)، الفقرة ١٩ من المعني] على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة المنطوق وكافة الجهات الفاعلة المعنية، الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد؛ ويعرب عن الحاجة إلى تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

يهيب ... بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ كل قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٩ من الأطفال، من آثار الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المنطوق المتفجرات، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على دعم الجهود المبذولة على الصعيد القطري الرامية إلى إزالة الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات وتقديم المساعدة لرعاية الضحايا، بمن فيهم الأشخاص

ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا.

يرحب بما تقدمه [بعثة حفظ السلام] من مساهمة قرار مجلس الأمن ١٥٢٥ مستمرة في عمليات إزالة الألغام،... ويشجع على (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى [الدولة المنطوق المعنية] في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعما لكل من التطوير المستمر لقدرتها الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام... في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علما بتزويد [الدولة المعنية] و [بعثة حفظ السلام] بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد [الدولة المعنية] و [بعثة حفظ السلام] بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام.

يعرب مجلس الأمن عن القلق العميق لوجود أعداد كبيرة البيبان الرئاسي جدا من الذخائر غير المنفجرة في [منطقة البلد المعني]، S/PRST/2007/12 من بينها ذخائر عنقودية. ويعرب عن استيائه لوفاة وإصابة عشرات المدنيين، وكذلك العديد من العاملين في مجال إزالة الألغام بسبب هذه الذخائر منذ وقف أعمال القتال. ويؤيد في هذا السياق طلب الأمين العام إلى [طرف النزاع] تزويد الأمم المتحدة ببيانات مفصلة عن استخدامه للذخائر العنقودية في [إقليم الدولة المعنية].

واو - الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

نشر معايير
القانون الدولي
الإنساني والقانون
الدولي لحقوق
الإنسان
والتدريب عليها

يرحب بالتعاون المستمر بين [البعثة] و [القوات المسلحة]... ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب [القوات المسلحة] بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجنس، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومساائل العنف الجنسي والجنساني؛

قرار مجلس الأمن ٢١١٢ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من القرار
مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق

يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدعم في مجال بناء

القدرات، إلى [قوات الدفاع والأمن الوطنية]، بما يتمشى واحتياجاتها المحلية ...

وإذ يشجع الجهود المبذولة من أجل أن تضم [البعثة] وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ هيكلا ملائما لحقوق الإنسان مع ما يستلزمه من قدرات (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من وخبرات فنية للاضطلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان الديباجة وحمايتها ورصدها،

... يشير إلى أهمية تدريب هيئات الأمن وإنفاذ القانون قرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ في مجالات حقوق الإنسان، وحماية الأطفال، والعنف (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من الجنسي والجنساني؛ المنطوق

يكرر دعوته الدول التي لم توقع على صكوك القانون قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ من والقانون الدولي للاجئين المتصلة بالأمر أو تصدق عليها المنطوق أو تنضم إليها إلى النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك الصكوك.

يهيب بجميع الأطراف المعنية القيام بما يلي: (أ) ضمان قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون (٢٠٠٩)، الفقرات الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين على الفرعية (أ) و (ب) و (د) أوسع نطاق ممكن؛ (ب) توفير التدريب للمسؤولين من الفقرة ٧ من المنطوق الرسميين وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة والشرطة المدنية والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون وأفراد المهن القضائية والقانونية، وتوعية المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ذات الصلة وحماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح واحتياجاتهم الخاصة وبحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال الفعال والتام لها؛ (د) التماس الدعم، عند الاقتضاء، من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب والتوعية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

الإنساني في [البلد المعني]؛ (هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف؛ (و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب [الفقرات التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة]؛

يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى (٢٠١١)، الفقرة ١٧ من الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، المنطوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في [مرفق القرار الذي يفرض الجزاءات] أو [الذين تحددهم لجنة الجزاءات والذين يشاركون أو يتواطؤون في إصدار الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في [الدولة المعنية] أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك المشاركة أو التواطؤ في التخطيط للقيام بهجمات، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو إصدار الأمر بارتكابها أو القيام بها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي؛ أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم]، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في [مرفق القرار الذي يفرض الجزاءات] أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدتهم.

... تتخذ جميع الدول ... التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم ... (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من من دخول أراضيها أو عبورها... المنطوق

المساءلة	... وإذ يؤكد من جديد أن مرتكبي [انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في البلد المعني] لا بد أن يساءلوا جميعاً عنها وأن بعضها يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انضمت إليه [الدولة المعنية] كدولة طرف، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في [تاريخ]،	... وإذ يشدد على أهمية التحقيق في [الإساءات في مجال قرار مجلس الأمن ٢١١٢
	قرار مجلس الأمن ٢١٢١ ٢١١٣) الفقرة ٥ من مجلس الأمن ٢١١٣) الفقرة ٢١ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١١) الفقرة ٦ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٢) الفقرة ٨ من المنطوق؛ والبيان الرئاسي (S/PRST/2013/2) (٢٠٠٣)،	الفقرة ٨؛ وقرار مجلس الأمن

حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف]، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة ...، وإذ يحدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين ...، يحث الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يعرب عن بالغ انزعاجه ... من جراء عدم قدرة السلطات على محاسبة المسؤولين عن [انتهاكات حقوق الإنسان]، ... وإذ يدعو إلى سرعة القبض على جميع المسؤولين عن خروقات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الخروقات والانتهاكات التي تنطوي على عنف أو اعتداءات ضد الأطفال وأعمال عنف جنسي وجنساني، وتقديمهم إلى العدالة وتحملهم مسؤولية ما ارتكبه، وإذ يهيب بحكومة ... الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك ... بذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها، وإذ يشير إلى قراراته التي يؤكد فيها مجددا أنه لا سلام بدون عدل، وإذ يذكر بالأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب ولكفالة مثل مرتكبي الجرائم في [البلد المعني/ المنطقة المتضررة] أمام العدالة ... يؤكد وجوب محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وامتثالها، ويشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل مستقل محايد مستوف للمعايير الدولية بخصوص ما زعم وقوعه من انتهاك وامتثال لحقوق الإنسان لمنع الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة على ذلك على نحو تام؛ يهيب بسلطات [البلد المعني] أن تكافح الإفلات من العقاب وتحاسب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير المشروعة أو عناصر	٢٠١٣)، الفقرة ١١ من ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الدياجة والفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الدياجة والفقرة ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ و ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥ من الدياجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢ من
--	--

- قوات [الأمن الوطنية].
- المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٥
- ... وإذ يؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،
- المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ من الديباجة
- ... ويحث حكومة [البلد المعني] على ضمان التنفيذ التام لـ "سياستها القضائية بعدم التسامح إطلاقاً" إزاء انتهاكات قواعد الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، التي ترتكبها عناصر من [القوات المسلحة]، ويحث كذلك على التحقيق بصورة شاملة في جميع التقارير المتعلقة بالانتهاكات المذكورة بدعم من البعثة، وعلى تقديم جميع الجناة إلى العدالة في إطار إجراءات قوية ومستقلة.
- المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧ من المنطوق.
- يؤكد معارضته القوية للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع حدوث الانتهاكات وتجنب تكرارها والسعي إلى إحلال سلام دائم والنهوض بالعدل والحقيقة والمصالحة.
- يكرر ندائه للسلطات [الوطنية] أن تضع حدا للإفلات من العقاب، بسبل منها تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة دون تأخير، وأن تأخذ في الحسبان، عند اختيار مرشحين لشغل المناصب الرسمية، بما فيها المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية وسائر الدوائر الأمنية، الأعمال التي اضطلع بها المرشحون في السابق فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يدين بشدة أعمال العنف التي ترتكب بصورة منظمة ضد المدنيين، بما في ذلك المذابح والأعمال الوحشية والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات،
- المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨ من المنطوق

ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة،
عن فيهم المسؤولون الذين يشغلون مناصب قيادية،
ويبحث جميع الأطراف، بما فيها [الدولة المعنية]، على اتخاذ
جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من
انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،
وبخاصة ما يرتكب من ذلك ضد المدنيين.

يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بقرار مجلس الأمن ١١٩٣
بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ولا سيما (١٩٩٨)، الفقرة ١٢ من
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأن المنطوق
الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات
أو يأمرهم بارتكابها مسؤولون مسؤولية شخصية عن
هذه الانتهاكات.

إنشاء آليات قضائية ولجان تحقيق مخصصة	وإذ يؤكد على أهمية آليات العدالة الانتقالية في التشجيع على المصالحة الدائمة بين جميع أفراد شعب [البلد المعني]، وإذ يحيط علماً بمشروع القانون المتعلق بلجنة تقصي الحقائق والمصالحة الذي وضعته حكومة ... وأحيل إلى البرلمان في [تاريخ]، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام حكومة ... بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية تمشياً مع النتائج التي خلصت إليها المشاورات الوطنية ...، وقرار مجلس الأمن [ذي الصلة]، و [الاتفاق ذي الصلة] ...	قرار مجلس الأمن ٢٠٩٠ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الفقرة ١٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والبيان الرئاسي (S/PRST/2013/2) (٢٠٠٣)، الفقرتان ٨ و ٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧ من المنطوق.
يبحث [الحكومة الوطنية] على سن تشريع خاص بالعدالة الانتقالية لدعم المصالحة دون مزيد من التأخير؛	وإذ يعرب عن قلقه من أحداث العنف التي حدثت في [تاريخ]، وإذ يرحب بتشكيل حكومة ... لجنة تحقيق مستقلة خاصة للتحقيق في تلك الأحداث وتقصي الحقائق وتحديد ملامستها باتباع إجراءات مستقلة ومحايدة تستوفي المعايير الدولية، وذلك لمحاسبة المسؤولين عن تلك الأحداث،	قرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق
يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في [تاريخ] للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بإساءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في [البلد المعني] ...، ويطلب إلى الأمين العام إحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن وإلى	قرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من المنطوق	

الهيئات الدولية المعنية الأخرى

يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع [الآلية] قرار مجلس الأمن ١٩٦٦
القضائية المخصصة] ... وأن تتخذ جميع الدول بالتالي ما (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من
يلزم من تدابير بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام ... المنطوق
القرار [الذي أنشئت بموجبه الآلية القضائية المخصصة]
والنظام الأساسي للآلية، بما في ذلك التزام الدول بالاستجابة
لطلبات المساعدة أو الامتثال للأوامر التي تصدرها الآلية
موجب نظامها الأساسي؛

يشير إلى ضرورة كفاءة المساعدة عن ... الجرائم الخطيرة قرار مجلس الأمن ١٨٩٤
باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من
لدعم الآليات الوطنية، ويوجه الانتباه إلى المجموعة الكاملة المنطوق
من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن الاستعانة بها، بما في
ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و "المختلطة" ولجان
تقصي الحقيقة والمصالحة وبرامج التعويضات الوطنية
للضحايا والإصلاحات المؤسسية، ويشدد على دور مجلس
الأمن في وضع حد للإفلات من العقاب.

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء قرار مجلس الأمن ١٥٦٤
لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢ من
المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون المنطوق
الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف ...
وتحدد أيضاً ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية،
وتحدد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة
المسؤولين عنها، ويهيب بجميع الأطراف التعاون التام مع
تلك اللجنة ...

يؤكد مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من قرار مجلس الأمن ١٢٦٥
العقاب ومحكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة (١٩٩٩)، الفقرة ٦ من
الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات المنطوق
الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية،
يؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق
المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول
لاتفاقيات جنيف ...

يقرر بموجب هذا، وقد تلقى طلب [الدولة المعنية]، قرار مجلس الأمن ٩٥٥
إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة (١٩٩٤)، الفقرة ١ من
الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير المنطوق
ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم [الدولة المعنية] ومواطني [الدولة المعنية]

المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها
من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول
المجاورة، في الفترة بين [تاريخين]...

يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد
منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات (١٩٩٣)، الفقرة ٢ من
الجزء الثاني للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم المنطوق
[الدولة المعنية] في الفترة بين [تاريخين]...

إحالة الحالات المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، ... وإذ يشجع حكومة ... على مواصلة تعاونها الوثيق قرار مجلس الأمن ٢١٠١ انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديياجة الفقرة ١٣ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠ من الديياجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديياجة والفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من الديياجة.

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي [أعمال العنف انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان] وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في [الفقرة ذات الصلة] قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، وإذ يحيط علما بأن السلطات ... في [البلد المعني] قد أحالت الوضع السائد في [البلد المعني] منذ [تاريخ] إلى المحكمة الجنائية الدولية في [تاريخ]، وأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت، في [تاريخ]، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت على أراضي [البلد المعني] منذ [تاريخ]،

ويلاحظ مجلس الأمن أن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم البالغة الخطورة التي تخشى باهتمام دولي قد تعززوا بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص هذه الجرائم والمحاكمة عليها وفقا لنظام روما الأساسي، وذلك سواء في إطار محاكم مخصصة أو محاكم "مختلطة"، وفي الدوائر المتخصصة ضمن المحاكم الوطنية. ويكرر مجلس الأمن في هذا الصدد تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع تلك المحاكم وفقا لالتزاماتها كل على حدة، ويعرب عن التزامه بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس بهذا الشأن. ويعتزم المجلس أن يواصل بحزم مكافحة الإفلات من العقاب ويوجه أيضا الانتباه إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، وتشمل ضمانات عدم العود. ويكرر المجلس

البيان الرئاسي

(S/PRST/2013/2)

(٢٠١٣)، الفقرة ٩

تأكيد استعداداته لاتخاذ التدابير اللازمة بحق الضالعين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يؤكد أهمية أن تبذل الحكومة [المعنية] مساعي حثيثة قرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ لحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد (٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً المنطوق لهذه الغاية، ويشمل ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع [البعثة] على استخدام سلطاتها القائمة لمساعدة الحكومة [المعنية] في هذا الصدد؛

يقرر أن تتعاون [سلطات البلد المعني] تعاوناً كاملاً مع قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من (٢٠١١)، الفقرة ٥ من مساعدة عملاً بمقتضيات ... القرار [الذي أحيل المنطوق بموجبه هذا الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية]، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛

وإذ يرحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة [البلد قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ المعني] بمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الفظائع (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من المرتكبة في البلد، وإذ يلاحظ تعاون حكومة [البلد الديباجة المعني] مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يؤكد أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد، وأهمية التعاون على الصعيد الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ المتحدة، يقرر إحالة الوضع ... إلى المدعي العام (٢٠٠٥)، الفقرات ١ من للمحكمة الجنائية الدولية؛ ويقرر أن تتعاون [الدولة إلى ٣ من المنطوق المعني] وجميع أطراف الصراع الأخرى ... تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً؛ ويدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة،

بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

استعادة سيادة القانون	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في [الدولة المعنية] التي يخيم عليها انهيار كامل في القانون والنظام وإزاء غياب سيادة القانون، وإذ يعرب كذلك عن بالغ انزعاجه لما يترتب على انعدام الاستقرار في [الدولة المعنية] من عواقب في منطقة ... وما عداها، وإذ يشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى التصدي لذلك سريعاً،	قرار مجلس الأمن ٢١٢١ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ من القرار ١٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٥ من الدياحة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ١٨ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرتان ٢١ و ٢٣ من الدياحة؛ وقرار مجلس الأمن ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الدياحة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٧ و ٩ من الدياحة؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الدياحة والفقرة ٢٣ من المنطوق؛
	وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية مواصلة التقدم الذي أحرزته الحكومة ... في إنهاء الإفلات من العقاب وتدعيم المؤسسات القضائية، وفي عملية التعمير، وإصلاح قطاع السجون، وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان داخل [البلد المعني]، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال، ... وإذ يرحب في هذا الصدد بالخطوة الوطنية للشرطة والأهداف المنصوص عليها ضمنها صوب زيادة التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في المسائل الجنسانية...	قرار مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ من المنطوق
	يكرر تأكيد أهمية أن تنفذ جميع المؤسسات [الوطنية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى] برامج العدالة الوطنية على نحو تام وبصورة متتابعة ومنسقة وفي الوقت المناسب من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية ووضع حد للإفلات من العقاب والإسهام في ترسيخ سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛	قرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٧ من المنطوق
	وإذ يسلم بأن تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد للإفلات من العقاب أمور أساسية لكفالة سيادة القانون والأمن في [البلد المعني]،	قرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٨ من الدياحة
	يدعو الحكومة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء وتعزيز المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك القضاء والشرطة والدوائر الإصلاحية، وكذلك كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ومساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المتعلقة بها في [البلد المعني].	قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من المنطوق

يرحب بالخطوات التي اتخذت من أجل إصلاح قرار مجلس الأمن ١٨٩٢ المؤسسات المسؤولة عن إرساء سيادة القانون، ويطلب (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من إلى [البعثة] مواصلة تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد، المنطوق ويشجع سلطات [البلد المعني] على الاستفادة بالكامل من ذلك الدعم، وبخاصة في تحديث التشريعات الرئيسية وتنفيذ خطة إصلاح نظام العدالة وعلى اتخاذ الخطوات الضرورية، بما في ذلك التعيينات، التي ستمكن المؤسسات القضائية العليا من أداء مهامها على النحو المناسب، ومعالجة مسألة الاحتجاز المطول قبل المحاكمة واكتظاظ السجون، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال.

يدعو [الدولة المعنية] إلى أن تواصل العمل، بمساعدة من قرار مجلس الأمن ١٧٤٦ المجتمع الدولي، من أجل إقامة نظام للعدالة يتسم بالزاهة والشفافية، بما في ذلك إعادة بناء منظومة السجون المنطوق وإصلاحها، بغية تعزيز سيادة القانون في كل أنحاء البلد والقضاء على الإفلات من العقاب ...

وإذ يحث [الدولة المعنية] على القيام، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، بعملية إصلاح شاملة لأجهزة الشرطة والقضاء (٢٠٠٦)، الفقرة ٩ من والسجون وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الديباجة الأساسية ووضع حد للإفلات من العقاب.

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن يجري في إطار قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من التخطيط للإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع ... إدراج المنطوق تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك ... '٥' إرساء سيادة القانون من جديد...

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	يطالب بأن تقوم عناصر [جماعة مسلحة بعينها] وسائر الجماعات المسلحة بإلقاء أسلحتها فوراً، وبجنتها على المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو برامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛	قرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من المنطوق	انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من المنطوق.
... ويحث الحكومة على التعجيل بترع سلاح [عدد] من المقاتلين السابقين وتسريحهم بحلول نهاية [العام] واستكمال العملية بحلول [العام] ... وفي هذا الصدد، المنطوق يشدد على الحاجة إلى إيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، بما في ذلك المقاتلات السابقات، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط البرامج التي تدعم هذا	قرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من المنطوق		

المسار وتنفيذها، بالتشاور مع [البعثة] وحكومة ... وبالتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

يشدد على الضرورة الملحة لمواصلة إحراز تقدم في قرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ التصدي للخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة الأجنبية (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢ من والوطنية، بسبل منها تحقيق مزيد من التقدم في عملية المنطوق نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، وبحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم حكومة [البلد المعني] و[البعثة] في أنشطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ويهيب بالحكومة والدول المجاورة أن تواصل المشاركة في العملية، وبحث الحكومة على إحراز تقدم على صعيد البرنامج الوطني لتزع سلاح من تبقى من العناصر المسلحة [الوطنية] في [المناطق المتضررة] وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بدعم من [البعثة]؛

... وإذ يؤكد الضرورة الملحة لإجراء الإصلاح الشامل قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ لقطاع الأمن والعمل، حسب الاقتضاء، على نزع سلاح (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الجماعات المسلحة [الوطنية] وتسريح أفرادها وإعادة الديباجة إدماجهم ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة توطينهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم تحقيقاً للاستقرار على المدى الطويل في [البلد المعني]، وإذ يدرك ضرورة تهيئة الظروف الأمنية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وإذ يؤكد أهمية المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في هذه المجالات.

وإذ يؤكد ... أهمية ... نزع سلاح الجماعات المسلحة قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ [الوطنية] والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة توطينهم (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من أو إعادة توطينهم إلى أوطانهم، حسب الاقتضاء، وإعادة الديباجة إدماجهم بصورة دائمة من أجل تحقيق استقرار [البلد المعني] على الأمد الطويل، وأهمية إسهام الشركاء الدوليين في هذا المجال.

بحث الأطراف ... على إحراز المزيد من التقدم للمضي قرار مجلس الأمن ١٨٨٠ قدما بعملية إعادة التوحيد ونزع السلاح، ويشجع (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الجهات المانحة الدولية على مواصلة تقديم الدعم إليها، المنطوق حسب الاقتضاء.

إصلاح قطاع يقرر أنه، حتى [تاريخ]، لا يسري حظر الأسلحة قرار مجلس الأمن ٢١١١ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار

الأمن

المفروض على [البلد] على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو المنطوق

التدريب، حينما يهدف ذلك حصراً إلى تطوير قوات الأمن التابعة [للبلد المتضرر]، وتوفير الأمن [لشعب البلد المعني]، باستثناء ما يتعلق بشحنات من الأصناف المبيّنة في [مرفق القرار]؛

مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من

مجلس الأمن ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ وقرار

مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ٩ و ١٠ من الديباجة؛

يكرر تأكيد أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والمهنية لقطاع الأمن في [البلد المعني] وزيادة إخضاعه للمساءلة عن طريق اتخاذ إجراءات فرز ملائمة وبذل الجهود من أجل تدريب العاملين فيه، نساء ورجالاً على السواء، وتوجيههم وإعدادهم وتمكينهم بهدف التعجيل بالتقدم نحو بلوغ هدف جعل قوات الأمن [للبلد المتضرر] مكنفية ذاتياً ومتوازنة عرقياً من أجل توفير الأمن وكفالة إرساء سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي على الأجل الطويل، بما يتعدى [العام]، بكفالة وجود قوة أمن وطنية ... تستوفي شروط القدرة والمهنية والاستدامة

وإذ يؤكد أهمية بناء قدرات قوات الأمن التابعة [لحكومة ...]، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن [الوطنية] وتدريب أفرادها وتجهيزهم واستبقائهم، لما لذلك من أهمية بالغة في إحلال الاستقرار والأمن في [البلد المعني] على المدى البعيد، وإذ يعرب عن دعمه ... [لبرامج] بناء القدرات [الدولية] الجاري تنفيذها، وإذ يشدد على أهمية أن يوفر المجتمع الدولي، في الوقت المناسب، مزيداً من الدعم المنسق والمتواصل،

يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن، ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [البعثة]، على مواصلة دعم جهود حكومة [البلد المعني] لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجسدي وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن؛

يؤكد ضرورة وضع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع
الأمن [الوطني] تركز على تأهيل مؤسسات الأمن (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من
مهنيا، بما في ذلك هيئات الرقابة، وتساعد على كفاءة المنطوق

الديباجة.

الاتساق والكفاءة وتفادي ازدواجية المهام أو الثغرات، ويشجع في الوقت نفسه حكومة [البلد المعني] على الدخول في شراكة استراتيجية جديدة مع [البعثة] في مجال إصلاح قطاع الأمن بهدف تحديد أولويات كل عنصر من عناصر قطاع الأمن والنهج الجديدة الممكن أن تتبعها [البعثة] لدعم السلطات [الوطنية] في مجال إصلاح قطاع الأمن من أجل بناء قدرات مؤسسات الجيش والشرطة والعدل وغيرها من المؤسسات الأمنية، بما يكفل توطيد سلطات الدولة [الوطنية]، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بمعلومات عن هذه الأولويات والنهج في مرفق للتقرير الذي سيقدمه في [تاريخ التقرير]؛

وإذ يؤكد أهمية تنفيذ خطة إصلاح قطاع الأمن، بما قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ يشمل كفالة السيطرة المدنية على نحو فعال ومسؤول (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من على قوات الأمن، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لتحقيق الديباجة الاستقرار على المدى الطويل في [البلد المعني]، على النحو المتوخى في [الوثيقة ذات الصلة]، وإذ يؤكد مسؤولية قوات الشرطة في [البلد المعني] عن حماية مؤسسات الدولة والسكان المدنيين،

يرحب باستئناف تدريب وترقيات أفراد الشرطة الوطنية قرار مجلس الأمن ٢٠١٢ ...، ويؤكد على ضرورة المساءلة والقيام بعملية فحص (٢٠١١)، الفقرة ١٠ من صارمة، ويشدد على الأهمية القصوى لمواصلة وزيادة المنطوق الدعم المقدم من المجتمع الدولي لبناء قدرات الشرطة الوطنية ...، ولا سيما من خلال تعزيز التوجيه والتدريب المقدمين للوحدات المتخصصة؛

يكرر دعوته سلطات ... [الدولة المعنية] إلى أن تقوم، قرار مجلس الأمن ١٩٠٦ بدعم من [البعثة]، بإنشاء آلية فعالة لفرز [القوات] (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٢ من المسلحة] وقوات الأمن الوطنية، وفقاً للمعايير الدولية، المنطوق. لكفالة استبعاد الأشخاص الذين لهم صلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وبدء الإجراءات القضائية ضد هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

يهيب بحكومة ... أن تضع، ...، الإطار القانوني قرار مجلس الأمن ١٨٧٢ والسياسي العام الذي يحكم عمل قواتها الأمنية، بما في (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠ من ذلك آليات الإدارة والفرز والإشراف لضمان احترام المنطوق سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

دور بعثات الأمم يقرر أن يعزز ولاية [البعثة] ويعملها على النحو التالي: قرار مجلس الأمن ٢١٢١ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قرار

المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الجهات الفاعلة في استعادة سيادة القانون وتعزيز المساواة	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: - المساعدة على تعزيز قدرات النظام القضائي، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعاونة في جهود المصالحة الوطنية؛	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: - المساعدة على تعزيز قدرات النظام القضائي، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعاونة في جهود المصالحة الوطنية؛
يحث بشدة الحكومة الإيفوارية على أن تكفل في أقرب وقت ممكن تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى العدالة بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها [الدولة المعنية] بعد ...، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة الإيفوارية على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛	يحث بشدة الحكومة الإيفوارية على أن تكفل في أقرب وقت ممكن تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى العدالة بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها [الدولة المعنية] بعد ...، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة الإيفوارية على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛	يحث بشدة الحكومة الإيفوارية على أن تكفل في أقرب وقت ممكن تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى العدالة بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها [الدولة المعنية] بعد ...، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة الإيفوارية على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛
ويحث [السلطات الوطنية] على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي مثل تلك الأعمال وإحالتهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ ويحثها على اتخاذ خطوات للتخفيف من مناخ الخوف الناجم عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع؛	ويحث [السلطات الوطنية] على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي مثل تلك الأعمال وإحالتهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ ويحثها على اتخاذ خطوات للتخفيف من مناخ الخوف الناجم عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع؛	ويحث [السلطات الوطنية] على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي مثل تلك الأعمال وإحالتهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ ويحثها على اتخاذ خطوات للتخفيف من مناخ الخوف الناجم عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع؛
يأذن [للبعثة]، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقاً للهدفين المبينين في [الفقرة ذات الصلة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء؛ (د) تقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية - دعم حكومة ... والعمل معها لإلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛	يأذن [للبعثة]، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقاً للهدفين المبينين في [الفقرة ذات الصلة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء؛ (د) تقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية - دعم حكومة ... والعمل معها لإلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛	يأذن [للبعثة]، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقاً للهدفين المبينين في [الفقرة ذات الصلة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء؛ (د) تقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية - دعم حكومة ... والعمل معها لإلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛
يطلب ب[البعثة] أن تواصل، متى كان ذلك متسقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي في [البلد المعني] للعدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو	يطلب ب[البعثة] أن تواصل، متى كان ذلك متسقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي في [البلد المعني] للعدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو	يطلب ب[البعثة] أن تواصل، متى كان ذلك متسقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي في [البلد المعني] للعدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو

- انتماهم السياسي؛
 (٢٠٠٧)، الفقرة ٣ من المنطوق؛
 يشجع حكومة [البلد المعني] على التصديق على قرار مجلس الأمن ٢٠٥٧ وقرار مجلس الأمن ١٥٨٩
 (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ من المنطوق؛
 (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من
 ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك المعاهدات المنطوق
 والاتفاقيات المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي
 الجنسية، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم المشورة والمساعدة
 [لحكومة البلد المعني] في هذا الصدد؛
 يطلب إلى [البعثة] أن تواصل الاضطلاع مؤقتا بإنفاذ قرار مجلس الأمن ١٩٦٩
 القوانين، وضمان حفظ الأمن العام في المناطق (٢٠١١)، الفقرة ٨ من
 والوحدات التي لم تستأنف فيها بعد [الشرطة الوطنية] المنطوق
 اضطلاعها بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال الشرطة،
 وأن تقدم الدعم التشغيلي [للشرطة الوطنية]، بعد
 استئنافها الاضطلاع بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال
 الشرطة، ...
 يطلب أن [ت]ركز [البعثة] اهتمامه [أ] على المجالات قرار مجلس الأمن ١٩٥٩
 التالية وأن [ت]دعم حكومة [البلد المعني] فيها: (أ) (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من
 تعزيز استقلال المؤسسات الوطنية الرئيسية، ولا سيما
 المؤسسات القضائية والبرلمانية، وقدراتها وأطرها القانونية
 وفقا للمعايير والمبادئ الدولية؛ ... (ج) دعم الجهود
 الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة عن
 طريق إنشاء آليات العدالة الانتقالية ...، وتقديم دعم
 تنفيذي لعمل هذه الهيئات؛
 يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية بالترتيب المبين قرار مجلس الأمن ١٩٢٥
 أدناه للأولويات: حماية المدنيين (ج) دعم الجهود التي (٢٠١٠)، الفقرات
 تبذلها حكومة [البلد المعني] لضمان حماية المدنيين من الفرعية (ج) و (د) و (ل)
 انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق و (س) و (ع) من الفقرة
 الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي ١٢ من المنطوق
 والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتعزيز حقوق
 الإنسان وحمايتها ومكافحة الإفلات من العقاب، بطرق
 منها تنفيذ "سياسة عدم التسامح إطلاقا" التي وضعتها
 الحكومة إزاء حالات الإحلال بقواعد الانضباط
 وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني
 التي يرتكبها أفراد قوات الأمن، ولا سيما الأفراد
 المدجون حديثا؛ (د) دعم الجهود المبذولة على الصعيدين
 الوطني والدولي لتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة،
 بطرق منها إنشاء خلايا لدعم هيئة الادعاء بهدف تقديم

المساعدة إلى سلطات القضاء العسكري... في محاكمة الأشخاص الذين تعتقلهم [القوات المسلحة]؛ تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام (ل) دعم الجهود التي تبذلها السلطات [الوطنية] لتعزيز المؤسسات الأمنية والقضائية وإصلاحها، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، مع مراعاة التامة للدور القيادي الذي تضطلع به حكومة [البلد المعني]؛ (س) العمل، بالتشاور الوثيق مع السلطات [الوطنية]...، على وضع وتنفيذ برنامج مشترك متعدد السنوات للأمم المتحدة لدعم العدل من أجل إرساء نظم العدالة الجنائية والشرطة والقضاء والسجون في المناطق المتضررة من النزاع، وعلى توفير دعم برنامجي استراتيجي على المستوى المركزي... (ع) العمل، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، على دعم الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المعني] من أجل توطيد سلطة الدولة في الأراضي المحررة من الجماعات المسلحة عن طريق نشر [قوات شرطة وطنية] مدربة ومن أجل إقامة مؤسسات لسيادة القانون والإدارة الإقليمية....

يطلب إلى [البعثة] أن تواصل الإسهام،...، في تعزيز قرار مجلس الأمن ١٨٨٠ حقوق الإنسان في [البلد المعني] وحمايتها، مع إيلاء (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٦ من اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء، وأن المنطوق ترصد انتهاكات حقوق الإنسان وتساعد في التحقيق فيها بقصد وضع حد للإفلات من العقاب،...، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في هذا المجال في التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن.

يقرر أن تقوم [بعثة حفظ السلام]، وفقاً للولاية الحالية قرار مجلس الأمن ١٧٠٢ المنوطة بها... والمتمثلة في المساعدة على إعادة بسط (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤ من وصون سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام، المنطوق بتزويد [السلطات الوطنية] بالمساعدة والمشورة، بالتشاور مع الجهات الفاعلة المعنية، في مجال رصد قطاع العدل وإعادة هيكلة وإصلاحه وتعزيزه، بوسائل منها توفير المساعدة الفنية اللازمة لمراجعة جميع التشريعات ذات الصلة وتوفير الخبراء للعمل كاختصاصيين والقيام على وجه السرعة بتحديد وتنفيذ الآليات اللازمة لمعالجة اكتظاظ السجون وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وتنسيق وتخطيط تلك الأنشطة، ويدعو [الدولة المعنية]

إلى أن تستفيد استفادة تامة من تلك المساعدة.

يؤكد أهمية الشرطة المدنية كعنصر في عمليات حفظ قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ السلام، ويقر بدور الشرطة في تأكيد سلامة ورفاه (١٩٩٩)، الفقرة ١٥ من المدنيين، ويسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى تعزيز قدرة المنطوق الأمم المتحدة على سرعة نشر شرطة مدنية مؤهلة وجيدة التدريب.

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن

يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي: (ج) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة: - (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرات ٨ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرتان ٧ (هـ) و (و) من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرتان ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرات ٦ و ٨ و ١١ و ١٢ من المنطوق؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة

مساعدته الحكومة، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين والمنشأين الآخرين، في القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ الخطة الوطنية الجديدة لترفع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ - دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرضهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛ - دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادة إدماجها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع [البعثة في البلد المأور] وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛ - تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك [المؤسسة المعنية]، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار [ذي الصلة]؛ - التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة ... (د) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها: - مساعدة الحكومة على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة، - دعم الحكومة في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بالتنسيق مع الحكومة، بما في ذلك التشجيع على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات فيما بين الشركاء الدوليين في عملية إصلاح قطاع الأمن، - إسداء المشورة للحكومة، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح القطاع الأمني وتنظيم الجيش الوطني الذي سيشكل مستقبلا، والقيام في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وتعاون

٢٧ من المنطوق.

وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد الشرطة والدرك وموظفي قطاع العدالة والسجون والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء [البلد المعني] وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات القطاع الأمني،

يأذن [البعثة] بأن تساهم، عن طريق عنصرها المدني، قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ...، في تنفيذ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المهام التالية: (د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة المنطوق والدعم إلى حكومة ... من أجل تصميم خطة شاملة وحيدة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين للمقاتلين الأجانب [والمقاتلين من رعايا البلد] غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أفراد [القوات المسلحة الوطنية]، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء، في تنفيذ هذه الخطة؛ (و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة ... لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام، على نحو يمثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، في تدريب كتائب الشرطة الوطنية ...؛

... ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [البعثة]، على مواصلة دعم جهود [البلد المعني] لتحسين (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز المنطوق قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن؛

يحث الحكومة [الوطنية] على إعداد برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذه على وجه السرعة، يقوم على معايير واضحة ودقيقة فيما يتعلق المنطوق بالأهلية، ووضع قاعدة بيانات جديدة مؤمنة وشفافة،

وإنشاء سلطة مركزية للإشراف على جميع جوانب عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط وتنفيذ البرامج التي تدعم هذا المسار، بالتشاور مع الحكومة [الوطنية] والتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

يعيد تأكيد أهمية أن تواصل حكومة [البلد المعني] قرار مجلس الأمن ٢٠٣٧ استعراض قطاع الأمن في [البلد المعني] وإصلاحه، (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من وبخاصة ضرورة تحديد أدوار ومسؤوليات [قوات الأمن المنطوق الوطني في البلد المعني]، وترسيخ الأطر القانونية وتعزيز آليات الإشراف المدني على المؤسسات الأمنية وآليات المساءلة فيهما، ويدعم الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة من أجل التأهيل المهني لقطاع الأمن، ويطلب إلى [البعثة] أن تواصل دعم [حكومة البلد المعني]، على النحو المطلوب، في الجهود التي تبذلها في البلد؛

يكرر تأكيد ضرورة البت في أوجه إعادة تشكيل [البعثة] قرار مجلس الأمن ١٩٩١ في المستقبل في ضوء تطور الحالة في الميدان وما يتم (٢٠١١)، الفقرة ٤ من تحقيقه من الأهداف التالية التي يتعين على حكومة [البلد المنطوق المعني] وبعثة الأمم المتحدة السعي إلى تحقيقها: ... (ب) تحسن قدرة حكومة ... على توفير الحماية الفعالة للسكان من خلال تشكيل قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وتتوافر لها مقومات البقاء لكي تتسلم تدريجياً الدور الأمني الذي تقوم به [البعثة].

يشجع [البعثة] على أن تواصل، طبقاً لولايتها وفي حدود قوام الشرطة المدنية المأذون به، بذل الجهود لمساعدة الأطراف في [اتفاق السلام] في تعزيز سيادة القانون المنطوق وإعادة هيكلة دوائر الشرطة والسجون في جميع أنحاء [البلد المعني]، وبخاصة في [منطقة البلد المعني] لعدم تطور خدمات الشرطة، والمساعدة في تدريب موظفي الشرطة المدنية وموظفي السجون.

يشجع [البعثة] على العمل على نحو وثيق مع القوات المسلحة [الوطنية] ... لتنشيط عملية نزع السلاح (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من والتسريح وإعادة الإدماج، والمساعدة في جهود نزع السلاح الطوعي وجمع الأسلحة وتدميرها تنفيذاً لأحكام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ... ؛ ولكفالة

توافر برامج الإدماج المستدام في التوقيت المناسب، مما يساعد على تعزيز الدعم التمويلي المستمر والمحسّن المقدم من الجهات المانحة من أجل مرحلة إعادة الإدماج، والقيام مع السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بتنسيق مبادرات تعزز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بإيجاد الفرص الاقتصادية للأفراد المعاد إدماجهم، ويبحث كذلك الجهات المانحة على الاستجابة لنداءات المساعدة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة في مرحلة إعادة الإدماج، ويهيب بالجهات المانحة أن تفي بجميع الالتزامات والتعهدات المتعلقة بتقديم المساعدة، ويحيط علما في هذا السياق بضرورة تقديم المساعدة أيضا إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع.

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى قرار مجلس الأمن ١٩١٠ حكومة [البلد المعني] في إقامة المؤسسات الأمنية (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الانتقالية، بما فيها قوات الشرطة [الوطنية] وقوات الأمن المنطوق الوطنية، وأن يواصل دعم حكومة [البلد المعني] في وضع استراتيجية أمنية وطنية تجسد احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتشمل خططاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبناء القدرات في مجالي العدالة والسجون، وكذلك الإطار القانوني والمتعلق بالسياسة العامة الذي يحكم عمل قواتها الأمنية، بما في ذلك آليات الإدارة والفرز والرقابة.

يطلب كذلك إلى [البعثة] أن توفر لـ [القوات المسلحة]،...، التدريب العسكري في ميادين منها (٢٠٠٩)، الفقرة ٣١ من حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحماية الأطفال المنطوق ومنع العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي، كجزء من الجهود الدولية الأوسع نطاقاً لدعم إصلاح قطاع الأمن.

يطلب ... إلى [البعثة] أن تواصل أيضاً،...، مساعدة قرار مجلس الأمن ١٨٨٠ حكومة [البلد المعني] على إعادة وجود الشرطة المدنية (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٧ من في جميع أنحاء [البلد المعني] وتقديم المشورة إلى حكومة المنطوق [البلد المعني] بشأن إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي وعلى إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء [البلد المعني].

زاي - وسائط الإعلام والمعلومات

- حماية الصحفيين يدعو إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أرجاء أفغانستان، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي في [البلد المعني]، ويرحب بالزيادة في وسائل الإعلام ... الحرة، ولكنه يلاحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والهجمات على الإعلاميين ...
- يعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء أعمال العنف ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها الفقرة ١٦ في النزاعات المسلحة، ولا سيما الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حدا لهذه الممارسة. ويشير مجلس الأمن في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفقتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. ويشير مجلس الأمن إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.
- يشير إلى التزام الحكومة ... فيما يتعلق بحماية الصحفيين S/RES/2093 (2013) ومنع ممارسة العنف ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الفقرة ٣٠ من المنطوق الأفعال من العقاب؛
- يدين استخدام [محطة الإذاعة والتلفزيون الوطنية] وغيرها S/RES/1975 (2011) من وسائل الإعلام للتحريض على التمييز والعداء والكراهية والعنف، بما في ذلك ضد [بعثة الأمم المتحدة المعنية]، وكذلك أعمال التخويف والعنف ضد الصحفيين ويدعو إلى رفع جميع القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير في [البلد المعني]؛
- إذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها S/RES/1973 (2011) سلطات [البلد المعني] ضد الصحفيين والعاملين في الفقرة ٦ من الديباجة وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني
- انظر أيضا (2006) S/RES/1738، الفقرة ١١ من الديباجة، والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق.

الدولي على النحو المبين في [القرار ذي الصلة بالموضوع]

يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، الفقرة ١ من المنطوق ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات.

يشير... إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفقتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمواطنين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأشخاص حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤ - ألف - ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة.

يشير... إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية.

يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.

انظر أيضا، مثلا، S/RES/1962 (2010)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/1727 (2006)، الفقرة ١٢ من المنطوق.	S/RES/2046 (2012)، الفقرة ١ من المنطوق	مكافحة التحريض على العنف	يقرر أن يتخذ [البلدان المعنية] الإجراءات التالية فوراً ما لم ينص على غير ذلك أدناه: '٦' الوقف الفوري للدعاية العدائية والتصريحات التحريضية في وسائل الإعلام...
	S/RES/1975 (2011)، الفقرة ٨ من الديباجة		يدين بشكل قاطع جميع الأعمال والبيانات الاستفزازية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداء والكراهية والعنف من جانب أي طرف،
	S/RES/1946 (2010)، الفقرة ٦ من المنطوق		يؤكد استعداد التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم لجنة [الجزءات]... أشخاصا يقومون بأمور من بينها: ... (هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف...
	S/RES/1933 (2010)، الفقرة ١٠ من المنطوق		يحث جميع [مواطني الدولة المعنية] على الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والعنف، ويلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام، في تقريره...، شجع مجلس الأمن على فرض جزاءات محددة الهدف ضد وسائل الإعلام التي تروج حدة التوترات السياسية وتحض على

العنف، ويؤكد من جديد أنه على استعداد تام لفرض تدابير محددة الهدف... تستهدف، في جملة من تستهدف، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في [البلد المعني] أو الذين يحضون علانية على الكراهية والعنف.

يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويدي استعدادا، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

يقرر أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين... يشكلون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية في [الدولة المعنية]، [بما في ذلك] أي شخص آخر يحرض علنا على الكراهية والعنف... على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها.

يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة تقديم الأفراد الذين يحرضون على هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويدي استعدادا لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حيثما يكون ذلك ملائما، في اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

الدقة في إدارة المعلومات المتعلقة بالتزاعم

يبحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.

يؤكد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن

السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضا معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويؤكد كذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل.

ثانياً - الشواغل المحددة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح التي أثّرت في مناقشات مجلس الأمن

- إدانة الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والدعوة إلى وقفها
- إذ يعرب عن قلقه البالغ من ارتفاع أعداد الضحايا المدنيين في [البلد المعني]، ولا سيما النساء والأطفال، الذين أصبحت غالبيتهم العظمى تسقط بشكل متزايد بسبب... الجماعات المسلحة...، وإذ يدين أشد الإدانة ارتفاع عدد الهجمات التي تستهدف المدارس ولا سيما بإضرار النيران فيها وإغلاق أبوابها قهراً واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة، وترهيب موظفيها واختطافهم وقتلهم، وبخاصة الهجمات التي تستهدف بها الجماعات المسلحة... تعليم الفتيات، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بإدراج [جماعات مسلحة محددة] في مرفق تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2013/245) عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، وإذ يدين أيضاً ازدياد استهداف النساء والفتيات بالقتل...
- يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن... الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستغلالهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم ومهاجمة المدارس والمستشفيات...
- يعرب عن قلقه الشديد إزاء تجنيد قوات [الجهات المناوئة للحكومة] للأطفال واستخدامهم في [البلد المعني] وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، وبخاصة الهجمات على المدارس واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة...
- وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في المنطقة المعنية من البلد المعني، بما في ذلك... تجنيد
- انظر أيضاً، مثلاً، (S/RES/2095) ٧ من الفقرة ٧ من الديباجة؛ و (S/RES/2068) ٧ من الفقرة ٧ من الديباجة؛ و (S/RES/2060) ٧ من الفقرة ٧ من الديباجة؛ و (S/RES/2057) ١٠ من الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و (S/RES/2051) ٨ من الفقرة ٨ من الديباجة؛ و (S/RES/2041) ٣٢ من الفقرة ٣٢ من الديباجة؛ و (S/RES/2012) ١٦ من الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و (S/RES/1998) ١ من الفقرة ١ من الديباجة؛ و (S/RES/1964) ١٦ من الفقرة ١٦ من الديباجة؛ و (S/RES/1944) ١٤ من الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و (S/RES/1892) ١٩ من الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و (S/RES/1882) ١ من الفقرة ١ من الديباجة؛ و (S/RES/1840) ٢١ من الفقرة ٢١ من الديباجة؛ و (S/RES/1806) ١٤ من الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و (S/RES/1780) ١٧ من الفقرة ١٧ من الديباجة؛ و (S/RES/1539) ١ من الفقرة ١ من الديباجة؛ و (S/RES/1493) ١٣ من الفقرة ١٣ من الديباجة.

الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع من قبل
[الجماعات المسلحة المعنية]،

إذ يعرب عن بالغ قلقه من العدد الكبير المتزايد من (S/RES/2069 (2012)،
الضحايا المدنيين في [البلد المعني]، ولا سيما النساء الفقرة ٢٤ من الديباجة
والأطفال، الذين يسقط معظمهم بسبب أعمال...
الجماعات المسلحة [المعنية]، وإذ يُدين إدانة شديدة
ارتفاع عدد الهجمات التي تستهدف المدارس، بما في
ذلك حرقها وإغلاقها قسراً، واستخدامها من قبل
الجماعات المسلحة، وترهيب موظفي التعليم واختطافهم
وقتلهم، ولا سيما تلك الهجمات التي تستهدف تعليم
الفتيات والتي تشنها الجماعات المسلحة، ومن ضمنها
[الجماعات المسلحة المعنية]، وإذ يرحب في هذا السياق
بإدراج اسم [الجماعات المسلحة المعنية] في قائمة مرفق
تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في [البلد
المعني] عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)...

يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق المتمثلة (S/RES/2068 (2012)
في تجنيد أطراف النزاع المسلح للأطفال واستخدامهم الفقرة ٢ من المنطوق
وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واعتصامهم
وإحضارهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي
واختطافهم وشن الهجمات على المدارس
و/أو المستشفيات وقيام أطراف النزاع المسلح بمنع
إيصال المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف المعنية
بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير
خاصة لحماية الأطفال.

إذ يعرب عن القلق العميق إزاء الاعتداءات المرتكبة (S/RES/1998 (2011)
والتهديدات بارتكابها بالمخالفة للقانون الدولي الواجب الفقرة ١١ من الديباجة
التطبيق ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص
المشمولين بالحماية فيما يتصل بها، وإزاء إغلاق المدارس
والمستشفيات في حالات التزاع المسلح نتيجة للاعتداءات
أو التهديد بها، ويهيب بجميع أطراف التزاعات المسلحة
الوقف الفوري لهذه الاعتداءات والتهديدات،

يدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء (S/RES/1868 (2009)
والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الفقرة ٩ من المنطوق
الالتحاق بالمدارس...

يدين بشدة تجنيد أطراف الصراعات المسلحة الأطفال (S/RES/1612 (2005)
واستخدامها الجنود الأطفال، في انتهاك للالتزامات الدولية

السارية عليها، وسائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى الفقرة ١ من المنطوق التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح.

الدعوة إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة	يطالب جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك [قائمة الجماعات المسلحة المعنية]، بأن تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بالجماعات المسلحة المعنية، ولا سيما [الجماعات المسلحة المعنية] أن تنفذ فوراً الأحكام الواردة في خطط العمل الموقعة مع المثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح في [التاريخ]، ويطلب كذلك جميع الأطراف بأن توفر الحماية للأطفال الذين أُخلي سبيلهم أو انفصلوا بشكل أو آخر عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعاملهم كضحايا؛ ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم؛	انظر أيضاً، مثلاً، S/RES/2088 (2013)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ S/RES/1998 (2011)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و S/RES/1923 (2010)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و S/RES/1906 (2009)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/1479 (2003)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/1296 (2000)، الفقرة ١٠ من المنطوق.
... يهيب المجلس بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حداً للهجمات ضد المدارس والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها المعلمون وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية] وأن تحجم عن الهجمات الموجهة ضد الأساتذة وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في مركزهم كمدنيين.	... يهيب المجلس بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حداً للهجمات ضد المدارس والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها المعلمون وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية] وأن تحجم عن الهجمات الموجهة ضد الأساتذة وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في مركزهم كمدنيين.	S/PRST/2013/2 (2013) حماية المدنيين، الفقرة ١٥
إذ يدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال الصارم للالتزامات الواقعة عليهم بموجب القانون الدولي إزاء حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلاً عن اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.	إذ يدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال الصارم للالتزامات الواقعة عليهم بموجب القانون الدولي إزاء حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلاً عن اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.	S/RES/1998 (2011) الفقرة ٣ من الديباجة
وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظراً لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم،	وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظراً لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم،	S/RES/1960 (2010) الفقرة ١٠ من الديباجة
يطالب... بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة... عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُسرح	يطالب... بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة... عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُسرح	S/RES/1794 (2007) الفقرة ٣ من المنطوق

جميع الأطفال المرتبطين بها.

يطلب إلى جميع الأطراف المعنية التقيد بالالتزامات الدولية (S/RES/1612 (2005)، المنطبقة عليها في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الفقرات ١٥ من المنطوق الصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية... في متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها.

يكرر مجلس الأمن دعوته إلى الأطراف في النزاع المسلح (S/PRST/2008/6 المذكورة في تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع) إلى أن تعد، دون مزيد من التأخير، إن لم تكن قد فعلت، خطط عمل موقوتة ومحددة لوقف تجنيد واستخدام الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وإلى التصدي لكافة الانتهاكات وأعمال الإيذاء المرتكبة في حق الأطفال وذلك بالتعاون الوثيق مع [المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح]، وكذلك مع منظمة اليونيسيف وفرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.

مسائلة مرتكبي الانتهاكات الجسدية ضد الأطفال	يشدد مجلس الأمن كذلك على أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المسائلة عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال قد تعززت بفضل العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المختصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويشدد مجلس الأمن في هذا الصدد على مساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. ويكرر مجلس الأمن في هذا الصدد دعوته بشأن أهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم وفقا لالتزامات كل دولة.	(S/PRST/2013/8 (2013) S/RES/2098 (2013) الفقرات ١٩ من الديياجة؛ و (S/RES/2067 (2012) الفقرات ١٨ من المنطوق؛ و (S/RES/2062 (2012) الفقرات ٨ من الديياجة؛ (S/RES/1998 (2011) الفقرات ٨ من الديياجة والفقرات ١١ من المنطوق؛ S/PRST/2010/10
إذ يدعو إلى القبض على جميع مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، ومتابعتهم أمام القضاء ومحاسبتهم عن انتهاكات أحكام القانون الدولي	إذ يدعو إلى القبض على جميع مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، ومتابعتهم أمام القضاء ومحاسبتهم عن انتهاكات أحكام القانون الدولي	(S/RES/2078 (2012) الفقرات ١٠ من الديياجة

المنطبقة،

إذ يؤكد ضرورة تقديم جميع المدعى ارتكابهم جرائم ضد (S/RES/2068 (2012) الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة عن طريق الفقرة ١٠ من الديباجة نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،

يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في (S/RES/2068 (2012) ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في الفقرة ٣ من المنطوق حالات النزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد: (أ) يهيب بالدول الأعضاء المعنية محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية، حيثما ينطبق ذلك؛ و (ب) يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدرجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

يهيب بالدول الأعضاء المعنية اتخاذ إجراءات حاسمة (S/RES/1998 (2011) وفورية ضد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات الفقرة ١١ من المنطوق ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويهيب بها كذلك محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المخطورة. بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات وشن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، عن طريق النظم القضائية الوطنية، ومن خلال الآليات القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب.

- دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية
- يطالب بأن تمنع كل الجماعات المسلحة، وخاصة عناصر [الجماعة المسلحة المحددة]، تجنيد الأطفال واستغلالهم، ويطالب كذلك بأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم؛
- S/RES/2121 (2013)، الفقرة ١٥ من المنطوق
- يطالب كذلك بأن يوقف أطراف النزاع فوراً جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقارير عنها، بما في ذلك في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، بوسائل تشمل التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال؛ (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة بأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنفيذ تلك الخطط؛
- S/RES/2113 (2013)، الفقرة ٢٦ من المنطوق
- ... يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المعني] بسبل منها مواصلة نشر المستشارين المعنيين بحماية الأطفال داخل [البعثة]، وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بالعمل الذي تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية المنشأة في [التاريخ] والمعنية بآلية الرصد والإبلاغ؛
- S/RES/2109 (2013)، الفقرة ١٧ من المنطوق
- يكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية الدور الذي يقوم به مستشارو حماية الطفل في بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الموفودة، تمشياً مع قرارات المجلس الخاصة ببلدان محددة، ووفقاً للتوجيه الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام بشأن سياسة تعميم مراعاة حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، المتعلقة بتوفير الحماية لهم وتأمين سلامتهم، ويعرب في هذا الصدد عن عزمه على مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية المعنية، بما في ذلك عن طريق ضمان النشر
- S/PRST/2013/8 (2013)، الفقرة ١٨
- انظر أيضاً، مثلاً، S/RES/2068 (2012)، الفقرتان ٤ و ٨ من الديباجة؛ و S/RES/2063 (2012)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و S/RES/2057 (2012)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/2003 (2011)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و S/RES/2000 (2011)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و S/RES/1998 (2011)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و S/RES/1923 (2010)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و S/RES/1917 (2010)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و S/RES/1882 (2009)، الفقرتان ١١ و ١٢ من المنطوق؛ و S/RES/1828 (2008)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و S/RES/1806 (2008)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و S/RES/1780 (2007)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و S/RES/1612 (2005)، الفقرتان ١٢ و ١٨ من المنطوق؛ و S/RES/1565 (2004)، الفقرة ٥ (ز) من المنطوق؛ و S/RES/1509 (2003)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ و S/RES/1460 (2003)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و S/RES/1296 (2000)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و S/RES/1265 (1999)، الفقرة ١٣ من المنطوق.

المستمر لمستشاري حماية الطفل.

يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي: (د) المساعدة في بناء (S/RES/2102 (2013)، قدرات حكومة [البلد المعني] في المجالات التالية: الفقرة ٢ من المنطوق ... '٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة ... ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛ يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي: ... (هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس، والمساعدة في منعها: ... '٢' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق الأطفال في [البلد المعني]؛ ...

يطلب إلى [البعثة] أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة (S/RES/2098 (2013)، بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها ...

يشير إلى الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) ويطلب (S/RES/1998 (2011)، إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم، على نحو يخل بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يلي: (أ) شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ و (ب) شن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم، في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستطبق على الحالات التي تسري عليها الشروط المحددة في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١).

... يأذن [للبعثة] بأن تؤدي المهام التالية ... 'هـ' تيسير (S/RES/1996 (2011)، قيمة بيئة توفر الحماية للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، الفقرة ٣ من المنطوق عن طريق تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ.

يشجع [البعثة] على أن تواصل تبادل كل المعلومات (S/RES/1952 (2010)، المفيدة مع فريق الخبراء، ولا سيما المعلومات المتعلقة الفقرة ١٣ من المنطوق بتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتلك المتعلقة باستهداف النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح؛

يؤكد مسؤولية فريق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد (S/RES/1882 (2009)، والإبلاغ على الصعيد القطري، وأفرقة الأمم المتحدة الفقرة ٨ من المنطوق القطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة

لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ورصد ما يُحرز من تقدم وإبلاغ الأمين العام به، بتعاون وثيق مع ممثله الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكفالة الاستجابة على نحو منسق للقضايا المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح...

يطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره عن الأطفال (S/RES/1882 (2009) والنزاع المسلح بصورة أكثر انتظاماً معلومات محددة عن الفقرة ٩ من المنطوق تنفيذ توصيات فريق [مجلس الأمن] [العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح]

يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يكفل تناول جميع تقاريره عن حالات قطرية محددة مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة بوصفها جانباً محدداً من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في هذه التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتوصيات فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عند التطرق إلى تلك الحالات في جدول أعماله.

يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها.

يرحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياساتها وبرامجها وما تظطلع به من أنشطة الدعوة؛ وتطوير آليات الاستعراضات التي يجريها الأقران والرصد والإبلاغ؛ وإنشاء آليات داخل أماناتها تختص بحماية الطفل؛ وتعيين موظفين مختصين بحماية الطفل وتوفير التدريب في هذا المجال فيما تظطلع به من عمليات سلام وعمليات ميدانية؛ واتخاذ مبادرات دون إقليمية وأقليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع، ولا سيما تجنيد الأطفال واحتطافهم عبر الحدود، والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وذلك بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية

بشأن الأطفال والصراعات المسلحة ...

يبحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، (S/RES/1612 (2005)، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم الفقرة ١٧ من المنطوق تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، بما يكفل إمكانية استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال.

يكرر مجلس الأمن تأكيده على ضرورة أن تركز جميع S/PRST/2008/28 الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والجهات المانحة، تركيزاً أقوى على الآثار الطويلة الأجل للصراعات المسلحة على الأطفال، وعلى العراقيين التي تحول دون إعادة تأهيلهم وإدماجهم تماماً في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواجهة ضرورة توفير الرعاية الصحية اللائقة، وتشجيع تبادلها للمعلومات بشأن البرامج والممارسات الفضلى، وكفالة توافر الموارد الكافية والتمويل والمساعدة التقنية لدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية في مجال حماية الأطفال ورفاههم، وكذلك البرامج المحلية، مع مراعاة "مبادئ باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة"، بغية كفالة الاستدامة طويلة الأجل لاستجاباتها عن طريق الاضطلاع ببرامج لإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، ونجاح تلك البرامج.

خطط العمل والالتزامات المحددة الموقوتة	يرحب بتوقيع السلطات [الوطنية] والأمم المتحدة على خطة عمل في [التاريخ] للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أنها أول خطة عمل من نوعها يتم توقيعها، ويدعو السلطات [الوطنية] إلى أن تنفذ بصرامة خطة العمل هذه وخطة العمل [التاريخ] المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود ...	انظر أيضاً، مثلاً، S/RES/2113 (2013)، الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ و S/RES/2098 (2013)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و S/RES/2093 (2013)، الفقرة ٣٢ من المنطوق؛ و S/RES/2088 (2013)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و S/RES/2053 (2012)، الفقرة ١١ من الدياحة؛ و S/RES/1991 (2011)، الفقرة ١٦ من المنطوق؛ و S/RES/1974 (2010)، الفقرة ٢٣ من المنطوق؛ و S/RES/1935 (2010)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و
يطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقارير عنها، في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛ (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة بأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال والانتهاكات الأخرى ضد الأطفال بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقارير عنها، في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛ (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة بأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال والانتهاكات الأخرى ضد الأطفال بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛	

- يرحب بقيام [البلد المعني] ... بتوقيع خطة عمل جديدة (S/RES/2057 (2012)، الفقرة ١٢ من المنطوق لإنهاء تجنيد الأطفال تعيد تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى [القوة الأمنية الوطنية]، ويقر بالتدابير التي اتخذتها حكومة [البلد المعني] لتنفيذ خطة العمل الجديدة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل تلك، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المعني] في هذا الصدد
- يشير إلى الاستنتاجات التي أقرها الفريق العامل التابع (S/RES/2010 (2011) لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في [البلد المعني] ...، ويهيب بجميع الأطراف أن تكف عن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة في حق الأطفال في [البلد المعني]، ويحث الحكومة ... على إعداد وتنفيذ خطة عمل ملموسة وعملية ومحدودة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء حوار مع الحكومة ... في هذا الصدد، ويكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في [البعثة] وكفالة مواصلة رصد حالة الأطفال في [البلد المعني] والإبلاغ عنها؛
- إذ يلاحظ أن بعض أطراف النزاع المسلح قد استجابت (S/RES/1998 (2011) لندائه إليها بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق؛ (أ) يكرر ندائه إلى أطراف النزاع المسلح الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وكذلك اغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، إلى القيام بذلك دون المزيد من التأخير؛ (ب) يهيب بالأطراف التي لديها خطط عمل قائمة والتي أدرجت منذ ذلك الحين لارتكابها انتهاكات متعددة، إعداد خطط عمل منفصلة وتنفيذها، حسب الاقتضاء، لوقف قتل الأطفال وتشويههم؛ وإنهاء الهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ والهجمات المتكررة أو التهديدات بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الواجب
- (2005) S/RES/1612، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و (2009) S/RES/1882، الفقرات ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المنطوق؛ (2009) S/RES/1882، الفقرة ١٣ من المنطوق

التطبيق، واغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم؛ (ج) يهيب بالأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ وشن هجمات متكررة أو التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات؛ (د) يهيب كذلك بجميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح أن تتصدى لجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وأن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة بهذا الخصوص.

يهيب بحكومة [البلد المعني] وب [القوات المسلحة] بتجديد (S/RES/1996 (2011) خطة العمل (الموقعة بين الأمم المتحدة والقوات المسلحة ... بشأن وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، التي انتهت في [التاريخ]، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المعني] في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المعني] وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال.

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية ...: (S/RES/1925 (2010) (هـ) العمل بشكل وثيق مع الحكومة لضمان تنفيذ التزاماتها بالتصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في حق الأطفال، ولا سيما وضع الصيغة النهائية لخطة العمل المتعلقة بالإفراج عن الأطفال الموجودين في صفوف [القوات المسلحة] ومنع مواصلة تجنيدهم، بدعم من آلية الرصد والإبلاغ.

يرحب باعتماد [الجماعة المسلحة] خطة عمل من أجل الإفراج بحلول نهاية [السنة] عن جميع الأطفال الذين لا يزالون مرتبطين بقواته؛ وتحقيقاً لهذا الهدف، يدعو إلى تنفيذ هذه الخطة في الموعد المقرر لها ... (S/RES/1919 (2010) الفقرة ١٩ من المنطوق

يشجع الدول الأعضاء، في هذا السياق، على إيجاد سبل (S/RES/1882 (2009) لتيسير وضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنيا وقيام فرقة عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري باستعراض ورصد الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحماية الطفل في النزاع المسلح، وذلك بتشاور وثيق مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي: ... 'ه' مساعدة سلطات ... [البلد المعني] في وضع وتنفيذ برنامج لتزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتفكيك الميليشيات ومجموعات الدفاع عن النفس، بما يتسق مع أهداف المصالحة ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المسرحين؛

يؤكد أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، على أساس أفضل الممارسات التي حددها اليونيسيف وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة المعنية بحماية الطفل، بما فيها منظمة العمل الدولية، أمر حيوي لرفاه جميع الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدمهم من جانب القوات والجماعات المسلحة، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعامل حاسم لتحقيق السلام والأمن الدائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مطرد.

يطلب من [البعثة] أن تقوم، طبقا لولايتها وبالتنسيق مع الأطراف ذات الصلة ومع التركيز بوجه خاص على حماية الأطفال الجنود في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمشاركين فيها وعلى الإفراج عنهم وإعادة إدماجهم في أسرهم، بزيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ...، وأن تقوم أيضا برصد عملية إعادة الإدماج.

تدريب أفراد حفظ السلام ... يطلب كذلك إلى [البعثة] أن توفر [للقوات المسلحة] (S/RES/1906 (2009) التدريب العسكري في ميادين منها حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنساني والعنف الجنسي، وذلك كجزء من الجهود انظر أيضا، مثلا، (S/RES/1265 (1999)، الفقرة ١٤ من المنطوق.

الدولية الأوسع نطاقا لدعم إصلاح قطاع الأمن.

يكرر تأكيد أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من S/RES/1296 (2000)، القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين وتوفير التدريب المناسب للموظفين المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في ذلك المجال القانوني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، فضلا عن مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني والعسكري والحساسية في مجال منع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، ويطلب إلى الأمين العام نشر التوجيهات المناسبة وضمان تلقي موظفي الأمم المتحدة التدريب المناسب، ويحث الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء وبقدر ما هو مجد، على نشر التعليمات المناسبة والتكفل بإدراج التدريب المناسب في برامجها للموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة.

الأطفال وعمليات السلام	يؤكد مجلس الأمن أهمية التحوار خلال محادثات السلام مع القوات والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم؛	البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ والقرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤ من المنطوق
	يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة دمج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع عمليات السلام، وكفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات التعافي الإعمار بعد انتهاء النزاع؛	القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٩ من المنطوق
	يهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، واستمرار الحوار مع أطراف النزاع فيما يتعلق بوضع خطط عمل مقترنة بحدود زمنية لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستعمالهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛	القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧ من المنطوق

التدابير المحددة الهدف والتدرجية المتخذة رداً على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة فيما يتعلق بالأطفال

يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد: [...] (ب) يكرر تأكيد استعداداته لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدرجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

يقرر أن تسري التدابير [المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول] الواردة في [أحكام القرار ذي الصلة] على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري [الأحكام ذات الصلة] من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية: [...] (د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في [البلد المعني] في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛ (هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي المنطبق، في [البلد المعني]، تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء في حالات النزاع المسلح، بما يشمل أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والعنف الجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد؛

يكرر تأكيد تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وبهذا الخصوص: (أ) يرحب بالنشاط المتواصل لفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ٨ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن؛ (ب) يطلب تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛ (ج) يؤكد من جديد اعتزامه اتخاذ إجراءات ضد من يتمادون في ارتكاب هذه الأعمال، تمشياً مع الفقرة ٩ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ والقرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرتان ١٣ (أ) و (هـ) من المنطوق

القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١ من المنطوق

القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ من المنطوق

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج أيضاً في مرفقات القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف في النزاع الفقرة ٣ من المنطوق المسلح التي تشارك، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال، بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويشير إلى أن هذه الفقرة ستطبق على الحالات وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

ثالثاً - الشواغل المحددة المتعلقة بحماية النساء المتضررات من النزاع المسلح التي أثّرت في مناقشات مجلس الأمن

إدانة الانتهاكات ضد النساء والفتيات والدعوة إلى وقفها	إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تتعرض له المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من ألوان شتى من التهديد وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، وإدراكاً منه أن النساء والفتيات المستضعفات أو اللاتي يعشن في أحوال مزرية هن تحديداً اللاتي قد يجري استهدافهن أو يزداد احتمال تعرضهن للعنف، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديات ولمسألة الزوج الاضطرابي وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية،	القرار ٢١٢٢ انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ١٩٧٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٦ من المنطوق؛ والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٥ من المنطوق؛ والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ من الدياحة؛ والقرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٨ من المنطوق
إذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في [تقرير الأمين العام ذي الصلة]، عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلاً عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي [...]، وإذ يحدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين، وإذ [...] يحث الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب،	القرار ٢١١٢ الفقرة ١١ من الدياحة	القرار ٢٠١٣، الفقرة ١١ من الدياحة

يقر بأنه رغم التقدم الذي تحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في [البلد المعني] من العنف والاعتداء، وتمتعهن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن؛

يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك [...] الاغتصاب والرق الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية وجنسانية [...]. وذلك على يد الجماعات المسلحة، وتحديدًا [الجماعات المسلحة ذات الصلة]، وهي انتهاكات تهدد السكان وكذلك السلام والاستقرار في [البلد المعني] والمنطقة دون الإقليمية [...]

إذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ١٥ من الديباجة بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها [البعثة] وحكومة [...] من أجل تعزيز حقوق المدنيين وحمايتهم، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وإذ يؤكد من جديد أهمية الخبرة والتدريب الملازمين في ما يخص المسائل الجنسانية في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن،

يطالب جميع الأطراف [...] بالكف فوراً عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في [البلد المعني]، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي [...] ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرار ١٩٦٠ [...]؛

القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من المنطوق	يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطالب جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فوراً، ويشدد على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ من الديباجة	إذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة للعنف الموجه ضد المرأة والطفل، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ورغم الدعوات التي وجهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف فوراً عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال لا تزال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات تُرتكب بشكل منهجي وواسع النطاق،
القرار ٢٠٨٨ ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥ من المنطوق	الدعوة إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارين
انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار المنطوق؛ والقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرتان ٤ و ١٠ من الديباجة؛ والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٠ و ٦ من الديباجة	يُهيئ بجميع الأطراف أن [...] تصدر أوامر واضحة بشأن العنف الجنسي، وفقاً لأحكام قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويدعو أطراف النزاع إلى تيسير حصول ضحايا العنف الجنسي فوراً على الخدمات المتاحة في هذا الصدد، ويشجع الجهات المانحة على توفير الدعم لتعزيز الخدمات الرامية إلى تلبية احتياجات الضحايا، ويرحب بالالتزامات المتعهد بها لمنع العنف الجنسي والتصدي له، بما في ذلك [الوثيقة ذات الصلة وتاريخ صدورهما] عن الأمم المتحدة وحكومة [البلد المعني] وسائر أطراف النزاع؛
القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة	إذ يكرر تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي؛
القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠ من الديباجة	إذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظراً لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم؛
القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ من المنطوق	يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف

لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وبرتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبرتوكوليهما الاختياريين المؤرخين [...] ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

المرأة ومنع نشوب النزاعات وحلها	يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، وبهيب، في هذا الصدد، بجميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المتنسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛	القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٣ و ١٠ من الديباجة والفقرة ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١ و ١٥ من المنطوق
المرأة ومنع نشوب النزاعات وحلها	إذ يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وإذ يرحب بعمل البعثة في هذا الصدد، وإذ يؤكد وجوب أن تستمر مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية [البعثة]؛	القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة
المرأة ومنع نشوب النزاعات وحلها	[...] يشير إلى أن النساء يؤدين دوراً حيوياً في عملية السلام، حسب المعترف به في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي القرارات ذات الصلة، ولذلك يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، ويحث على إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع لأخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان [...]؛	القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق

- إذ يرحب بزيادة تمثيل النساء في البرلمان، وإذ يثني على السلطات [الوطنية]، وإذ يؤكد على ضرورة زيادة دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاع وحله؛
- القـــرار ٢٠٦٧
(٢٠١٢)، الفقرة ١٤
من الديباجة
- يعيد تأكيد الدور الحيوي للمرأة في مجال منع نشوب النزاع وتسويته، وفي مفاوضات السلام، وجهود بناء السلام وحفظه، وفي مجالي الاستجابة الإنسانية وإعادة البناء فيما بعد النزاع، ويشدد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة إشراك المرأة على نحو كامل وإدماج المنظورات الجنسانية بشكل تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات اللازمة؛
- القـــرار ١٨٨٩
(٢٠٠٩)، الفقرة ١
من المنطوق
- يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، من خلال حملة أمور منها تعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة؛
- القـــرار ١٨٨٩
(٢٠٠٩)، الفقرة ١٠
من المنطوق
- يشجع الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، وفقا لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات؛

إذ يشدد على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام ومساعي الوساطة، من أجل حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، ولا سيما فيما يتعلق بوصول المساعدة الإنسانية قبل وقف إطلاق النار واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، والعدالة وجبر الضرر، والإنعاش والتنمية بعد انتهاء النزاع،	القـــرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة
يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ [الاتفاق السياسي]، وكذلك خلال مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛	القـــرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق
يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة النساء للمشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع، وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع؛ ويشجع كافة الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار؛	القـــرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من المنطوق
يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛	القـــرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ من المنطوق
وإذ يدرك التحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك المشاكل المستمرة المتعلقة بالجرائم العنيفة، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجنساني، وبخاصة العنف الذي يقع على الأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)	القـــرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛

- و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ...
- يكرر مطالبته جميع أطراف النزاع بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفاً كاملاً وفورياً، كما يكرر دعوته لهذه الأطراف أن تتعهد بالتزامات محددة وذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل قيادتها تحظر العنف الجنسي، والحاسبة على حرق هذه الأوامر، والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها، والتعهد بالتزامات محددة بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب والوفاء بتلك الالتزامات؛ ويهيب كذلك بجميع الأطراف ذات الصلة في النزاعات المسلحة أن تتعاون في إطار هذه الالتزامات مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد تنفيذها، ويهيب بالأطراف أن تعين حسب الاقتضاء ممثلاً رفيع المستوى يكون مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذه التعهدات؛
- وإذ يعرب عن قلقه العميق من الأنباء المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع في [البلد المعني] بحق النساء والرجال والأطفال بما في ذلك داخل مرافق السجن ومراكز الاحتجاز ...
- يدين بشدة ... تفشي تعرض النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي ...
- يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في [البلد المعني]، ولا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ...
- يدين استمرار ورود تقارير، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بحق مدنيين في شتى أنحاء البلد، بما فيها العديد من أعمال العنف الجنسي التي أفلت المسؤولون عنها من العقاب، ويهيب بجميع الأطراف في [البلد المعني] أن تكفل، بدعم متواصل من [البعثة]، حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردون داخلياً، ويشدد على ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها ...
- و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من المنطوق؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق؛ و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٩٣٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة
- القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق
- القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة
- القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ من المنطوق
- القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من المنطوق
- القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من المنطوق

يطالب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير القـــرار ١٩٣٥
الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع (٢٠١٠)، الفقرة ١٨
أشكال العنف الجنسي، تمشياً مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ من المنطوق

يطالب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تتخذ على القـــرار ١٨٨٨
الفور تدابير ملائمة لحماية المدنيين، بما في ذلك النساء (٢٠٠٩)، الفقرة ٣
والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تشمل تدابير مثل من المنطوق
إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية
القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف
الجنسي المرتكبة ضد المدنيين حظراً مطلقاً، وفضح الأفكار
الخاطئة التي تروج العنف الجنسي، والتحري عن المرشحين
للالتهاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد
من له صلة منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي
والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي؛

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية

وإذ يرحب بالتزام حكومة ... بوضع [خطة العمل الوطنية] وتنفيذها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٥ والبعث عن المزيد من الفرص لتدعيم مشاركة النساء في عملية إحلال السلام وتحقيق المصالحة ...، وقيام حكومة ... بتقديم تقريرها المرحلي الأول عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والجهود المبذولة من أجل مواصلة التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل المرأة في [البلد المعني] تنفيذاً تاماً، ودمج معاييرها في البرامج الوطنية ذات الأولوية، وإعداد استراتيجية لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة بشكل كامل،

القـــرار ٢١٢٠ انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق؛ و ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٠ و ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠ من المنطوق؛ و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرات ٦ و ٧ و ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٦ و ٢٥ من المنطوق؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ١٢ (أ) '٣' من المنطوق؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٤ و ٢٧ من المنطوق؛ و ٢٠٦٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ٨ و ١٢ من المنطوق؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من المنطوق؛ و ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ من المنطوق؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة

القـــرار ٢١١٣ من المنطوق

يطالب بأن تكف أطراف النزاع فوراً عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفيذ التزامات محددة ومحكومة بأجال زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقاً للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم تقريراً عن العنف الجنسي والجنساني، وأن تقيم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عن طريق القيام في الوقت المناسب بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة، ويلاحظ إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في [الفقرة ذات الصلة]، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المرتبطة به المتعلقة بالمرأة والسلام

١٢ من الدياجحة؛ و ١٩٠٦
 (٢٠٠٩)، الفقرة ١٨ من الدياجحة؛
 و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من
 الدياجحة؛ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة
 ١٢ من الدياجحة؛ و ١٨٢٨
 (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥ من الدياجحة؛
 و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من
 الدياجحة؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة
 ١٩ من الدياجحة؛ و ١٥٩٠
 (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥ من الدياجحة؛
 و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ (ز)
 من المنطوق؛ و ١٥٢٨ (٢٠٠٤)،
 الفقرة ٦ (ن) من المنطوق؛ و ١٣٢٥
 (٢٠٠٠)، الفقرتان ٥ و ٧ من
 المنطوق؛ والبيان S/PRST/2007/40
 و القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٣
 من المنطوق

والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة في جميع مراحل
 عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات، والتخطيط
 وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات
 المجتمع المدني النسوية، وعن طريق تعيين مستشارين في
 الشؤون الجنسانية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس
 معلومات عن ذلك؛

يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي: ... (و) دعم الامتثال
 للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: -
 (٢٠١٣)، الفقرة ٦ من المنطوق
 المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في [البلد المعني]،
 مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة
 المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي
 والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبر المستقل الذي تم
 تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان [ذي الصلة]، -
 دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال مكافحة العنف
 الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية
 متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنياً، وذلك بالتعاون
 مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في
 حالات النزاع، - توفير حماية خاصة للنساء المتضررات من
 النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال نشر مستشارين لشؤون
 حماية المرأة، وكفالة توافر الخبرات والتدريب في المجال
 الجنساني، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقاً
 للقرارات [ذات الصلة] ...

يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة
 تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من
 جانب المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة
 في ما يلي: (أ) عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة
 الإدماج، من خلال القيام، في جملة أمور، بإنشاء آليات لتوفير
 الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين
 بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن
 خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات وإعادة الإدماج إلى
 النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالجموعات
 المسلحة وإلى المقاتلين السابقين؛ (ب) العمليات والترتيبات
 المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير
 التدريب المناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج المزيد من
 النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد
 الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا
 مسؤولين عنها من قطاع الأمن؛ (ج) المبادرات المتعلقة

بإصلاح قطاع العدل، بما في ذلك من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي؛ والتدريب في مجال العنف الجنسي والجنساني للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد من النساء على المستويات المهنية في هذين القطاعين؛ والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة للشهود وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وأفراد أسرهم، ومسألة حمايتهم؛

يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي: (د) المساعدة في بناء القــــرار ٢١٠٢ قدرات حكومة [البلد المعني] في المجالات التالية: '١' تعزيز (٢٠١٣)، الفقرة ٢ احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال من المنطوق توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛... '٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات النزاع، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛... (هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس، والمساعدة في منعها: '٣' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاعات المسلحة؛

... ويشجع جميع الجهات الفاعلة في حكومة [البلد] والمجتمع القــــرار ٢٠٧٠ الدولي والمجتمع المدني على تحديد جهودها الرامية إلى ... (٢٠١٢)، الفقرة ١٨ تحسين الاستجابة لشكاوى الاغتصاب وتيسير سبل الوصول من المنطوق إلى العدالة أمام ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية؛

يشجّع الأمين العام على أن يدرج في تقاريره السنوية التي القــــرار ١٩٦٠ يقدّمها عملاً بالقرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) (٢٠١٠)، الفقرة ٣ معلومات مفصّلة عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من من المنطوق الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال، وأن يدرج في مرفقات هذه التقارير السنوية قوائم بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن؛ ويعرب عن اعترامه اتخذ هذه القائمة أساساً لتعامل الأمم المتحدة مع تلك الأطراف على نحو أكثر تركيزاً، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير التي تُتخذ وفقاً لإجراءات لجان الجزاءات ذات الصلة؛

يطلب من الأمين العام أن ينشئ، حسب الاقتضاء ومع مراعاة القرار ١٩٦٠ خصوصية كل بلد، ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن (٢٠١٠)، الفقرة ٨ العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب من المنطوق في النزاعات المسلحة وما بعد النزاعات وغير ذلك من الحالات المتصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، بما يكفل اتباع نهج متنسق ومنسق على المستوى الميداني، ويشجع الأمين العام على العمل مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومقدمي خدمات الرعاية الصحية والجماعات النسائية، على تحسين جمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات واتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لمساعدة المجلس على النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها التدابير المحددة الهدف والمتدرجة، مع المراعاة التامة لعدم المساس بآلية الرصد والإبلاغ المطبقة بموجب [القرارات المتخذة بشأن الأطفال والنزاع المسلح]؛

يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات القرار ١٨٢٠ فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المرفوعة إلى المجلس بشأن حالات النزاع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد؛

يطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، القرار ١٨٢٠ القيام، حسب الاقتضاء، من خلال جملة أمور منها التشاور (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠ مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، بوضع آليات فعالة من المنطوق كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات، وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن التي تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة؛

يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات القرار ١٨٢٠ الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، من المنطوق وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح

وحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

يبحث الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر القرار ١٨٢٠ بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤ إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي من المنطوق في النزاع المسلح؛

يبحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة القرار ١٣٢٥ وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين (٢٠٠٠)، الفقرة ٤ المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان من المنطوق والمساعدة الإنسانية؛

الاستراتيجيات الشاملة والالتزامات الموقوتة	يطالب بأن تكف أطراف النزاع فوراً عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفيذ التزامات محددة ومحكومة بأجال زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقاً للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ... ويلاحظ إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في [الفقرة ذات الصلة] أعلاه ...	القرار ٢١١٣ انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات، ٢١١٢ (٢٠١٣) الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣) الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ و ١٨٨٥ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ١٨٨١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق؛ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ من المنطوق
يكرر مطالبته جميع أطراف النزاع بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وفقاً كاملاً وفورياً، كما يكرر دعوته لهذه الأطراف أن تتعهد بالتزامات محددة وذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل قيادتها تحظر العنف الجنسي، والمحاسبة على خرق هذه الأوامر، والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها، والتعهد بالتزامات محددة بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب والوفاء بتلك الالتزامات؛ ويهيب كذلك بجميع الأطراف ذات الصلة في النزاعات المسلحة أن تتعاون في إطار هذه الالتزامات مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد تنفيذها، ويهيب بالأطراف أن تعين حسب الاقتضاء ممثلاً رفيع المستوى يكون مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذه التعهدات؛	القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق	القرار ٢١٠٢ من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي له؛
... ويشدد على أهمية دعم [البعثة] لحكومة [البلد المعني] من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي له؛	القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧	يقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة بالولاية التالية: الحماية والأمن (ز) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ... - دعم الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المعني]

في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها من المنطوق
المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يؤخذ بزمام
الأمر فيها على الصعيد الوطني، وذلك بالتعاون مع هيئات
مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات
الصراع، وتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة، وكفالة توافر
الخبرات والتدريب في المجال الجنساني، حسب الاقتضاء وفي
إطار الموارد القائمة، وذلك وفقاً للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩)،
و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)،

يهيب بأطراف النزاعات المسلحة قطع وتنفيذ التزامات محدّدة القرار ١٩٦٠
لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محدّدة وتشمل (٢٠١٠)، الفقرة ٥
جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية من المنطوق
تحظر العنف الجنسي والنصّ على حظر العنف الجنسي في
مدوّنة قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية
أو ما يعادلها، كما يهيب بتلك الأطراف قطع وتنفيذ التزامات
محدّدة للتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب
لمساءلة الجناة؛

يطلب من الأمين العام أن يتتبع ويرصد تنفيذ هذه الالتزامات القرار ١٩٦٠
من قبل أطراف النزاعات المسلحة المدرجة على جدول أعمال (٢٠١٠)، الفقرة ٦
مجلس الأمن التي تقوم بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال من المنطوق
العنف الجنسي بشكل نمطي، وأن يطلع المجلس بانتظام على
آخر المستجدات في التقارير والإحاطات ذات الصلة؛

توفير التدريب ... ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات ووحدات من الشرطة أن توفر لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم لمسؤولياتهم، ويشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم أو النماذج التدريبية المناسبة ومنها بوجه خاص التدريب على منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي توفره الأمم المتحدة استناداً إلى سيناريوهات مختلفة؛	القرار ٢١٢٢ انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ الدياحة؛ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ١٨٩٨ (٢٠٠٩)؛ الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦ من المنطوق؛ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤ من المنطوق	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠ من المنطوق	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠ من المنطوق
--	---	--	--

يؤكد من جديد أهمية أن يتوافر في البعثات الخيرة والتدريب المناسب في المسائل الجنسانية في البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، وذلك وفقاً لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) ...
ينوه بالدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع العنف الجنسي، ويدعو، في هذا الصدد، إلى إدراج تدريب عن العنف الجنسي والجنساني يراعي كذلك الاحتياجات المتميزة للأطفال في جميع الدورات التدريبية السابقة للنشر وداخل البعثات لوحدات البلدان المساهمة

بقوات عسكرية ووحدات شرطة؛ ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على زيادة عدد النساء اللواتي يجري استقدامهن وإيفادهن للعمل في عمليات السلام؛

... ويطلب كذلك من الأمين العام أن يواصل توفير وتنفيذ القرار ١٩٦٠ التوجيه في مجال التصدي للعنف الجنسي في تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي المقدم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يساعد البعثات على وضع إجراءات خاصة بمحالات بعينها للتصدي للعنف الجنسي على المستوى الميداني وكفالة إمداد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بالدعم التقني الذي يلزمها لكي تضمن تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي المقدم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة توجيهها في مجال التصدي للعنف الجنسي؛

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، للبلدان المساهمة بالقوات والشرطة في [البعثة]، بحيث يشمل توجيه الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة بهم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل (٢٠٠٨)، الفقرة ٦ والدول المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج من المنطوق التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في سياق البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل؛

يشجع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بالنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العمل، ما أمكن، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة؛

اتخاذ تدابير محددة الهدف وتدرجياً رداً على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة

يبحث لجان الجزاءات القائمة، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ القرار ٢١٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ (هـ) من المنطوق

الغرض من اتخاذ تدابير محددة الهدف وتدرجياً رداً على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة

يبحث لجان الجزاءات القائمة، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ القرار ٢١٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ (هـ) من المنطوق

يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة [المعنية] أعلاه القرار ٢٠٧٨ [تدابير حظر السفر وتجميد الأصول] على الأفراد التاليين، (٢٠١٢)، الفقرة ٤ وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده من المنطوق اللجنة:

... (هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في [البلد المعني] الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم من دخول أراضيها أو عبورها ...

يقرر أن تجمد جميع الدول فوراً، خلال فترة إنفاذ التدابير ... القرار ١٨٠٧ واعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أفراد حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم، أو التي تكون في حوزة كيانات يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أشخاص أو كيانات تقرر اللجنة أنهم يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفئاتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أي أشخاص يوجدون في أراضيها؛

محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي

يهدف بكل أطراف النزاع المسلح في [البلد المعني]، بما فيها عناصر [جماعة مسلحة بعينها]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي، وكذلك يهدف بتلك الأطراف أن تقطع وتنفيذ التزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة الجناة، بما يتفق وقرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من المنطوق؛ و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من المنطوق؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الدياجة؛ و ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩ من

الوصول فوراً إلى الخدمات المتاحة؛
 المنطوق؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٤٩٣
 القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة
 روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة
 و ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢ من المنطوق

يلاحظ أن العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية القرار ٢١٠٦
 أو فعلاً منشأً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ كما يشير إلى أن (٢٠١٣)، الفقرة ٢
 الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في من المنطوق
 النزاعات المسلحة هي جرائم حرب؛ ويدعو الدول الأعضاء
 إلى أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمواصلة مكافحة الإفلات
 من العقاب، من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين
 لولايتها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم؛
 ويشجع جميع الدول على إدراج النطاق الكامل للجرائم العنف
 الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة
 مرتكبي هذه الأفعال؛ ويسلم بأن إجراء تحقيقات فعالة بشأن
 أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوثيق تلك
 الأعمال يساعدان على تقديم الجناة إلى العدالة وكفالة إمكانية
 لجوء الضحايا إلى القضاء، على حد سواء؛

يكرر تأكيد طلبه إلى حكومة [البلد المعني] أن تواصل القرار ٢٠٦٦
 مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني؛ وأن تستمر، (٢٠١٢)، الفقرة ٩
 بالتنسيق مع البعثة، في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المنطوق
 من العقاب وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وموازرتهم
 وحمايتهم، وذلك عبر سبل منها تعزيز قدرة الشرطة الوطنية
 في هذا المجال والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن
 العنف الجنسي؛

وإذ يعرب عن قلقه من التقارير المتواصلة عن الإساءات المرتكبة في القرار ٢٠٦٢
 مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، (٢٠١٢)، الفقرة ٨
 بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلاً عن من الديباجة
 التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي
 يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه
 الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف،
 بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك
 الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة [المعنية]، بما في ذلك ...،
 وإذ يحدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك
 الانتهاكات، وإذ يلاحظ التزامات [الكيان المعني] في هذا الصدد،

وإذ يكرّر تأكيد ضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقاً للقرار ١٩٦٠
لمبدأ مسؤولية القيادة، ... ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ (٢٠١٠)، الفقرة ٥
مبدأ المساءلة، وبأن التقاعس عن ذلك يمكن أن يوحى بأن وقوع من الديباجة
أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات أمر يمكن التسامح بشأنه،

وإذ يسلم بضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقاً للقرار ١٨٨٨
لمبدأ مسؤولية القيادة، التزاما وإرادة سياسية فيما يتعلق بمنع (٢٠٠٩)، الفقرة ١١
العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ من الديباجة
المساءلة، وبأن التقاعس في ذلك يمكن أن يوحى بأن وقوع
أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات أمر يمكن التسامح بشأنه،

يلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن القرار ١٨٢٠
أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا (٢٠٠٨)، الفقرة ٤
منشأ جريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء من المنطوق
جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات
حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها
من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال،
لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء
والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص
اللجوء إلى العدالة، ويشدد على أهمية الحلول دون إفلات
مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو
السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية؛

وإذ يدين بوجه خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه القرار ١٧٩٤
[المليشيات والجماعات المسلحة وكذلك عناصر من القوات (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤
المسلحة والشرطة الوطنية] ودوائر الأمن والاستخبارات من الديباجة
الأخرى، ويؤكد الحاجة الملحة إلى قيام [الدولة المعنية]،
بالتعاون مع [بعثة حفظ السلام] والجهات الفاعلة الأخرى
ذات الصلة، بوضع حد لهذا العنف ومحاكمة مرتكبيه وكبار
القادة الذين يعمل هؤلاء المجرمون تحت إمرتهم، وإذ يهيب
بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في هذا المجال ومواصلة تقديم
المساعدة الطبية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى
الضحايا،

الاستغلال والانتهاك الجنسيين	يرحب بالجهود التي تبذلها [البعثة] من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القاضي بعدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها تماما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن	القرار ٢٠٨٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من المنطوق ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٥ من المنطوق؛ و ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩ من المنطوق؛ و ٢٠٦٤ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من المنطوق؛	انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارات
------------------------------	---	--	---------------------------------------

- و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٢٨ من المنطوق؛ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٢ من المنطوق؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٥ من المنطوق
- يبقى مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية التي تكفل التحقيق على النحو المناسب في أي أعمال من هذا القبيل والمعاقبة عليها في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛
- وإذ يشير إلى قراراته ... بشأن المرأة والسلام والأمن، ... القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة
- وإذ يدرك التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتصدي للمساكن الخطيرة المتمثلة في العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة دعمها لما تبذله الحكومة من جهود،
- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في مزاعم الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي على أيدي أفراد مدنيين وعسكريين تابعين [للبعثة]، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق
- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ويحث البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية سواء قبل مرحلة نشر القوات أو على مستوى الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك؛ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧ من المنطوق
- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في البعثة لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقاً لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدرّبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر ...، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إثبات أفراد قواتها هذا السلوك؛ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٦ من المنطوق